

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الرأى

ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدني ، صاحب الرأى ، مدنى ،
تابعى ، ثقة ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد
الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح .

وقيل مولى التميمين ، ومولى آل المنكدر . والصواب ما ذكرنا ،
ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن . والأول أصح .

وكان أحد (أ) فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى .
كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد (ب) أخذ عن سعيد بن
المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ،

(أ) أحد : أ ، من ج .
(ب) وقد : ج ، وقيل : أ .

وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة ، وكان مالك (أ) يفضله ، ويرفع به ، ويثني عليه في الفقه والفضل ، على انه ممن اعتزل حلقتة لاغراقه في الرأي .

وكان القاسم بن محمد يثني عليه أيضا : نكر ابن لهيعة عن أبي (ب) الاسود ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : ما يسرني ان أمي ولدت لي أخا ممن ترون من أهل المدينة الا ربعة الرأي .

وذكر ابن سعد قال : أخبرني مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ذهبت حلاوة الفقه (ج) مذ مات ربعة بن أبي عبد الرحمن .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد (1326) بن شجاع

(أ) مالك : ج - ١ .
 (ب) أبي الاسود : ج ، الاسود : ١ . والصواب الاول .
 (ج) حلاوة الفقه : أ ، حلاوة الإيمان والفقه : ج .

(1326) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس المسكوني الكندي أبو همام بن أبي بدر الكوفي نزيل بغداد روى عن ابن عيينة ، وابن أبي زائدة ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم .
 روى عنه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم .
 قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ويكتب حديثه .

اختلف في سنة وفاته ، والظاهر انه توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين « ج : 11 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »
 « تقريب التهذيب »

قال حدثنا ضمرة (1327) ، عن رجاء (1328) بن أبي سلمة ، عن ابن عون ، قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس الى القاسم ابن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب (أ) المجلس بالكلام .

قال وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس الى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز : يا أبا عثمان انا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا (ب) في

أ) صاحب : ج - أ .
ب) يستفتيك : أ ، يستفتينا : ج .

1327) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي مولى علي بن أبي جبيلة وقيل غير ذلك في ولاته وهو دمشقي قرشي ولده ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، والثوري ، وعثمان بن أبي عطاء ، وخلق .

وعنه اسمعيل بن عياش من شيوخه ، ونعيم بن حماد ، وصفوان بن صالح ، ودحيم ، وخلّاق ، وثقة أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال : مات سنة اثنتين ومائتين : « ج : 4 من تهذيب التهذيب » - « تذكرة الحفاظ » - « الخلاصة » - « التقريب » .

« ج : 7 من طبقات ابن سعد الكبرى »

« ج : 2 من ميزان الاعتدال » .

1328) رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدم الفلسطيني قال أبو حاتم كان ينزل البصرة ثم تحول الى الشام روى عن عمر بن عبد العزيز ، ونعيم بن عبد الله بن همام ، والوليد بن هشام ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وغيرهم .

وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخه ، والحمادان ، وزيد بن الحباب ، وبشر بن المفضل ، وابن علي ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وضمرة بن ربيعة وغيرهم .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أفاضل أهل زمانه .

قال ضمرة بن ربيعة توفي سنة إحدى وستين ومائة عن سبعين سنة .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب » .

الشيء لم نسمع فيه شيئاً فنرى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه
فنفتيه ؟ فقال ربيعة : اجلسونى ، فجلس ، ثم قال : ويحك يا عبد
العزیز لأن تموت جاهلاً خيراً لك من ان تقول فى شيء بغير علم !
لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات .

قال وحدثنا مصعب قال : حدثنا الدراوردي ، قال : اذا قال مالك:
وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والامر المجتمع عليه
عندنا ، فانه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن هرمز .
قال مصعب : ومات ربيعة فى سلطان بنى هاشم ، قدم على أبى
المعاص السفاح .

وذكر أحمد (1329) بن مروان المالكى ، عن ابراهيم بن
سهلوية ، عن ابن أبى أويس ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس
يقول : كانت أمى تلبسنى الثياب ، وتعممنى وأنا صبى ، وتوجهنى
الى ربيعة بن أبى عبد الرحمن وتقول يا بنى : ائت مجلس ربيعة ،
فتعلم من سمته ، وأدبه ، قبل أن تتعلم من حديثه ، وفقهه .

(1329) أحمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكى أبو بكر نزل مصر
وبها مات .

أخذ عن اسمعيل القاضي ، ويحيى بن معين ، وصالح بن أحمد
ابن حنبل ، وأبى محمد بن قتيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وابن
أبى الدنيا ، وغيرهم ، وغلب عليه الحديث .
حدث ببغداد ، ومصر وروى عنه الناس كثيراً ، روى عنه أبو بكر
الإبهري ، وجماعة .

ضعفه الدارقطني ، وألف كتاباً فى فضائل مالك ، وكتاباً فى الرد
على الشافعى ، وكتاب المجالسة . توفى فى صفر سنة ثمان
وتسعين ومائتين ، وسنه أربع وثمانون سنة .
« الديباج المذهب لابن فرحون »

وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة : انه
لفقيه في حكاية ذكراها .

وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل له ما الذي أبكك ؟
أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكاني انه استفتى من لا علم
له ، وقال : لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق !

قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل
الحديث لاغراقه في الرأي ، فرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير
هذا الموضع .

وكان سفیان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل لا
يرضون عن رأيه ، لان كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح ،
لانه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد
معاديا له ، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أروع . والله أعلم .

قال ابو عمر :

توفى ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست
وثلاثين (١) ومائة ، في آخر خلافة أبي العباس السفاح ، وكان ثقة
فقيها جليلا .

(١) في سنة ثلاثين : ١٠ ، في سنة ست وثلاثين ج ، والاصح ما في : ج
كما لا يخفى .

لهالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثاً ، منها خمسة متصلة

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل .

ومنها من بلاغاته (1) ستة أحاديث .

(1) من الملاحظ أنه وقع التعبير هنا بالبلاغات ، في حين أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله خصص باباً للبلاغات في أواخر كتاب التمهيد حيث قال : « باب بلاغات مالك ومرسلاته » مما بلغه عن الرجال الثقات ، وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك واحد وستون حديثاً .

ولقد تبعت هذه البلاغات واحداً واحداً في النسخة المصورة المنقولة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة إسطنبول بتركيا - فوجدت سياقه في ذكر البلاغات يخالف سياقه في ذكر الأحاديث المسندة ، والمرسلة والمنقطعة السخ ...

ذلكم أنه عند ذكر البلاغات يقول : مالك عن الثقة عنده ، أو مالك أنه بلغه ، أو مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم .
وهنا قال في الأحاديث التي رواها عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « مالك عن ربيعة الخ » فالأولى التعبير بالمرسلات ، والمنقطعات كما يتضح مما فكره ابن عبد البر نفسه في الحديث السابع من أحاديث ربيعة الرأي فما بعده .

وفي الصفحة : 161 قال : « حديث سابع لربيعة مرسل منقطع » مالك عن ربيعة الخ .

وفي الصفحة : 180 قال : « حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه » الخ .

وفي الصفحة : 190 قال : « حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان » . مالك عن ربيعة الخ .

وفي الصفحة : 206 قال : « حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح » الخ .

وفي الصفحة : 214 قال : « حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى » الخ .

وفي الصفحة : 236 قال : « حديث ثاني عشر لربيعة مرسل » الخ .
ومما تقدم يتضح أن التعبير هنا بالبلاغات غير مناسب فهو أما سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، وأما خطأ من بعض النساخ كما لا يخفى .

حديث اول لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق ، ولا بالادم ، ولا بالجعد القلط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته (ا) عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ، اما قوله في هذا الحديث : ليس بالطويل البائن ، فالبائن هو البعيد الطول ، المشرف ، المتفاوت ، والبون والبين البعد ، ومنه قول الشاعر :

وما هاج هذا الشوق الا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
أى بعد قرينها عنها .

(ا) وليس في لحيته ورأسه : ا ، وليس في رأسه ولحيته : ج ، بتقديم : (رأسه) . وهو الصواب .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 279
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ، ج : 4 - ص : 281 ما نصه : وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف ، وفي اللباس عن اسمعيل ، ومسلم عن يحيى ، ثلاثهم عن مالك به ، وتابعه سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بنحوه ، عند البخاري ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، عن ربيعة عند مسلم ، قائلًا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى .

وقال زهير :

بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا .

وقال جريير :

بان الخليط ولو طووعت ما بانا .

وقال الاخفش : البائن هو (ا) الطويل الذى يضطرب من طوله ، وهو عيب فى الرجال والنساء . يقول : فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

واما قوله الامهق فان ابن وهب وغيره قالوا المهق البياض الشديد الذى ليس بمشرق ولا يخالطه شىء من الحمرة (ب) يخاله الناظر اليه برصا ، يقول : فلم يكن كذلك صلى الله عليه وسلم . وكذلك (ج) وصفه على رضى الله عنه وهو احسن الناس له صفة فقال كان ابيض مشربا بحمرة .

وقال بعض الاعراب :

اما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم

واما قوله ليس بالادم فانه يقول : ليس باسمر . والادمة السمرة .

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش .

والسبط : المرسل الشعر ، الذى ليس فى شعره شىء من التكسير . يقول : فهو جعد ، رجل ، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى مشط .

(ا) البائن هو : ا- ج .

(ب) ولا يخالطه شىء من الحمرة : ج ، ولا يخالطه حمرة : ا .

(ج) وكذلك : ج- ا .

واما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة (ا) فأقام بمكة عشر سنين فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه ان شاء الله .
واما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، وأما قوله : وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه ، على حسب اختلافهم ، في مقامه بمكة ، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين .
ورواه عن (ب) ربيعة ، جماعة من الأئمة منهم مالك ، وأنس بن عياض ، وعمار بن غزية ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، والاوزاعي ، وسعيد (1330) بن أبي هلال ، وسليمان بن بلال ، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء .
وقد ذكر البخارى حديث ربيعة هذا عن أنس ، ثم أتبعه ، فقال : حدثني أحمد صاحب لنا ، قال : حدثني أبو غسان (1331)

(ا) سنة : ج - ا .

(ب) ورواه ربيعة وجماعة من الأئمة الخ : ا ، ورواه عن ربيعة جماعة من الأئمة الخ : ج ، والصواب ما في : ج كما لا يخفى .

(1330) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، نزيل المدينة — أحد الكثيرين ، روى عن جابر مرسلا ، وعن نافع ، ونعيم المجر ، وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد القبري ويحيى بن أيوب ، والليث . موثق . وفي التقريب : لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، الا أن الساجي حكى عن أحمد انه اختلط .
اختلف في سنة وفاته من ذلك ما قاله يونس : قيل مات سنة ثلاثين ومائة وقيل : خمس وثلاثين — « الخلاصة » — « التقريب »

(1331) محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي ، أبو غسان الطيالسي الرازي زنيح — بزاي ونون وجيم — مصفرا — عن حكاهم ، وجريز بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، ووثقه .
قال السراج : مات سنة أربعين ومائتين — « الخلاصة » .

محمد بن عمرو الرازي زنيح ، قال حدثنا حكام (1332) بن مسلم ، قال : حدثنا عثمان (1333) بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس ابن مالك قال : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) » (1) .

قال البخارى وهذا عندي أصح من حديث ربيعة .

قال ابو عمر :

انما قال ذلك البخارى — والله أعلم — لان عائشة ، ومعاوية ، وابن عباس ، على اختلاف عنه ، كلهم يقول (ب) : « ان رسول

(أ) كلمة ، (سنة) في المواضع الثلاثة : ج - أ .
(ب) يقول : ج - أ .

(1332) حكام بن سلم — باسكان اللام — الكنانى ابو عبد الرحمن الرازي ، عن حميد ، واسماعيل بن ابي خالد ، وعنه اسحق بن اسمعيل الطالقاني ، وأبو بكر بن ابي شيبة ، ومحمد بن عمرو زنيح وخلق . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، مات سنة تسعين ومائة بمكة .
« الخلاصة » .

(1333) عثمان بن زائدة الكوفي ابو محمد المقري نزيل الري عن الزبير بن عدى كان عابدا زاهدا .
وعنه حكام بن سلم .
قال العجلي : ثقة صالح .
وذكره ابن حبان في الثقات .
« الخلاصة » — « تهذيب التهذيب » — « التقريب » .

(1) رواه الامام مسلم — أيضا — في صحيحه في كتاب الفضائل بلفظ « قبض » بدل : « توفي » ج : 6 من شرح الابي علي صحيح مسلم ص : 140 .

الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين (1) ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك ، رواه جرير عن معاوية .
وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه ، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم .

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس (1) ما يوافق ما قالوا ، فقطع البخارى بذلك ، لان المنفرد أولى باضافة الوهم اليه من الجماعة .

وأما من طريق الاسناد فحديث ربيعة أحسن اسنادا في ظاهره ، الا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه ، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له ، فان لم يكن هذا وجه قول البخارى ، والا فلا أعلم له وجها ، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع (1334) أبو غالب .
وروى عن أنس بن مالك قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واه أربعون سنة » . (2) .

(1) عن أنس : 1 - ج .

(1334) أبو غالب الباهلي مولاهم اسمه نافع أو رافع البصري الخياط

عن أنس وعنه همام بن يحيى .

من الخامسة

قال ابن معين : صالح .

وقال أبو حاتم : شيخ .

« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب » - « التقريب » .

(1) ج : 6 من شرح الابي على صحيح مسلم : ص (140 - 141) كتاب الفضائل .

وفي صحيح البخاري ج : 8 من فتح الباري ص : 230 - احاديث الهجرة .

و ج : 9 من فتح الباري ص : 217 - باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(2) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج : 1 ص : 190 . بلفظ « على

راس أربعين سنة » بدل : « وله أربعون سنة » .

قال البخارى : وأخبرنا محمد بن عمر القصبى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، انه سمع أنس بن مالك يقول : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد ان بعث »

وذكره ابن أبى خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى ، قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا نافع أبو غالب قال قلت لأنس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض ؟ قال : ستون سنة .

وقد روى ابن وهب ، عن قررة (1335) بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب « عن أنس (1) قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » ومكث بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة (1) .

وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

(1) « عن أنس قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة » : ج - 1 .

(1335) قررة بن عبد الرحمن بن حيوييل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، المعافري ، أبو محمد المصري - عن الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه الليث ، وابن لهيعة .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عدي : أرجو انه لابأس به . وقال أحمد : منكر الحديث جدا .
روى له مسلم مقرونا بغيره .
قال ابن يونس : توفى سنة سبع ، وأربعين ومائة .
ج : 8 « من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب » .

(1) رواه في منتخب كنز العمال بلفظ : « بعث » ج : 3 من منتخب كنز العمال الموجود بهامش مسند الامام أحمد - المطبعة اليمنية ص: 111

وسلم : توفى وهو ابن اثنتين ، وستين سنة ، وأشهر .

وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة .

قال ابو عمر :

وممن قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين سنة : قباث (1336) بن أشيم ، قال : نبىء النبي صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين من عام الفيل .

قال ابو عمر :

لا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل ، اذ ساقه الحبشة الى مكة يغزون البيت .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين صلى الله عليه وسلم (1) ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان ، وهو قول

(1336) قباث بن أشيم — على وزن احمد — بن عامر الكنانى الليثى صحابى ، روى عنه قيس بن مخرمة وأبو سعيد المقبرى وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، وجماعة .
 روى له الترمذى حديثا واحدا فى سنة مولده صلى الله عليه وسلم .
 وهو القائل لما سئل : من أكبر ؟ هو أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو أكبر منى وأنا أسن منه وذكر فى التقريب : انه عاش الى أيام عبد الملك بن مروان .
 « ج : 3 من الاصابة » — « ج : 8 من تهذيب التهذيب » —
 « الخلاصة » — « التقريب » .

(1) رواه البخارى فى صحيحه مطولا ج : 8 من فتح البارى ص : 230 فى أحاديث الهجرة .

عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار .
 وكان عروة يقول : انه أقام بمكة عشرا ، وأنكر قول من
 قال : أقام بها ثلاث عشرة سنة ، وقوله كرواية رببعة سواء .
 وكان الشعبي يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ونبيء صلى الله عليه وسلم لاربعين ، ثم وكل به اسرافيل ثلاث
 سنين ، قرن بنبوته ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه
 القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ،
 فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة (1) . هذا كله قول الشعبي .
 وكذلك قال محمد (1337) بن جبير بن مطعم : ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نبيء على رأس أربعين ، وهو قول عطاء
 الخراساني .

وممن قال : انه بعث على رأس ثلاث وأربعين : ابن عباس من
 رواية هشام الدستوائي ، عن عكرمة عنه ، خلاف ما رواه هشام
 ابن حسان ، وقاله أيضا سعيد بن المسيب .
 أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال :
 حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : أخبرنا هشام ، قال : حدثنا
 عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أنزل على النبي صلى الله عليه

(1337) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو سعيد المدني . عن أبيه ،
 وابن عباس ، وعنه بنوه : عمر وسعيد وإبراهيم وجبير .
 وثقه العجلي وقال ابن خراش : ثقة . ومات في خلافة عمر بن
 عبد العزيز .

« ج : 9 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة » - « التقریب »

وسلم ، وهو ابن ثلاث وأربعين (1) .
 قال أحمد بن زهير : وأخبرني أبي ، قال : حدثنا جرير بن
 عبد الحميد ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال :
 حدثنا حماد بن زيد جميعا ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب قال : أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، وهو
 ابن ثلاث ، وأربعين سنة (1) .

خالف القواريري عارم (1338) في هذا الخبر عن حماد بن زيد ،
 فقال فيه : أنزل عليه ، وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة
 ثلاث عشرة سنة .

(1338) عارم : هو الحافظ الثبت محمد بن الفضل السدوسي أبو
 النعمان البصري الملقب بعارم قال ابن الصلاح في كتابه معرفة
 علوم الحديث : كان عارم عبدا صالحا روى عن الحمادين ،
 ومهدي بن ميمون ، وهيب بن خالد وخلق .
 وروى عنه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى ،
 وعبد بن حميد ، وخلق .
 قال ابن وارة : أخبرنا عارم الصدوق الأمين .
 وقال أبو حاتم : إذا حدثك عارم فاختم عليه ، عارم لا يتاخر
 عن عفان .
 وكان سفيان بن حرب يقدم عارما على نفسه ثم قال أبو حاتم :
 اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله — وروى المعقلي عن
 أحدهم قال : عارم أخشع من رأيت وما رأيت أحسن صلاة
 من عارم .
 قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر .
 مات في صفر سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله .
 « ج : 9 من تهذيب التهذيب »
 « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
 « الخلاصة » — « التقریب »

(1) قال في تحفة الاحوذى ج : 4 ص : 297 : وحكى القاضي عياض عن
 ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رواية شاذة : انه صلى الله عليه
 وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة ، والصواب أربعون كما
 سبق . اهـ .

ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، مثل رواية القواريري ، وهو عبيد الله بن عمر ، عن حماد بن زيد .
وأخبرنا خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني قرّة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، وربيعة ، عن أنس قال : نبيء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرّة ،
- والله أعلم - .

وأما مكثه بمكة صلى الله عليه وسلم ، ففي قول أنس من رواية ربيعة ، وأبى غالب انه مكث بمكة عشر سنين ، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه (ا) ، وابن شهاب ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وكذلك روى (ب) هشام الدستواي عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا (ج) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس وعائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة عشر سنين ينزل

(ا) على اختلاف عنه : ج - ١ .

(ب) روى : ج - ١ .

(ج) « حدثنا خلف بن قاسم ، الى قوله : انما اخذه من قول الشاعر » :

ج - ١ .

عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا .

وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن شبويه ، ومحمد بن أبي عمر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة بن الزبير : كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرا . قلت : فان ابن عباس يقول : بضع عشرة ، قال : انما أخذه من قول الشاعر .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وكذلك روى أبو حمزة ، وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي ، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الانصارى في أبيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصرته له :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلتقى صديقا مواتيا
في أبيات قد ذكرتها بتمامها (1) في باب صرمة من كتاب
الصحابة .

(1) نذكر هذه الابيات بتمامها تعميما للفائدة ففي الاستيعاب لابن عبد البر ما يلي :

ونذكر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عجوزا من الانصار تقول : رأيت ابن عباس يختلف الى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الابيات :

يذكر لو يلتقى صديقا مواتيا
فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا
وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
وانفسنا عند الوغى والتأسيا
جبيعا وان كان الحبيب مواتيا
وان كتاب الله أصبح هاديا

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
ويعرض في أصل المواسم نفسه
فلما اتانا واستقرت به النوى
وأصبح ما يخشى ظلامه ظالم
بذلنا له الاموال من جل ماننا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم
ونعلم ان الله لا شيء فيسره

وأما سنه في حين وفاته ، ففي حديث ربيعه ، وأبى غالب ، عن أنس : انه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين (1) ، وهو قول عروة بن الزبير .

وروى حميد ، عن أنس ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن المثني (1339) بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد .

وروى الحسن عن دغفل النسابة ، وهو دغفل (1340) بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض ، وهو ابن خمس وستين ، ولم يدرك دغفل النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال البخاري : ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل .

1339) المثني بن معاذ العنبري .

روى عن أبيه ، ومعتبر بن سليمان ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، ويحيى القطان ، وخلق .
وروى عنه ابنه الحسن ، ومعاذ ، وأخوه عبيد الله بن معاذ ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن موسى بن عمران القطان ، وأبو زرعة ، وخلق .

وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : ثقة صدوق مات سنة 228
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » - « التقریب »

1340) دغفل - أوله مهمل ثم معجمة ثم فاء وزن جعفر - بن حنظلة الشيباني الذهلي عالم بالنسب له عند الترمذي في الشمائل حديث .

روى عنه الحسن وابن سيرين وخلق ، قتل سنة ستين .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » - « التقریب »

قال البخارى : وروى عمار (1341) بن أبى عمار عن ابن عباس ، قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس وستين (1) سنة .

قال البخارى : ولا يتابع عليه ، الا شىء رواه العلاء (1342) ابن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم » (ا) بمكة عشر سنين ، وخمس سنين ، واشهرا ، ولم يوافق عليه العلاء ، وهو شىء لا أصل له .

قال : وروى عكرمة ، وأبو ظبيان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس : ان رسول الله

(ا) صلى النبي : ا ، انزل على النبي : ج .

(1341) عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ويقال بنى الحارث بن نوفل أبو عمرو ، المكي ، عن أبى قتادة ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وعنه عطاء ، ونافع ، وشعبة ، ومعمر ، وخلق ، وثقه أبو حاتم . مات فى ولاية خالد القسري على العراق .
« الخلاصة » — « ج 7 من تهذيب التهذيب » — « تقريب التهذيب » .

(1342) العلاء بن صالح التيمي ويقال : الاسدي الكوفي . روى عن المنهال بن عمرو ، وعدي بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، وخلق . وروى عنه أبو أحمد الزبيرى ، وعبد الله ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وأبو نعيم ، وخلق ، قال ابن معين وأبو داود : ثقة .
وقال ابن معين أيضا وأبو حاتم : لا بأس به .
وقال ابن المديني : روى أحاديث منكر .
وقال يعقوب بن شيبة : مشهور .
وذكره ابن حبان فى الثقات
« ج : 8 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

(1) كتاب المناقب من صحيح مسلم . ج : 6 من شرح الابى ص : 124 وطبقات ابن سعد الكبرى ج : 2 ص : 310 .

صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين (1) .

قال ابو عمر :

قد روى على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن على بن زيد وانما ذكرنا هذا ، وان كان الصحيح عندنا غيره ، لقول البخارى : انه لم يتابع عليه عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس .

والذى ذكره البخارى انهم رووا عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، فكما ذكر . وقد روى أبو حمزة ، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ، وهو ابن ثلاث وستين ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

واما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين ، وثبض وهو ابن خمس وستين (2) سنة ، ورواه شعبة عن يونس ، عن عمار مولى بنى هاشم ، قال . سألت ابن عباس : ابن كم توفى (3) رسول الله

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 292 .

(2) منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .

(3) بمعناه في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .
وفى ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 307 — أبواب المناقب .

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان هذا لشديد على مثلك ، الا تعلم مثل هذا في قومك ؟ توفى وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس مثله .

فالاختلاف، على ابن عباس في هذا قوى، لان عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد ، ويوسف (1343) بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين سنة .

وروى أبو سلمة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حمزة ، وأبو حصين (1344) ، ومقسم وأبو ظبيان ، وعمرو بن دينار

(1343) يوسف بن مهران البصري .
 روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن جعفر ، وجابر .
 وروى عنه زيد بن علي بن جدعان .
 وقال : كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار ، وثقه أبو زرعة .
 وفي التقريب : وليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث .. من الرابعة .
 « ج : 11 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة » - « التقريب »

(1344) أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي أبو حصين — بالفتح — الكوفي الفقيه أحد الائمة الاثبات عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة ، وخلق ، وعنه مسعر ، وشعبة ، والسفيانان ، وأبو عوانة ، وخلق .
 قال العجلي : كان عالما صاحب سنة .
 وثقه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما .
 قال أبو شهاب الخياط : سمعت أبا حصين يقول : ان احدهم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر .
 قال الواقدي : مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة »

كلهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

وقد روى معاذ بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبي خيثمة عن (1) المثني بن معاذ ، هكذا ، وذكره المستملي عن معاذ (1345) بن هشام ، عن أبيه عن قتادة ، عن أنس مثله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين (1) .

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ، قال : توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين (2) .

(1) « عن المثني بن معاذ هكذا ، وذكره المستملي » : ج - 1 .

(1345) معاذ بن هشام الدستوائي البصري نزيل اليمن . عن أبيه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن المديني ، واسحق الكوسج . قال ابن معين : صدوق ليس بحجة . وقال ابن عدي : له حديث كثير ، ربما يغلط ، وأرجو انه صدوق . مات سنة مائتين .
« الخلاصة »
« تقريب التهذيب » « ج 1 من تذكرة الحفاظ » .

(1) رواه مطولا في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .
(2) ج : 2 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي .
رواه بلفظ : « قبض » بدل : « توفى »
قال الترمذي : ودغفل لا نعرف له سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال في التقريب : دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح . اه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ،
واسحق (1346) بن ابراهيم بن حبيب ، قال اسحق : أخبرني
أبي (1347) ، وقال ابراهيم بن حمزة : حدثني محمد بن فليح ،
كلاهما ، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن
عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث وستين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(1346) اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي ، أبو يعقوب
البصري . روى عن أبيه ، وعتاب بن بشير ، والمحاربي ،
ومعتمر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وخلق . وروى عنه
أبو داود في المراسل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
وخلق .

قال أحمد : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني :
ثقة مأمون .

قال ابراهيم بن محمد الكندي : توفي في جمدي الآخرة سنة
257 هـ .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

« الخلاصة »

(1347) ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولاهم أبو اسحق البصري .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه اسحق ، وثقه النسائي ، وله
عنده فرد حديث ، ووثقه الدارقطني ، وابن قانع ، وابن حبان .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1) صحيح البخاري — كتاب أحاديث الانبياء —

ج : 7 من فتح الباري ص : 371 .

وأخرجه أيضا في ج : 9 من فتح الباري ص : 217 .

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا اسمعيل (1348) بن ابراهيم الترجماني ، قال : حدثنا حسان (1349) بن ابراهيم ، قال : حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : اخبرني عروة عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين (1) ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(1348) اسمعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني ، أبو ابراهيم البغدادي . روى عن أبي عوانة ، وحبان بن علي ، واسمعيل بن عياش ، وصالح المري ، وخلق . وروى عنه الدارمي ، وزكرياء السجزي ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة ، وابن أبي خيثمة ، وخلق .
قال ابن معين : ليس به بأس .
وقال ابن مذهب : صاحب سنة وفضل .
توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة »

(1349) حسان بن ابراهيم العنزي — بفتح النون — أبو هاشم قاضي كرمان . روى عن يونس بن يزيد ، وعاصم الاحول ، وروى عنه ابن المديني ، وسعيد بن منصور ، ومحمد بن أبي يعقوب . وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، ويحيى بن معين ، وابن عدي .
قال النسائي : ليس بالقوي .
قال عبد الله بن أحمد : مات سنة ست وثمانين ومائة .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقريب »

(1) لقد رأيت من المفيد — في هذا الموضوع — أن اتقنل ما حققه الحافظ ابن حجر في هذا الشأن وما جمع به بين الروايات المختلفة حيث قال في الجزء التاسع من فتح الباري ص : 216 — 217 (طبعة مصطفى الحلبي 1959) . عند شرحه لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو « ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا » .
« هذا يخالف الروي عن عائشة — عقبه — انه عاش ثلاثا وستين سنة الا أن يجعل على الفاء الكسر كما قيل مثله في حديث أسس المتقدم =

قال ابو عمر :

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب الا أنى أعجب من رواية هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار عن عروة ، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه ، وما ادرى كيف هذا ؟

في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لان مقتضاه أن يكون عاش ستين الا ان يحمل على النقص أو على قول من قال : انه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ومات ابن ثلاث وستين سنة ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهو ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين سنة . وبه جزم سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثابت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر وهو أن من قال : مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : مكث عشرا ، أخذ ما بعد فترة الوحي ، ومجئ الملك « بيا أيها المدثر » وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته في الكلام على حديث عائشة في بدء الوحي المخرج في (x) من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي أرسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمرو بن شبة انه عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر انه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال : ولد في رمضان وقد بينا في الباب المذكور انه شاذ من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال : خمس وستون جبر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك « ، انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وروى شعبة واسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جريير بن عبد الله انه سمع معاوية يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين .

قاله ابو اسحق ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن عتبة ، وسعيد ابن المسيب ، والشعبي ، وعليه أكثر الناس ، لانه يجتمع على هذا القول كل من قال : تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وكل من قال : بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا ، وهو الذى يسكن اليه القلب فى وفاته — والله أعلم — .

ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الاول عام الفيل ، وان يوم الاثنين أول يوم أوحى الله اليه فيه ، وأنه قدم المدينة فى ربيع الاول ، قال ابن اسحق : وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وسلم .

وروى كريب عن ابن عباس ، قال : أوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين (1) .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال : حدثنا عارم بن الفضل ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا .

(1) بمعناه فى منتخب كنز العمال الذى بهامش مسند الامام احمد « ج : 3 ص : 111 . ورواه الترمذى فى جامعه فى ابواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 292 .

قال ابو عمر :

هذا ما في ذلك عندي والله أعلم . ه .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن (1350) « ابن عمر » (أ) أبو الميمون بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا غنيسة (1351) بن خالد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين . وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين (ب) .

وأما شيعه صلى الله عليه وسلم ، فأكثر الآثار على نحو

(ا) في التذكرة عبد الرحمن « بن عبد الله » .
(ب) « وصدق ذلك حديث علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين » : ج - ا .

(1350) أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي صاحب أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي .
ذكره الحميدي في جذوة المقتبس في ترجمة خلف بن قاسم ص : 196 .
وذكره الذهبي في التذكرة في ترجمة أبي سعيد بن يونس فيمن مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .
حيث قال : ومحدث دمشق أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله ابن راشد البجلي ج : 3 من التذكرة ص : 899 ، ومما ورد في التذكرة يتضح أنه : عبد الرحمن بن عبد الله . وليس ابن عمر .

(1351) غنيسة بن خالد الايلي — بالفتح — أبو عثمان مولى بني امية .
روى عن عمه يونس ، وابن جريج .
وروى عنه ابن وهب ، وأحمد بن صالح ، وقال : صدوق .
قال أبو داود : هو أحب الينا من الليث .
قال ابن يونس : توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

حديث ربيعة ، عن أنس في تقليل شيبه عليه السلام ، وان ذلك كان منه في عنفقته .

وقد روى انه كان يخضب وليس بقوى ، والصحيح انه لم يخضب ، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له .

وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد (1352) بن وضاح املاء ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال : سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يدرك الخضاب ، ولكن خضب أبو بكر وعمر (1) .

وقد أكثر الناس في صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول ، ومنهم المقتصد ، ومن اراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير ، وغيره .

(1352) محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الاندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي الداخل وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة تسع وتسعين . أو سنة مائتين بقرطبة سمع يحيى بن يحيى الليثي وأصبغ بن الفرج وجماعة . وبمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الاندلس دار حديث . وكان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه ، متكلماً على علمه ، كثير الحكاية عن العباد ، ورعا ، زاهدا ، متعففا ، صبورا على نشر العلم ، نفع الله به أهل الاندلس ... مات في المحرم سنة تسع وثمانين ومائتين (289) « ج : 2 من تذكرة الحفاظ » « ج : 2 من تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس لابن الغرضي » « جذوة المقتبس »

وأحسن الناس له صفة في اختصار : على بن أبى طالب ،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن سعيد
 الاصبهاني ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
 حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، وزهير (1353)
 ابن عباد ، وابن أبى شيبة ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن
 عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن ابراهيم بن محمد من ولد على ،
 قال : « كان (1) على اذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 لم يكن بالطويل الممغط (2) ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من

(1353) زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي — بضم راء فهزة وسين مهملة —
 الكوفي ، ابن عم وكيع .
 روى عن وكيع بن الجراح ، وعيسى بن يونس ، وجماعة ،
 وروى عنه محمد بن عبد الله بن عمار وقال : كان ثقة ،
 وأبو حاتم الرازي ووثقه ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة
 توفى سنة 238 هـ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 يخطيء ، ويخالف .
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »
 « المغني للشيخ محمد طاهر »

(1) ج : 1 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي ص : 30
 قال ابن سلطان في شرح هذا الحديث : ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في
 كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا :
 حدثنا عيسى بن يونس بهذا الإسناد بلفظ « أجود الناس كفا وأرحب
 الناس صدرا » هـ .
 وعند الرجوع الى ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى ص : 411 وجدت
 العبارة هكذا : « أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا » .
 ورواية ابن سعد توافق ما أثبتته في تحقيقي للكتاب .
 (2) قال ابن سلطان في شرح الشمائل : ج : 1 ص : 30 قال ميرك :
 بتشديد الميم الثانية وبالفين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
 من الانفعال من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قولهم : امغط
 النهار اذا امتد ، وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت
 في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ . هـ .

القوم ، ولم يكن بالجعد (1) القلط (2) ، ولا بالسبط (3) ، كان
 جعدا ، رجلا (4) ، ولم يكن بالمطهم (5) ، ولا بالملكثم (6) ، وكان في
 الوجه تدوير ، أبيض ، مشرب حمرة ادعج (7) العينين ، أهدب
 الاثفار ، جليل المشاس (8) ، والكتد (9) ، أجرد ذو مسربة ، (10)
 شثن (11) الكفين ، والقدمين ، اذا مشى تقلع كأنها يمشى في
 صلب (12) ، واذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو

- (1) في شرح الشمائل لابن سلطان : الجعد بفتح الجيم وسكون العين من
 الجعودة وهي في الشعر الا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل .
- (2) بكسر الطاء الاولى ويفتح وهو شدة الجعودة « ج : 1 من شرح ابن
 سلطان على الشمائل ص : 14 » .
- (3) بفتح المهلة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوة في الشعر ضد
 الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ، ولا نتوء أصلا والمراد أن
 شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوة « ج : 1
 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 .
- (4) قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد
 يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوة والجعودة ج : 1 من
 شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 30 .
- (5 - 6) الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم
 والثاني من الكلثة ومعنى الملكثم : الدور الوجه . والمطهم سيأتي
 شرحه في ص : 31 .
- (7) شديد سواد حدقتها كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة
 لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ج : 1 من شرح ابن سلطان
 على الشمائل ص : 31 .
- (8) بضم الميم ، وتخفيف الشين أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين
 والركبتين .
- (9) بفتح التاء ويكسر . سيأتي شرحه في ص : 31
- (10) بفتح الميم ، وسكون السين المهلة ، وضم الراء وبالوحدة . سيأتي
 شرحه في ص : 31 .
- (11) بفتح الشين المعجمة وسكون التاء المثناة ويقال بفتحها أو كسرهما
 أيضا بعدها نون ، فسره الأصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي
 بيانه بالفليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر
 العسقلاني أي غليظ الاصابع والراحة ... ج : 1 من شرح ابن سلطان
 على الشمائل : 25 .
- (12) بفتح الصاد والباء : المكان المنحدر .

خاتم النبيئين ، أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس نهجة ، وأوفى الناس بذمة ، والينهم عريكة (1) ، وأكرمهم عشرة (2) ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ، صلى الله عليه وسلم .

قوله المنعط هو الطويل المديد ، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم ، التام الخلق ، وقال أبو عبيد : المشاش رؤوس العظام ، وقال الخليل الكتد : ما بين الشج (3) الى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات (ا) تتصل من الصدر الى السرة .

(1) شمرات : ج - ا .

(1) طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا. منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع أمته ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 33 .

(2) بكسر العين : الصحبة .

(3) بفتح الثاء والباء : الوسط وما بين الكاهل الى الظهر

حديث ثان لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة (1354) ابن قيس الزرقى عن رافع بن خديج : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قال حنظلة : فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ قال اما الذهب ، والورق فلا باس .

قال ابو عمر :

اختلف الناس في كراء المزارع ، فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث ، وما كان مثله ، قالوا : انه قد روى عن رافع بن خديج من هذا الوجه ، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله .

(1354) حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاري الزرقى المدني . روى عن رافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وعن أبي اليسر كعب ، وعثمان ، وروى عنه الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى الانصاري وآخرون . قال الواقدى : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 3 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .
« أسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي »

* رواه الامام مالك في الموطأ في كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 374 ، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : ج : 3 ص : 375 .
وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزعى عن ربيعة ، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما

هذا ، وذكروا ان أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ ،
 مختلفة المعانى ، واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن
 القرشى ، قال : حدثنا محمد (1355) بن العباس الحلبي ، قال :
 حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران ، قال : حدثنا
 عمرو بن عثمان الحمصي ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن
 شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها
 ولا يواجرها» (1) ، وحدثنا اسمعيل أيضا قال : حدثنا محمد
 ابن العباس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول
 البيروتي ببירות ، قال : حدثنا أبو عمير (1356) عيسى بن
 محمد بن النحاس ، قال : حدثنا ضمرة عن ابن شوذب (1357)
 عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله ، سواء مرفوعا .

-
- 1355 أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي ذكره الحميدي في الجذوة
 في ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي ص : 154 وذكره
 ابن بشكوال في كتاب الصلة في ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن
 القرشي أيضا .
- 1356 أبو عمير عيسى بن محمد الرملي ابن النحاس « بمهملتين »
 روى عن ابن عيينة وضمرة بن ربيعة وطائفة .
 وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وثقه أبو زرعة
 توفي سنة ست وخمسين ومائتين .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »
- 1357 عبد الله بن شوذب البلخي أبو عبد الرحمن نزيل الشام .
 روى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وروى عنه أبو
 اسحق الفزاري ، وابن المبارك ، وثقه أحمد ، وابن
 معين .
 قال ضمرة : مات سنة ست وخمسين ومائة .

(1) أخرجه الامام مسلم في كتاب البيوع ج : 4 شرح الابي ص : 216 .
 وأخرجه ابن ماجه في أبواب الاحكام ج : 2 من حاشية السندي ص :

قالوا فهذا جابر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الارض مطلقا ، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع .

وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، أو ليدعها

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر : كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض ، فترك ابن عمر كراء الارض .

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا ، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأل عن كراء المزارع فقال سالم : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ، وكاننا شهدا بدرا أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها ، وكان يكرىها قبل ذلك ، والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب أنه قال : « سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع بن خديج ، ولو كانت لى أرض أكريتها (1) . هكذا هو في الموطأ لمالك عن أبي شهاب عن سالم قوله ، ورواه جويرية مرفوعا . وقد روى نافع عن ابن عمر مثله .

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 375 بلفظ « ولو كان لى مزرعة أكريتها » بدل « أرض »

ولما كان سالم يذهب الى اجازة كراء الارض بالذهب ،
والورق ولم يحمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، والقول
بظاهره ، فقال سالم : أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ،
ومنعه من كرائها بالذهب والورق ، لان المعنى عند سالم وطائفة
من العلماء كان في النهى عن كرائها ، لوجوه سنذكرها مفسرة ،
بعد هذا ان شاء الله :

منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها (ا) .
ومنها قول زيد بن ثابت : انه أعلم بذلك من رافع ، لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتاد قوم قد تشاجروا ، وتقاتلوا في كراء
المزارع ، وهذا كله يدل على ان ليس الحديث على ظاهره ولا
عمومه ، وانه لمعنى ما قدمنا (ب) قد اعتقده كل فريق فيه ، فلهذا
قال سالم : أكثر رافع يعنى في حمل الحديث على ظاهره - والله
أعلم - أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضييق على
الناس . على انه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق ،
وغير ذلك مما يأتى بعد ، ان شاء الله .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكري أرضه في عهد أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرا من امارة
معاوية ، حتى اذا كان في آخرها بلغه ان رافعا يحدث في ذلك بنهى

(ا) ما يخرج منها : ج - ا .
(ب) ما قدمنا : ج - ا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتاه وانا معه ، فسأله ، فقال :
 نعم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع
 فتركها ابن عمر بعد

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم . وما رواه الليث بن
 سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير ان رافع بن خديج
 كان يقول : منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكـرى
 المحاقل

والمحاقل فضول يكون من الارض .

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن
 أبيه سمعه يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اجارة الارض » (1)

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال : لا يجوز كراء الارض
 بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض . وبه قال أبو بكر الاصم عبد
 الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء .
 قال لانها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق
 زرعه ، فيردها وقد زادت ، فانتفع رب الارض ، ولم ينتفع
 المستأجر . فمن هناك لم يجز لاحد أن يستأجرها ، والله أعلم .
 وقال آخرون : جائز كراء الارض لمن شاء ، ولكنه لا يجوز
 كراؤها بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق ، وذكروا في اباحة

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع بلفظ « نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض » ج : 4 من شرح الابي ص :
 217 .

وكذلك أخرجه ابو داود في كتاب البيوع بلفظ « كراء الارض » ج : 5
 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 63 رقم الحديث :
 3259 وأخرجه النسائي أيضا .

كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة (1358) ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن الوليد (1359) بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع ابن خديج ، انا - والله - أعلم بالحديث منه ، انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله لا تكروا المزارع » (1) . ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق واحتجوا بحديث طارق (1360) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح

(1358) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . روى عن جابر ، والربيع بنت معوذ ، وروى عنه سعيد بن ابراهيم ، وعبد الرحمن بن اسحق المدني ، وعبد الكريم الجزري ، ومحمد بن اسحق ، وخلق .

وثقه ابن معين واختلف فيه كلام ابن أبي حاتم .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1359) الوليد بن أبي الوليد عثمان القرشي أبو عثمان المدني .

روى عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وجماعة .

وروى عنه يزيد بن الهاد ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن

ياسر .

ذكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » .

(1360) طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي عن ابن أبي اوفى ،

وقيس بن أبي حازم ، وابن المسيب .

وعنه الأعمش مع تقدمه ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ،

ووكيع . وثقه ابن معين .

خرج له البخاري فرد حديث

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب

سنن أبي داود ص : 54 رقم الحديث : 3249 .

وأخرجه النسائي وابن ماجه

أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل اكثرى بذهب أو فضة » (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد ، قال أحمد : حدثنا الفضل بن
دكين ، وقال بكر : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن
طارق بن عبد الرحمن فذكره ، وذكر أبو داود عن مسدد مثله .

قالوا : فلا يجوز ان يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من
البيان والتوقيف ، ولان رافعا بذلك كان يفتى ، الا ترى ما ذكره
ربيعة عن حنظلة عنه .

وكان أحمد بن حنبل يقول : أحاديث رافع في كراء الارض
مضطربة . وأحسنها حديث يعلى (1361) بن حكيم ، عن سليمان
ابن يسار ، عن رافع بن خديج .

(1361) يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم المكي .
سكن البصرة وكان صديقا لأيوب .
روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وسليمان بن يسار ،
وجماعة .
وروى عنه يحيى بن ابي كثير ، وسعيد بن ابي عروبة ، وايبوب
السختياني ، وجريير بن حازم ، ومحمد بن فلكوان ، وابن جريج ،
وحمام بن زيد ، وقتادة ، وجماعة .
قال أحمد ، وابن معين ، وابو زرعة ، والنسائي : ثقة . وقال
ابو حاتم : لا بأس به .
وقال يعقوب بن سفيان : مستقيم الحديث .
وقال ابن خراش : كان صدوقا .
وذكره ابن حبان في الثقات
توفى بعد العشرين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 63 رقم الحديث : 3258 .
وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وأخرجه أيضا ابن ماجه .

وقال آخرون : جائز أن تكرر الأرض بكل شيء من الأشياء
حاشا الطعام .

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ،
عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من كانت له أرض فيزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها بثلاث
ولا ربيع ولا طعام مسمى » (1) . ذكره أبو داود قال : حدثنا
عبيد (1362) الله بن عمر بن ميسرة قال : حدثنا خالد بن الحارث
قال : حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم ، وذكره أيضا عن محمد بن
عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، قال : كتب الى يعلى بن حكيم
انى سمعت سليمان بن يسار فذكره (1) .

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء
المزارع ، فقال : لا بأس بها بالذهب والورق .
والى هذا ذهب مالك ، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم ، وعن

(1) فذكره : ج - 1 .

(1362) عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب
البصري القواريري .
روى عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، ويوسف بن الماجشون ،
وفضيل بن عياض ، وخالد بن الحارث ، وطبقتهم .
وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وثقه
ابن معين .
قال جزرة : ما رأيت احدا أعلم بحديث أهل البصرة منه .
قال البغوي : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قيل عن أربع
وثمانين سنة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 62 رقم الحديث : 3254 .
وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه .

غيرهم ، من العلماء في باب (1) داود بن الحصين والحمد لله .
قالوا فقد حجر في هذا الحديث على كراء الارض بالطعام
المعلوم ، وذكروا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ،
وقد تأولوا في ذلك انها استكراء الارض بالحنطة ، وما كان في معناها .
وقد نكرنا اختلاف العلماء (2) في معنى المحاقلة ، والمخابرة ، وكراء
الارض في باب داود من كتابنا هذا بما يعنى عن اعادته ها هنا .
وانما نكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك ، وجملة الاقويل ،
وبالله التوفيق .

وقال آخرون : جائز أن تكرر الارض بالذهب ، والورق ،
والطعام كله ، وسائر العروض ، اذا كان ذلك معلوما .
وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء
الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا .

واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الانصارى ، قال : « سألت رافع بن خديج
عن كراء الارض بالذهب ، والورق ، فقال : لا بأس بذلك ،
انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواجرون بها على المانيانات ، واقبال الجداول ، فيهلك هذا ،
ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا
فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم ، فاما بشيء مضمون معلوم
فلا بأس به » (3)

- (1) ج : 2 من كتاب التمهيد
(2) ج : 2 من كتاب التمهيد ابتداء من : ص 313 الى : 321 .
(3) أخرجه ابو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم
والنسائي ، وابن ماجه .

قالوا ففى هذا الحديث اجازة كراء الارض بكل شىء معلوم ،
وانما النهى عن ذلك بأن (ا) يجهل البدل ، ذكره أبو داود عن
ابراهيم (1363) بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى .
قال أبو داود : روى الليث عن ربيعة مثله ، قال ورواية يحيى بن
سعيد عن حنظلة نحوه مثله .

قال ابو عمر :

روى الثورى ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون وغيرهم عن
يحيى بن سعيد الانصارى قال : أخبرنى حنظلة بن قيس أنه
سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الانصار ، وأكثر أهل (ب)
المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخابره ، ونكرى منه الارض : لك
هذه القطعة ، ولنا هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه
شيئا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بذهب أو
ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم فى بعض . قيل لابن عيينة: ان
مالكا يروى هذا الحديث عن ربيعة ، فقال : وما يريد بذلك ، وما

(ا) بان ا ، كان : ج .

(ب) أهل : ج - ا .

(1363) ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو اسحق الرازي
الفراء المعروف بالصغير أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على
من يقول : الصغير ويقول : هو كبير فى العلم ، والجلالة .
روى عن أبي الاحوص سلام ، والفضل بن موسى ، وعبد الوارث ،
وخالد الطحان ، وحاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس ، وعبد
ابن سليمان ، وخلق وكان ذا رحلة واسعة .
وروى عنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى الباقون عنه
بواسطة .

قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة حديث ، وهو اتقن ، واحفظ من
أبي بكر بن أبي شيبة ، وثقه النسائي ، مات بعد العشرين ومائتين
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » .

يرجو منه ؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه ، وقد حفظناه عنه ، ورواية
الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ، ورواية
مالك مختصرة .

نفى هذا الحديث : ان النهي انما كان مخرجه من أجل المخابرة ،
وجهل الاجارة ، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدى عن ابن عيينة ،
قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :
« كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركنا ذلك من أجل
قوله » (1) . فقد بان بهذا الحديث معنى (1) حديث ابن شهاب عن
سالم عن أبيه الذى قدمنا ذكره ، وبان به ان ذلك من أجل المخابرة ،
وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها ، لا خلاف فى ذلك ، وقد
ذكرناه ، ومضى القول فيه من جهة اللغة ، والآثار بما فيه كفاية .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :
« كنا لا نرى بالخبر بأسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه » (2) .
قالوا : والخبر (3) المخابرة وهى كراء الارض ببعض ما

(1) معنى : ج ، ينفى : 1 .

(1) ينحوه فى كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابى ص :
218 .

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع ج : 4 من شرح الابى ص :
218 .

(3) فى شرح الابى على صحيح مسلم ج : 4 ص : 218 نقلا عن القاضى
عياض : ضبطنا اللحاء بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر
وهو بمعنى المخابرة .

تخرجه على سنة خبير ، وذلك منسوخ ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله .

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهى كراء الارض بالثلث والرابع بما حدثنا (1) عبيد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحكم بن أبى عبد الرحمن بن أبى نعيم ، قال : سمعت أبى يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى (1) عن المزارعة

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد (1364) بن ظهير ، قال : أتانا رافع ابن خديج ، فقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل » (2)

(1) « بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهى كراء الارض بالثلث والرابع بما حدثنا » : ج - 1 .

(1364) أسيد - بالضم - بن ظهير بن رافع الاوسى اخو عباد بن بشر لأمه صحابي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن رافع بن خديج . وروى عنه ابنه رافع وزياد أبو الابرذ ، وعكرمة بن خالد ، ومجاهد .

استصفر يوم أحد ، وشهد الخندق ، ومات فى خلافة مروان بن الحكم . وقال ابن عبد البر : توفي فى خلافة عبد الملك بن مروان « ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
(2) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع - مطولا - ج : 5 من مختصروتهذيب سنن أبى داود ص : 62 رقم الحديث : 3256 .

والحقل : المزارعة بالثلث والرابع ، وهو معنى حديث
ثابت (1365) بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن المزارعة .

وعلاوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب ، وان
 مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه ، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد
 الله ، قال : « كان لرجال هنا فضول أرضين على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها على النصف ، والثلث
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها
 أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك (1) ، فقالوا فقد تبين بهذا ان
 النهى انما خرج عن المزارعة ، والمخابرة ، وذلك كراء الارض
 ببعض ما تخرجه .

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، قال : « كنا (2) في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الارضين بالثلث ، والرابع ،
 وبالمانيان (3) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

1365) ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشعري ابو زيد البصري صحابي
 بايع تحت الشجرة .
 له أربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث وانفرد
 مسلم بآخر .
 مات سنة خمس وأربعين ، قاله الفلاس والصواب سنة أربع
 وستين .
 « الخلاصة » - « التقریب »

-
- (1) كتاب الهبة من صحيح البخاري - في باب : ما قيل في العمري
 والرقبي ج : 6 من فتح الباري ص 173 - كتاب البيوع من صحيح
 مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 216 .
 (2) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 217 .
 (3) الماذيان والمانيات : مسائل المساء ، وقيل ما ينبت حول الساقى ،
 وهي لفظة معربة « ليست بعربية » . وفي رواية أخرى : على
 الماذيانات واقبال الجداول . =

قالوا : واما بالطعام المعلوم ، فلا بأس بذلك كسائر العروض ، ولم يفرقوا بين كراء الارض ، وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعى رحمه الله .

وقال آخرون : احاديث رافع فى هذا الباب لا يثبت منها شىء يوجب ان يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها ، وكذلك حديث جابر .

قالوا : وممكن أن يكون النهى عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقى ، وبما ينبته الماء حول البئر ، فنحننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن عكرمة (1366) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

1366) عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي ، أبو عبد الله المدني .
 روى عن أبيه ، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والاعرج ، ومات قبله .
 وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، والزهرى .
 قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة .
 وذكره ابن حبان فى الثقات .
 ومات سنة 103 هـ .
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

= ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسائل الماء ، ورؤوس الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقي للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه .

محمد (1367) بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد (أ) قال : « كنا (1) نكرى الأرض بما على السواقي ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو ورق » . وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك . قوله لك هذه القطعة ، ولي هذه ، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ، ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع ، وذلك كله مجهول وغرر ، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به .

قالوا : فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز ، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر ، إذ أعطاهما صلى الله عليه وسلم لليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها .

(أ) سعد : ١ - ج

1367) محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة — بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى — ويقال ابن أبي لبيبة . روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي سليمان والقاسم بن محمد وعمر بن سعد بن أبي وقاص . وروى عنه ابن ابنه يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وخلق . وذكره ابن خبان في الثقات . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . « ج : 9 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة » — « التريب »

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع باللفظ الاتي : عن سعد قال : كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 . قال المنذري : في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه النسائي أيضا .

وروى ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبيير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر (1) ما خرج منها »
وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيير بشطر ما يخرج منها من زرع ، أو تمر (2) ، ذكر ذلك كله البخاري ، وهو صحيح الاثر ، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الاقاويل ، وبمعنى اختلافهم في ذلك : في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

-
- (1) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 68 — رقم الحديث : 3267 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه مسلم ، والنسائي
(2) أخرجه البخاري في المزارعة ج : 5 من فتح الباري ص : 409 .
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ج : 4 من الأبى ص : 223
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 67 رقم الحديث 3266 .
قال المنذري وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه .
والروايات كلها بتقديم التمر على الزرع « من تمر أو زرع »

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح (ا)

* مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال النبي عليه السلام : الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وادم (1) « من ادم»(ب) البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، لحم تصدق به على بريرة ، وانت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

قال ابو عمر :

قد اكثر الناس في تشقيق معانى الاحاديث المروية في قصة

(ا) مسند صحيح : ج ، ق ، م ، ١ - ١ .
(ب) من ادم : ق - ١ ، ج

(1) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع ادم : ما يوكل مع الخبز اي شيء كان .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 180 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا : ج : 3 ص : 182 : وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطلاق عن اسمعيل ، ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب - الثلاثة عن مالك به

بريرة ، وتفتيقها (ا) ، وتخريج وجوهها :
 فلمحمد بن جرير (ب) في ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة في ذلك
 كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك (ج) تكاف ، واستتباط ،
 واستخراج محتمل ، وتأويل ممكن ، لا يقطع بصحته ، ولا يستغنى
 عن الاستدلال عليه .

والذي قصدته عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث هو عظم
 الامر في قصة بريرة ، لان ذلك أصول ، وأحكام ، وأركان من
 الحلال والحرام ، وأنا أورد في تلك المعانى من البيان ما يوقف
 الناظر على بلوغ المراد منها ، وبالله التوفيق .

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث (د) بريرة من
 الاحكام ، والمعانى في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب ،
 والحمد لله .

وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في بريرة بأربع قضايا ، وهو على نحو ما قلنا في حديث
 عائشة هذا

وحديث ابن عباس : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ، وأخبرنا عبيد الله (هـ) بن محمد ، ومحمد بن عبد
 الملك ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا
 عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قالوا :

ا) وتفتيقها : ا ، ق ، وتعيينها : ج
 ب) جرير : ا ، ق جريج : ج
 ج) اكثر ذلك : ق ، كثيرة : ج - ا .
 د) حديث : ج ، ا - ق .
 ه) عبيد الله : ا ، عبيد : ج ، ق .

حدثنا ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن (أ) عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بربع قضيات ، وذلك ان مواليها شروها ، واشترطوا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وأمرها ان تعتد ، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها الى عائشة فنكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية

فأما قول عائشة : ان بريرة اعتقت : فخبرت في زوجها فكانت سنة ، ولكن (ب) من ذلك سنة مجتمع عليها ، ومنها ما اختلف فيه : فاما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو ان الامة اذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فان لها الخيار في البقاء معه ، أو مفارقتة ، فان اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ، ولم يكن لها فراقه بعد ، وان اختارت مفارقتة فذلك لها ، هذا ما لا خلاف علمته (ج) فيه .

واختلف الفقهاء في وقت خيار الامة اذا اعتقت .

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر العراقيين : اذا علمت بالعتق ، وبان لها الخيار ، فخيرها على المجلس .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة، والأوزاعي : اذا جامعها « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم ، فان علمت فجامعها » (د) بعد العلم ، فلا خيار لها .

(أ) قتادة عن : ق - ج ، ١ .
 (ب) ولكن : ١ ، فان : ج ، ق .
 (ج) علمته : ق - ج ، ١ .
 (د) « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار ... » ج - ١ .

قال الثوري : فان ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار .
 « وقال مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، ومن سلك سبيله ،
 والاوزاعي لها الخيار » (1) ما لم يمسه زوجها .
 قال الشافعي : لا أعلم في ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضی
 الله عنها .

قال أبو عمر :

روى عن حفصة (1368) ، وعبد الله ابني عمر رضی الله عنهما
 أن للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسه زوجها .
 «قال مالك : فان مسها زوجها ، فادعت انها جهلت ان لها
 الخيار ، فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها
 بعد ان يمسه » ، هذا قوله في الموطأ (1)
 وجملة قوله ، وقول أصحابه : لا ينقطع خيارها
 اذا اعتقت ، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعقتها ،
 أو توقف فتختار ، ولا توقف بعد المسيس ، ولا يمين عليها ، وإذا
 صحت جهالتها بعقتها ، فلا يضرها مسه لها .
 وقال الشافعي : ان اصابها زوجها ، فادعت الجهالة ففيها
 قولان :

(1) وقال مالك وأصحابه : ... « ج - 1 .

(1368) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين هي أم المؤمنين .
 لها ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلم
 بستة ، روى عنها أخوها عبد الله وشقيق بن شكل وجماعة .
 قال ابن أبي خيثمة ماتت سنة احدى وأربعين .
 « الاصابة » - « الخلاصة »

احدهما : لا خيارها

والآخر : أن لها الخيار ، وتحلف ، وهو أحب إلينا .
وقال الاوزاعي : اذا لم تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها،
ثم علمت ، فلها الخيار ، وهذا كقول مالك .
وروى مالك (1) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
« ان مولاة لبنى عدى ، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد،
وهى أمة يومئذ، فعنتت ، قالت : فأرسلت الى حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ، فدعنتى فقالت: انى مخبرتك خبرا، ولا أحب
أن تصنعى شيئا ، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فان مسك
فليس لك من الامر شيء ، قالت ، فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق،
ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثا » . وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما
لم يمسه .

قال ابو عمر :

لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفا من الصحابة ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة (1369) من
حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه .
وروى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة،
عن ابن عباس ، قال : « لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى
سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم الناس له رسول

(1369) بريرة مولاة عائشة اشترتها فاعتقتها روى عنها عروة بن الزبير
وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
« الاصابة » - « الخلاصة » - « التقريب »

الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجك وأبو ولدك ، فقالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ فقال : إنما أنا شافع ، فقالت : ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم » (1)

ففى هذا الحديث مرورها فى السكك (2) ، ومراجعتها النبى عليه السلام ، ولم يبطل ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : ان خيارها انما هو (أ) ما دام فى مجلسهما .
واختلف الفقهاء أيضا فى فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها .

فقال مالك : والاوزاعى ، والليث بن سعد : هو طلاق بائن .
قال مالك : هى تطلق بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها ثلاثا ، فذلك لها ، ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق ، فان طلقت نفسها واحدة فهى بائنة .

قال ابو عمر :

حديث ابن شهاب عن عروة فى قصة بزيرة (ب) دليل على صحة ما قلنا ، وما ذهب اليه مالك فى ان لها ان توقع من الطلاق ما

(أ) انما هو : ج - أ .

(ب) بزيرة : أ ، ق زبراء : ج ، والصواب ما فى : ج .

(1) رواه الامام احمد بنحوه فى المسند ج : 3 بتحقيق الشيخ احمد شاكسر ص : 254 رقم الحديث 1844 وهو حديث صحيح كما ذكر الشيخ احمد شاكسر .

(2) مفردة سكة وهى الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للارزقة سكك لاصطفاف الدور فيها .

شاعت ، وقد قال قوم من العلماء : انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة ، وقد روى ذلك عن مالك ، وقال به بعض أصحابه .
 والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء ، وهو أصل لا يدفع ، لانه لم يبلغنا ان أحدا من الصحابة اذكر عليها ذلك ، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوانرين ، وفي القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا .

قال ابو عمر :

قد احتج بهذا الحديث (ا) من أصحابنا من أجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » (ب) من وجهين :

أحدهما : انه لا يجب لاحد ايقاع الثلاث مجتمعات ؟
 والثاني : انه طلاق معلق بعبد ، لا مدخل فيه للثلاث ، لان الطلاق منوط بأحوال الرجال ، لا بالنساء ، وطلاق العبد انما هو تطليقتان .

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة ، أو تطليقتين ، فلا تحل له الا بعد زوج ، وهو أصل مالك .

وروى عن بعض العلماء انها طلقة رجعية .
 قال الازاعي : لو اعتق زوجها في عدتها ، فان بعض شيوخنا يقول : هو أملك بها ، وبعضهم يقول : هي بائنة .

(ا) الحديث : ق - ا ، ج .

(ب) « في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » : ق - ا ، ج

وقد روى ابن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة ان اعتق ، قال ابن نافع : ولا أرى ذلك ، ولا رجعة له ، وان اعتق .
 وروى عيسى عن ابن القاسم في الامة تعتق ، وهي حائض ، قال : لا تختار نفسها حتى تطهر ، قال : وان اعتق زوجها قبل ان تطهر ، فلا أرى ذلك يقطع خيارها ، لانه قد وجب لها الخيار ، وانما منعها منه الحيض .
 وقال ابن عبدوس : لا خيار لها اذا اعتق قبل ان تطهر ، وتختار نفسها .

قال ابو عمر :

لا معنى لقول من قال : انها طلقة رجعية ، لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ، وأى شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ، ومفارقتها اياه ، بتطليقها نفسها ، وهو يملك رجعتها ، هذا ما لا معنى له ، لانها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته ، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه ، واذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيًا بعد ، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق ؟ هذا محال ، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار ، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده ، وعند جمهور أهل المدينة خيار ، فكذلك اذا لم تختار نفسها حتى عتق فلا خيار لها ، لان الرق قد زال .

وقال الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه : ان اختارت الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحق .

وقال ابن أبي أويس : سئل مالك عن الجارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه ، فيسئلهما سيدها ذلك فتطاوعه ، ثم تعتق بعد ذلك ، أترى لها الخيار ؟ قال : نعم ، انى لأرى ذلك لها فقيل : انه لم (١) يكن لها أن تأبى التزويج ، ولا يكرهها سيدها على ذلك ، قال : بلى ، قيل له فكيف يكون لها الخيار ؟ قال : هى فى حالها حال أمة ، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها أن يزوجهها عبدا ففعل ، فزوجها فلها الخيار ، فقيل له : ان هذه لو شأمت لم تفعل والاخرى لم يكن لها ان تأبى ، وهذه قد طاوعت ، ولم يكن ليحبرها على النكاح ، قال : لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة ، فما أرى الا أن يكون لها الخيار .

واختلفوا أيضا فى الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حرا كان زوجها ، أو عبدا ، ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها فى انكاحها رأى من أجل انها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، الا ترى الى اجماعهم على ان الأمة يزوجهها سيدها بغير اذنها من أجل اموتها ، فاذا كانت حرة كان لها الخيار .

قالوا وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ، ولم يقل لها : ان خيارك انما وجب لك من أجل ان زوجك عبد ، فواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر ، وتحت عبد ، على عموم الحديث .

(١) لم : ق ، انه لم : ج ، ا .

وروا عن الاسود بن يزيد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

واحتجوا أيضا بما روى في بعض الآثار في قصة بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى قالوا : فكل من ملكت نفسها اختارت ، وسواء كانت تحت حر ، أو عبد ، وادعوا ان قول من قال : ان زوج بريرة كان حرا أولى ، لان الرق ظاهر بزعمهم ، والحرية طارئة .

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى .

وقال مالك ، وأهل المدينة ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبي ليلى : اذا اعتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ، وهو قول أحمد ، واسحق ، ومن حجتهم : انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر ، فكأنهما لم يزالا حريين ، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار .

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال سائر العيوب تنفى الخيار .

واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : قد ملكت نفسك فاختارى فانه خطاب ، ورد فيمن كانت تحت عبد ، فاما من اعتقت تحت حر ، فلا تملك بذلك نفسها ، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها .

واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روي عن عائشة : ان زوج بريرة كان

عبدا (1) ، والقلب الى رواية اثنين أشد سكونا منه الى رواية واحد ، فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدي قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت » (2) .

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مفيثا وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا :

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم (1370) بن

(1370) ابراهيم بن طيفور صاحب اسحق بن راهويه ، ذكره في الجذوة ، في شيوخ ابن وضاح .

(1) كتاب الطلاق من سنن أبي داود ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 147 رقم الحديث : 2141 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .
(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج : 4 بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ص : 185 رقم الحديث 2542 .

طيفور ، قال : حدثنا عبد الله (1371) بن موسى ، عن أسامة (1372) بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا .

وذكر حديث (ا) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : اذا اعتقت تحت حر ، فلا خيار لها .

وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها ، وفي ذلك بطلان قول من قال : بيع الامة طلاقها ، لان بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

(ا) حديث : ج ، ا - ق .

(1371) عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله

التيبي أبو محمد الحجازي .

روى عن أسامة بن زيد الليثي ، وصفوان بن سليم ، وعبد

الحميد بن جعفر ، وابن أبي ذئب وعدة .

وروى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي واثني عليه يعقوب بن

حميد بن كاسب وغيرهم .

قال يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ما أرى بحديثه بأسا .

وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز

الاحتجاج به .

وقال العتيبي : لا يتابع .

« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(1372) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني .

روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وخلق وروى عنه يحيى

القطان وابن المبارك والثوري وابن وهب والاوزاعي وخلق .

قال أحمد : تركه القطان بأخرة

وثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : ليس به بأس وقال النسائي :

ليس بالقوي .

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

عن بضع وسبعين سنة .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تبقى مع من طلقت عليه ، أو تطلق نفسها ، لانه محال ان تخير ، وهي مطلقة ، وهذا واضح يغنى عن الاكثار فيه ، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة ، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا — والله أعلم — وقد وضعنا هذا المعنى في باب هشام (1) بن عروة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » (2) فانه يدخل في قوله من اعتق : كل مالك نافذ أمره ، مستقر ملكه ، من الرجال والنساء البالغين ، الا ان النساء ليس لهن من الولاء الا ما اعتقن ، أو ولاء عتق (ا) من اعتق ، لان الولاء للعصبات ، وليس لذوى الفروض مدخل في ميراث الولاء ، الا ان يكونوا عصبية وليس النساء بعصبية .

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر ، وروى عن زيد بن ثابت معناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم ، فأقرب العصبات : الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ، لانه الصق الناس به بعد ولده ، وولد ولده ، ثم الاخوة لانهم بنو الأب ، ثم بنو الاخوة ، وان سفلوا ، ثم الجد أب الاب ، ثم العم ، لانه ابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى

(1) عتق : ج ، اعتق : ق .

(1) سياي ان شاء الله تعالى في حرف الهاء .
 (2) رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بحرف الصاد اشارة الى انه صحيح : ج : 6 من فيض التقدير ص : 337 وهو متفق عليه من حديث عائشة .

هذا التنزيل ميراث الولاء ، وعلى هذا الجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الابناء ، والآباء من الولاء ، فهو لعصبتهم .
 حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها (1) ، وولاء مواليتها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو « وكان عصبتهم » (ا) ، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاضمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فتال عمر : اقضى بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما أحرز الولد أو الوالد (ب) فهو لعصبته من كان » (2) ، فقضى لنا ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت وآخر ، حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ، وترك ألف دينار ، وبلغنى ان (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام

- (ا) وكان عصبتهم : ج - ا .
 (ب) أو الوالد : ج - ا .
 (ج) ان : ج - ا .

- (1) الربيع : المنزل ، ودار الاتامة ، وريع القوم محلثهم ، والرباع جمعه ، ومنه حديث عائشة : ارادت بيع رباعها أي منازلها انتهى من النهاية لابن الأثير .
 (2) أخرجه أبو داود في سننه - في كتاب الفرائض - في باب الولاء مع تغيير بسيط في الالفاظ لا يؤثر على المعنى ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 184 رقم الحديث 2797 .
 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه النسائي أيضا مرسلا

ابن اسمعيل فرفعه الى عبد الملك بن مروان ، فاتيناه يكتبه عمر ، فقال : ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه ، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا فى القضاء به ، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد .

وهذا صحيح حسن غريب ، فقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والاحاديث التى أنكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء ، زورواها (ا) عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال وسمعت على بن المدينى يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال على : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح ، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم .

واما اختلافهم فى الولاء للكبير (ب) ، فذكر اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام (ج) ، قال : حدثنا المغيرة عن ابراهيم ان عليا ، وابن مسعود ، وزيدا كانوا يقولون : الولاء للكبير .

قال وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام عن الاشعث ، عن الشعبي ، عن على ، وابن مسعود ، وزيد ، مثل ذلك .

قال اسمعيل فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة ، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض .

(ا) زورواها : ج ، ١ ، رووها : ق .
(ب) للكبير : ج ، ١ ، للكبير : ق .
(ج) هشام : ج ، هشام : ق .

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم في أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما ، فمات أحد الاخوين ، وترك ولدا ، قال : كان شريح يقول : من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : وكان على ، وعبد الله وزيد يقولون : الولاء للكبير .

قال ابو عمر :

على قول على ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الامصار ، واكثر أهل العلم يقولون : ان الولاء لا يجوز (ا) في الميراث الا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال .

قال اسمعيل : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن قتادة : أن شريحا ، قال في رجل ترك جده ، وابنه ، ومولى ، قال : للجد السدس من الولاء ، وما بقى فلالبن .
قال قتادة ، وقال زيد : الولاء للابن كله .

قال ابو عمر :

وعليه الناس اليوم .

وقال اسمعيل : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، قال : سألت اياس بن معاوية عن رجل ترك جده ، وابنه ومولاه ، فقال : الولاء للابن ، وقال : كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شيء ، قال اسمعيل : يعنى اياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة ، لانه لم يرث في هذا

الموضع من طريق العصبه ، وان كان قد يكون عصبه في موضع آخر ، فيكون له الولاء .

قال ابو عمر :

أجمع المسلمون على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه ، فان الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه .
واختلفوا فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه ، ودون أمره ، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ، وفي ولاء المعتق سائبة ، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل ، فقالوا في ذلك كله اقاويل شتى :
منهم من قاد (1) أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء (1) لمن اعتق .

ومنهم من نزع به رأيه ، واداه اجتهاده الى غير ذلك .
وأنا أبين أقوال الفقهاء : فقهاء الامصار في هذه المسائل ، واقتصر على ذكرهم في ذلك ، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم ، والخالفين بعدهم ، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا ، وقصدناه ، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط ، والاكثار ، وبالله التوفيق .

فاما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه ، الا أشهب قالوا : الولاء للمعتق عنه ، وسواء أمر بذلك ، أو لم يأمر اذا كان

(1) قال ، قاد : ج ، ق .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، وأخرجه مسلم في العتق ، وأخرجه ابو داود في كتاب الفرائض وبالجملة فقد أخرجه اصحاب الكتب الستة .

مسلمًا ، وان كان نصرانيا ، فالولاء لجماعة المسلمين ، وكذلك قال
الليث بن سعد في ذلك كله .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : من اعتق عن غيره فالولاء
للمعتق عنه كقول مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : ان قال اعتق عبدك
عني « على مال ذكره ، فالولاء للمعتق عنه ، لانه بيع صحيح ،
فاذا قال : اعتق عبدك عني » (ا) بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق ،
لان الأمر لم يملك منه شيئًا ، وهي هبة باطل ، لانها لا يصح فيها
القبض .

وقال الشافعي (ب) : اذا اعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت
بغير أمره ، فولأؤه لك ، وان اعتقته عنه بأمره بعوض ، أو بغير
عوض ، فولأؤه له دونك ، ويجزئه بمال ، وبغير مال ، وسواء
قبله المعتق عنه بعد ذلك ، أو لم يقبله .

قال الشافعي : ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا ، وكذلك قال
أحمد ، وداود .

وقال الاوزاعي فيمن اعتق عن غيره : الولاء لمن أعتق .

وأجمعوا ان الوكالة في العتق وغيره جائزة .

واما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها
بغير أمره في العتق ، وغير العتق ، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان
شاء الله .

فاما حجة مالك ، ومن ذهب مذهبه : فمنها ما حدثناه أحمد بن
قاسم بن عبد الرحمن ، واحمد بن محمد بن أحمد ، قالا ، حدثنا

(ا) « على مال ذكره فالمال للمعتق عنه ... » : ج ، ق - ا .

(ب) وقال الشافعي : ج - ا .

قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا
 نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس بن
 يزيد ، عن عتيل بن خالد ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في حديث ذكره فيه طول : « ان نبى الله أيوب عليه
 السلام قال في بلائه : ان الله ليعلم انى كنت أمر على الرجلين
 يتنازعان ، ويذكران الله ، فأرجع الى بيتى ، فأكفر عنهما كراهة
 ان يذكر الله الا فى حق » (1) .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث يونس ، عن عتيل ، عن ابن شهاب ،
 «مرسلا، ورواه ذافع بن يزيد، عن عتيل، عن ابن شهاب» (ا)، عن
 أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله . وفيه ان أيوب
 كان يكفر عن غيره بغير أمره ، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر
 عنه ، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره ، لانه لم يبلغنا ان شريعة
 أيوب كانت فى كفارة الايمان على غير شريعتنا . واذا جاز العتق
 للانسان عن غيره فى شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك فى
 شريعتنا ، الا بأمر بين ، فالواجب الاقتداء به ، لقول الله عز وجل:
 « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، وقال ابن القاسم :
 من اعتق عن رجل بغير أمره فى كفارة انه يجزئه .

(ا) « مرسلا ، رواه نافع بن يزيد عن عتيل عن ابن شهاب » : ق - 1 ،
 ج .

(1) رواه فى مجمع الزوائد - مطولا - عن أنس بن مالك رضى الله عنه
 وقال الهيثمى فى آخره : رواه ابو يعلى ، والبزار ، ورجال البزار
 رجال الصحيح ج : 8 ص : 208 .

قال ابو عمر :

« حجتهم في ذلك ما تتقدم » (ا) ، والقياس على اداء الدين عن غيره بغير اذنه انه براءة صحيحة .

قال ابو عمر :

اذا صح هذا الاصل صح الولاة للمعتق عنه ، لانه يستحيل ان تجزى عنه الكفارة فيما قد وجب عليه ، والولاة لغيره ، فاذا اجزأت عنه كفارة فالولاة له .

وذكر القاسم بن خلف عن ابي بكر الابهري انه قال في مسألة ابن القاسم هذه : القياس ان لا يجوز ، لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئاً واجبا عليه لا يصح الابنية منه بغير أمره كالحج والزكاة ، وكذلك الكفارات ، لانه أفعال تعبد (ب) بها الانسان ، وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه .

قال ابو عمر :

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاة لمن اعتق » . هذا معناه عندهم : ان الولاة لا يكون الا لمعتق . والمعتق عنه غير المعتق ، فبطل ذلك عندهم لان الولاة لا ينتقل ، وهو لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف الى الانسان فعل لم يقصده ، ولم يعلم به ، فلهذا يستحيل ان يقال : انه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه ، واما اذا أمره ان يعتق عبده عنه فأجابه المأمور

(ا) حجتهم في ذلك ما تقدم : ا ، حجه في ذلك كما تقدم : ج .
(ب) تعبد : ا ، ج ، يعتد : ق .

الى ذلك ثم اعتق عنه من غير توكيل (ا) ، وانما هي هبة مقبوضة
ينفذ فيها التوكيل ، والتسليط ، والمال في ذلك وغير المال سواء لان
الهبة والبيع في ذلك سواء .

واما النصراني يعتقد عبده المسلم قبل ان يباع عليه ، فان
مالكا ، وأصحابه ، يقولون : ليس له من ولائه شيء ، وولائه
لجماعة المسلمين ، ولا يرجع اليه الولاء أبدا ، وان أسلم ، ولا الى
ورثته ، وان كانوا مسلمين ، وحجة من قال بهذا القول ان اسلم
عبد النصراني يرفع ملكه عنه ، ويوجب اخراجه عن (ب) يده ،
فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، واذا
لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين ، واذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل
عنهم ، لانه لحمة كلحمه النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك ،
أو لم يسلم ، لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين ، قالوا : والدليل
على ارتقاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى :
« **وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** » ، وقوله تعالى :
« **وانتم الاعلون** » ، والحديث : « **الاسلام (1) يعلو ولا يعلى
عليه** »

(ا) من غير توكيل : ج ، ١ - ق .
(ب) عن : ا ، ج ، من : ق .

(1) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص : 58 ما نصه :
حديث : الاسلام يعلو ولا يعلى : الدارقطني في النكاح من سنته
والرويات في مسنده ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما من طريق
شباب بن خياط العصفري : حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج :
حدثني أبي ، عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني رفعه بهذا ورواه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل عن عمر ، واسلم بن سهل في
تاريخ واسط عن معاذ كلاهما به مرفوعا وعلقه البخاري في صحيحه .

وقال الشافعي ، والعراقيون ، وأصحابهم : إذا أسلم عبـد النصراني ناعته قبل ان يباع عليه ، فولأؤه له ، ولورثته من بعده ، فان أسلم مولاة ثم مات المعتقد ، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتته ، وان لم يسلم لم يرثه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث (1) المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وحجتهم في ان الولاة له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاة لمن اعتق » . لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ، ودفع ثمنه اليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الولاة لحمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب » (2) .

قال أبو عمر :

روى في هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الاسناد ، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب ، وهو ما حدثناه ابراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد ابن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال :

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج : 15 من فتح الباري ص : 53 .
وأخرجه الامام مسلم في كتاب الفرائض ج : 4 من شرح الابي ص : 317
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض في باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 180 — رقم الحديث : 2789 .

قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه رواه السيوطي في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الصحة .
(2) ج : 6 من فيض القدير ص : 377 .

حدثنا ابراهيم (1373) بن الجنيد ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه : « ان نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه » (1)

قال ابو عمر :

كان أهل الطائف حربيين يومئذ ، وما خرج عنهم من اموالهم الى المسلمين كان للمسلمين ، وجائز ان يكون هذا قبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) عن بيع الولاة وهبته » ، « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وهبته أقوى من هذا

(1373) ابراهيم بن الجنيد : هو الحافظ العالم ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي نزيل سامرا .
سمع سعيد بن أبي مريم وأبا الوليد ويحيى بن بكير وجماعة .
وسأل يحيى بن معين عن الرجال وصنف وجمع .
حدث عنه أبو العباس بن مسروق ومحمد بن القاسم الكوكبي وجماعة .
وثقه الخطيب وقال : له كتب في الزهد والرقائق .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ » .

- (1) ج : 3 من الإصابة ص : 548 في ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي .
(2) ونهيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وهبته أخرجه الامام مسلم في صحيحه في العتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر « وقال : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ج : 4 من الابي ص : 168 وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب : بيع الولاة وهبته عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 187 رقم الحديث : 2799 .
وأخرجه البخاري أيضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في كتاب الفرائض ج : 15 من فتح الباري .
وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وبالله التوفيق» (ا). وقال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم (ب) «**انما الولاء لمن اعتق**» بيان ان الولاء لا يكون الا لمعتق وهو يوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا كان ، أو مسلما ، لانه قد جعله صلى الله عليه وسلم كالنسب . فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب ، فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة (ج) الولاء ، وثبوته ، فاذا اتفقا على الاسلام توارثا، وليس اختلاف الاديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما ان اختلاف الاديان لا يمنع النسب ، ولكنه يمنع التوارث ، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت» وولاء الكافر على المسلم ثابت (د) اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الولاء لمن اعتق**» . قالوا : ولا يزيل اسلام (هـ) عبد النصراني ملكه عنه ، وانما يمنع استقراره ، واستدامته ، الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبيع عليه ، ولا ملك المبدل منه ، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون له ولاؤه ، وهذا ما لا خلاف فيه .

ومالك ، وأصحابه ، يقولون في العبد اذا اشتري اشتراء فاسدا ، فاعتقه المشتري : ان العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وان كان ملكه غير تام ، ولا مستقر .

- (ا) « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربيع الولاء وهبته اتوى من هذا وبالله التوفيق » : ج - ا .
 (ب) « وقال الشافعي : في قوله صلى الله عليه وسلم » : ج - ا .
 (ج) « النسب ، فكذا منع من التوارث مع صحة اختلاف الاديان من التوارث مع صحة » : ج ، ا .
 (د) وولاء الكافر على المسلم ثابت : ق - ج ، ا .
 (هـ) اسلام : ا ج ، الاسلام : ق .

قال ابو عمر :

اما المسلم اذا اعتق عبده النصرانى ، فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه ، وانه يرثه ان أسلم اذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه ، فان مات العبد ، وهو نصرانى فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء ان ماله يوضع في بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفىء الا ما ذكره أشهب عن المخزومى ، فانه قال عنه : ان ميراثه لاهل دينه ، قال : فان أسلم النصرانى ميراثه (ا) ولم يطلبوه ، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ، ولا يكون نبيئا حتى يرثه الله أو ياتى (ب) له طالب ، وهذا عندى لا وجه له الا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض ، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء (ج) انه يوضع في بيت المال ، لان ولاءه قد ثبت للمسلمين (د) ولاية نسب ، وهى أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار ، فكان هذا النصرانى المعتق قد ترك مالا لا وارث له ، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه ، فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ، ويوقف في بيت مالهم — والله أعلم — .

واما الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين ، فان أبا حنيفة ، وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، وكذلك عندهم كل كافر اعتق كافرا ، وقال الشافعى : مولاه يرثه اذا أسلم واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول

(ا) النصرانى ميراثه : ا ، ج النصرانى على ميراثه : ق .
 (ب) أو ياتى : ا ، أو يكون : ج .
 (ج) العلماء : ا ، ج الفقهاء : ق .
 (د) للمسلمين : ا ، ج ، للمسلم : ق .

مالك في الذمى يعتق ذميا ، ثم يسلمان ، وقولهم جميعا وباللـه
التوفيق .

واما المعتق سائبة (1)، فان (ا) ابن وهب: روى عن مالك، قال:
لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء ، وعن هبته ، وهذا عند كل من مذهب مالك انما
هو على كراهية السائبة لا غير ، لان كل من اعتق عندهم سائبة
نفذ عتقه ، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم ،
وابن عبد الحكم ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، وكذلك ذكر ابن
وهب عن مالك في موطنه ، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه،
وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله
المعروف — والله أعلم — ولكن أصحابه على المشهور من قوله .

قال مالك في موطنه : « وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا
يوالى أحدا ، وان ولاؤه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم » (2) ،
وهذا يدلك (ب) على تجويزه لعتق السائبة .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : انا أكره عتق
السائبة ، وأنهى عنه ، فان وقع نفذ ، وكان ميراثه لجماعة
المسلمين ، وعقله عليهم .

(ا) قال : ا ، فان : ق ، ج .
(ب) يدل : ق ، يدلك : ج ، ا .

(1) السائبة بمهملـة وموحدة بوزن فاعلة والمراد بها : العبد الذي يقول له
سيده لا ولاء لاحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء
لاحد عليه وقد يقول له : اعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ففى
الصيغتين الأوليين يفتقر فى عتقه الى نية وفى الاخرين يمتق انتهى من
فتح الباري ج : 15 من فتح الباري ص : 42 .
(2) رواه مالك فى الموطأ ج : 4 من شرح الزرقاني : 100 .

وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الاسلام ، ومن اعتق سائبة فان (ا) ولاء له .

وقال اصبح : لا بأس بعتق السائبة ابتداء .

قال ابو عمر :

اصبح ذهب في هذا الى المشهور من مذهب مالك ، وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضي ، واياه تقي ، ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة ، لا ينكره عالم ، وان عبد الله بن عمر ، وغيره من السلف اعتقوا السائبة (ب) ، وان عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما .

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتى بمال مولى اعتقه سائبة ، فهات فقال : انا كنا اعتقناه سائبة ، فأمر ان يشتري به رقاب ، فتعتق ، وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان (1374) النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب : السائبة

والصدقة ليومهما

(ا) كان ولاؤه : ق ، فان ولاءه : ج ، ١ .
(ب) السائبة : ج ، ١ ، سائبة : ق .

(1374) ابو عثمان للنهدي : هو عبد الرحمن بن مل — بضم الميم وتشديد اللام المكسورة — بن عمرو بن عدي النهدي ابو عثمان الكوفي اسلم وصدق ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم .

روى عن عمر وعلي وأبي ذر .
وروى عنه قتادة وأيوب وأبو التياح والجريري وخلق .
وثقه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي قال سليمان التيمي : اني لاحسب ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره صائبا .

وقيل : انه حج واعتبر ستين مرة .
قال عمرو بن علي : مات سنة خمس وتسعين وقال ابن معين :
سنة مائة عن اكثر من مائة وثلاثين سنة
« الخلاصة »

وروى ابن عيينة عن الاعمش ، ولم يسمعه منه ، قال سمعت ابراهيم يقول : اتى عبد الله رجل بمال فقال : خذ هذا ، فقال ما هو ؟ قال مال رجل اعتقته سائبة ، فمات ، وترك هذا ، قال : فهو لك ، قال : ليس لى فيه حاجة ، قال : وطرحه عبد الله فى بيت المال .

« قال أبو عمر :

وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود ، قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين ، وانما جعله فى بيت المال » (ا) ، لان ذلك حكم كل مال يدفعه ربه . عن نفسه الى غير مالك معين ، وكذلك فعل عمر ابن الخطاب فى طارق (1375) بن المرقع ، ذكره وكيع عن بسطام (1376) بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات ، وترك مالا ، فعرض على طارق فأبى فقال : انما جعلته لله ، ولست آخذ ميراثه ، فكتب فيه الى عمر ، فكتب عمر (ب) : أن أعرضوا على طارق الميراث ، فان قبله ، والا فاشتروا به رقيقا ،

(ا) « قال أبو عمر : وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وانما جعله فى بيت المال » : ق -

ج ، ١ .

(ب) فكتب عمر : ج - ١ .

(1375) طارق بن المرقع - بقاف -
روى عن صفوان بن أمية وروى عنه عطاء بن أبى رباح من الثالثة

« الخلاصة » - « التقريب »

(1376) بسطام بن مسلم العوزي - بفتح المهلة وآخره معجمة -
البصري .

روى عن الحسن وابن سيرين .

وروى عنه شعبة وأبو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم .

وفقه ابن معين وذكره ابن حبان

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة » - « التقريب »

فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة ، أو ست عشرة رأسا ، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين (ا) وممن روى هذا عنه (ب) منهم ابن شهاب ، وربيعه ، وأبو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي العالية ، وعطاء ، وعمر بن دينار .

وقال سفيان الثوري في قول عمر : السائبة ليومها ، قال : يعنى يوم القيامة لا يرجع فى شىء منها ، الى يوم القيامة .

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم يرثه ، ولا يختلف فى ان سالما (1377) مولى أبى حذيفة اعتقته مولاته ليلى أو لبني (ج) بنت يعار ، وكانت تحت أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة ، فاعتقته سائبة ، ولم يقل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (د) ، ثم مات ، وترك ابنته ، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله ، وجعل النصف فى بيت المال ، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبى حذيفة أنه اعتق سائبة (هـ) ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة ، وانما

(ا) « واما أهل المدينة فأكثرهم على ان السائبة ميراثه لجماعة المسلمين » :

ج - ا .

(ب) عنه : ج - ا .

(ج) أو لبني : ق - ج .

(د) ولم يقل أحد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك :

ق - ج ، ا .

(هـ) انه اعتق سائبة : ج - ا .

(1377) سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد

السابقين الأولين قال البخاري مولاته امرأة من الانصار وقال ابن

حبان يقال لها ليلى ويقال بثينة بنت يعار وكانت امرأة أبى حذيفة

وبهذا جزم ابن سعد .

« ج : 2 من الاصابة » - « ج : 8 من طبقات ابن سعد الكبرى » .

نسب القضاء فيه الى عمر ، لانه كان بأمر أبى بكر ، وكان عمر القاضى لابى بكر .

وقد روى ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة ، وروى انها اعتنقت سائبة فوالى ابا حذيفة . وقال الشعبي ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته ، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة ، فورث أبو بكر البنت النصف ، وعرض الباقي على مولاته فقالت : لا أرجع فى شىء من أمر سالم ، انى جعلته لله ، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقي فى سبيل الله ، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك ، الا بما وجهنا من أمر أبى بكر له بذلك — والله أعلم — .

وروى عن عمر ، وابن مسعود ، انهما قالا : يعرض مال المعتق سائبة على الذى اعتقه ، فان تخرج عنه اشترى به رقاب ، واعتقوا وعن أبى عمرو (1378) الشيبانى ، عن ابن مسعود ، قال : يضع السائبة ماله حيث شاء .

وقال أبو العالية ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك بن أنس : لا ولاء عليه ، ويرثه المسلمون .

وقال مالك رحمه الله : السائبة لا يوالى أحدا ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، وحجته فى انه لا يوالى أحدا قوله صلى الله عليه وسلم :

(1378) أبو عمرو الشيبانى : هو سعد بن اياس الشيبانى — بمعجمة — أبو عمر الكوفى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن علي وابن مسعود .
وروى عنه سلمة بن كهيل ومنصور . وثقه ابن معين .
مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة .
« الخلاصة » — « تهذيب التهذيب » — « التقريب » .

« الولاء لمن اعتق » . ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه ، فكيف يكون له ولاؤه .

وقال ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد : له ان يوالى من شاء ، فان مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ، ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله : لك ولاؤه في المنبوذ ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها ، والدفع عنها ، فجاز بذلك للكبير ان يوالى من شاء اذا لم يكن له عليه ولاء ، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ، ويجعلون الولاء للمسلمين ، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك ، ولانه في معنى من اعتق عن غيره ، فيكون الولاء له ، ومن اعتق عبده (١) سائبة فقد اعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم ، قالوا : وانما يكون الولاء لمن اعتق اذا اعتق عن نفسه ، فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهما : من اعتق سائبة ، فولأؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشافعي ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وضمرة بن حبيب ، وراشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وحجتهم في ذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء لمن اعتق ، فنفي بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء ، وهبته .

(١) فيره : ق ، عبده : ا ، ج .

واحتجوا أيضا بقول، الله عز وجل : « ما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » والحديث : « لا سائبة في الاسلام » ، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود: انى أعتقت غلاما لى سائبة ، فمات ، وترك مالا ، فقال عبد الله : « ان أهل الاسلام (1) لايسييون ، انما كانت تسبب الجاهلية ، انت وارثه ، وولى نعمته » .

وقد روى ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة ، فاعتق سوائب فماتوا (ا) ، فجاءوا بالميراث الى عمر ، فقال : اعطوه ورثته ، فأبى الورثة ان يقبلوه ، فاشتروا به رقابا ، فاعتقوهم ..

قال ابو عمر :

روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء ، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا ، ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه ، وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء . واجاز له ان يوصى

(1) فماتوا : ١ ، ج - ق .

(1) رواه البخاري مختصرا في كتاب الفرائض في باب ميراث السائبة ج : 15 من فتح الباري ص : 42 قال الحافظ ابن حجر في الصفحة نفسها: هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى اعتقت عبدا لى سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله : فذكر حديث الباب وزاد: وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان تائمت او تخرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال ، اه

بماله لمن شاء ، وهو قول مسروق ، وعبيدة ، والشعبي ، وأكثر أهل العراق .

وأما الذي يسلم على يد رجل ، أو يواليه فان مالكا ، وأصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه قالوا : لا ميراث للذي أسلم على يديه ، ولا ولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين ، وهو قول أحمد ، وداود ، ولا ولاء الا للمعتق .

وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » ، قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه .

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا ، لان الولاء نسب .

قال أشهب عن مالك : جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له : ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها ، قال أشهب : الرجل الذي جاء هو موسى (1379) بن علي بن رباح .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : اذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو ، أو بأرض المسلمين ، فميراثه للذي أسلم على يديه .

(1379) موسى بن علي — بالتصغير — بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر .

روى عن أبيه وابن المكندر وجماعة وروى عنه اسامة الليثي وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم ، قال ابن يونس : توفي سنة ثلاث وستين ومائة .

« الخلاصة »

وقال يحيى بن سعيد الانصارى: اذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل ، فان ولاءه لمن والاه ، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم ، فولأؤه للمسلمين عامة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أسلم على يدي رجل ووالاه ، وعاقده ، ثم مات ، ولا وارث غيره ، فميراثه له ؟

وقال الليث بن سعد . من أسلم على يدي رجل فقد والاه ، وميراثه للذي أسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره .

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله (1380) بن داود عن عبد العزيز (1381) بن عمر بن عبد العزيز عن

(1380) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الرحمن الكوفي - الخريبي - بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية بعدها موحدة محلة بالبصرة كذا في الخلاصة وفي التهذيب العنبري ويقال الغبري وهو المراد بضم المعجمة في ضبط المؤلف . انتهى من هامش الخلاصة - أحد الاعلام .
روى عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن جريج .
وروى عنه بشر بن الحارث ومسدد وبندار وخلق .
وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة عابدا ، ناسكا ...
قال ابن سعد مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنة .

« الخلاصة »

(1381) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي أبو محمد المدني .
روى عن مجاهد ومكحول وعبد الله بن موهب وخلق .
وروى عنه شعبة ومسعر وعلي بن مسهر وخلق .
وثقه ابن معين ، وأبو داود .
قال أبو نعيم : قدم الكوفة سنة سبع وأربعين ومائة - مات في حدود الخمسين ومائة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب »

عبد الله (1382) بن موهب عن تميم الداري (1383) ، قال :
 « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك
 يسلم على يدى الرجل المسلم ، فقال : هو أحق
 الناس وأولى الناس بمحياه (1) ، ومماته » ، قال عبد العزيز

(1382) عبد الله بن موهب الهمداني او الخولاني ولاء عمر بن عبد العزيز
 قضاء فلسطين :
 روى عن تميم الداري مرسلًا وابن عباس وروى عنه ابنه يزيد
 والزهري وثقه يعقوب الفسوي .
 له عندهم فرد حديث .
 — من الثالثة —

(1383) « ج 6 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التقريب »
 تميم الدار هو تميم بن لؤس بن حارثة وقيل : خارجة بن سود
 وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار ، أبو رقية
 الدار .
 مشهور في الصحابة قدم المدينة فأسلم وذكر للنبي صلى الله عليه
 وسلم قصة الجساسة ، والدجال فحدث النبي صلى الله عليه
 وسلم وآله وسلم عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه .
 وكان رضي الله عنه كثير التهجد .
 قال ابن حبان مات بالشام .
 « الإصابة »

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفرائض في باب : إذا أسلم على يديه
 وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولاء
 لمن أعتق) ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه
 ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر ج : 15 من فتح الباري ص : 47
 وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض في باب : الرجل يسلم
 على يدي الرجل .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب
 ويقال : ابن موهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله
 ابن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس
 بمتصل هذا آخر كلامه (اي كلام الترمذي) .
 وقال الشافعي في هذا الحديث : انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز
 ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف
 عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من

فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم ، فمات (ا) وترك مالا ، وابنة ، فقسم ماله بينه وبين ابنته ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، قال معمر . وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون .

قال ابو عمر :

في هذه المسألة أقوال :

أحدهما ما قدمنا عن مالك ، والشافعي ، ومن تابعهما انه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه ، وسواء والاه أو لم يواله . وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه ، وان لم يواله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الليث بن سعد :

(ا) فمات : ا ، ج ، - ق .

== قبل : انه مجهول ولا اعلمه متصلا .
 وقال الخطابي : وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان .
 وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر .
 وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ وقد اضطربت روايته له هذا آخر كلامه .
 وقال ابو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث قلت : وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وقد اخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا .
 وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني : ان البخاري ومسلما اخرجا له وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ثقة وقال أيضا : روى شيئا يسيرا .
 وقال ابو زرعة الرازي : لا بأس به وقال ابو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى من اختصار المنذري .

جعل اسلامه على يديه موالاة .

ومن حجة من ذهب الى هذا حديث تميم الداري المذكور ، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر (1384) بن الزبير عن القاسم (1385) ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه » (1) .

(1384) جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي ثم البصري .
روى عن ابن المسيب والقاسم بن عبد الرحمن وخلق .
وروى عنه حماد بن سلمة وعيسى بن يونس وغيرهما .
قال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه .
وقال أبو زرعة : ليس بشيء لست أحدث عنه .. وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .
قال شعبة : وضع أربعمئة حديث وقال البخاري : تركوه .
مات بعد الأربعين ومائة ، وكان مجتهدا في العبادة .
روى له ابن ماجه حديثا واحدا .

« ج : 2 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »
(1385) القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة وقيل روى عن علي وابن مسعود وتمام الداري وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبي أيوب وأبي أمامة وغيرهم وروى عنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح وثقه ابن معين والعجلي والترمذي .
قال يعقوب بن شيبة : ومنهم من يضعف روايته .
قال ابن سعد : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
« ج : 8 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن أبي أمامة .
قال المناوي في فيض التقدير : ج : 6 ص : 62 والحديث له عند هؤلاء طريقان : أحدهما عن الفضل بن حيان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة .
— الثانية : معاوية عن يحيى الصدفي عن القاسم .
وأورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات .
وقال : القاسم واه ، وجعفر يكذب ومعاوية ليس بشيء .
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني : وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .
وفي الميزان : هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة : ووضع مائة حديث . أه — وروى هذا الحديث أيضا =

وفكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (ا) عن
 الاحوص (1386) بن حكيم عن راشد (1387) بن سعد ، قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو
 مولاه ، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل .
 وقالت طائفة : اذا والى رجل رجلا (ب) وعاقده ، فهو يعقل
 عنه ، ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم .
 وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود : انهم اجازوا
 الموالاة ، وورثوا بها ، وعن عطاء ، والزهرى ، ومكحول ، نحوه .
 وقالت طائفة : ان عقل عنه ، ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .

- (ا) عيسى بن اويس : ا ، عيسى بن يونس : ج ، والصراب ما في : ج .
 وهو ما اثبتته .
 (ب) « موالاة رجل » : ج ، ا ، رجلا : ق .

(1386) الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي رأى انسا
 وعبد الله بن بسر .
 وروى عن ابيه وطاوس وابى الزاهرية وخالد بن معدان وراشد بن
 سعد
 وروى عنه ابن عيينة : وابو اسامة وغيرهم .
 قال المجلي : لا بأس به وقال الجوز جاني . ليس بالقوي في
 الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال ابو حاتم : ليس بقوي
 منكر الحديث .
 « ج : 1 من تهذيب التهذيب »
 راشد بن سعد المقراني قال الحافظ المنذري : والضم اشهر
 واسكان القاف ومد الراء الحمصي احد العلماء .
 روى عن ثوبان وسعد بن ابي وقاص ومعاوية .
 وروى عنه الاحوص بن حكيم وثور بن زيد وثقه ابن معين وابو
 حاتم وابن سعد وقال : مات سنة ثمان ومائة .
 « الخلاصة »

= المنذري في الاختصار ثم قال : وجعفر هذا قال شعبة : كان يكذب
 وقال البخارى والرازى وعلى بن الجنيدي والازدي والدارقطني : متروك .
 والقاسم أيضا فيه مقال — ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن
 ابي داود ص : 187 .

روى عن سعيد بن المسيب : ايما رجل اسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .
 وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : اذا والاه على ان يعقل عنه ، « ويرثه ، عقل عنه ، وورثه اذا لم يخلف وارثا معروفا ، قالوا : وله ان ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه » (1) أو عن أحد من صغار ولده ، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرتة ما لم يعقل عنه ، قالوا : وان أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وابراهيم ، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصابة ، ولا ذو رحم يرث بها .

واما قوله فى الحديث الم أر برمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ، ففيه اباحة أكل اللحم ، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية ، والعباد ، ويبين معنى قول عمر : « اياكم واللحم ، فان له ضراوة كضراوة الخمر » (1) ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « سيد ادم الدنيا والآخرة اللحم » (2) . وسيأتى من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه وسلم « نكب عن ذات الدر » (3) فى موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله .
 ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ،

(1) « ويرثه عقل عنه وورثه ... » : ج ، ق - 1 .

- (1) رواه مالك فى الموطأ : ج : 4 من شرح الزرقانى على الموطأ ص : 317
 (2) ينظر بطرقه المتنوعة والفاظه المختلفة وما قيل فيه فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 244 .
 (3) سيأتى مطولا فى البلاغات فى آخر كتاب التمهيد - وهو موجود فى الموطأ فى : ج : 4 من شرح الزرقانى ص : 312 .

قال . حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندي ، قال : حدثنا غالب (1388) القطان ، قال : كان للحسن (ا) كل يوم لحم بنصف درهم ، وما وجدت مرقة « قط » (ب) أطيب ريحا من مرقة الحسن . « قال (ج) وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال : ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن » .
قال وحدثنا عبد الصمد (1389) ، قال : حدثنا أبو هلال (1390) ، قال : ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح ،

(ا) للحسين : ا ، للحسن : ج وهو الصواب .

(ب) قط : ج - ا .

(ج) قال : وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد . . ج ، ا - ق .

(1388) غالب القطان : هو غالب بن خطاب — بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء — القطان أبو سليمان بن أبي غيلان البصري روى عن ابن سيرين وبكر المزني وروى عنه شعبة وابن عليّة وبشر بن المفضل .
وثقه أحمد وابن معين .
« الخلاصة »

(1389) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري .
الحافظ الحجة أبو سهل التميمي مولاهم البصري محدث البصرة .
روى عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وروى عنه ابنه عبد الوارث ، وأحمد ، وإسحق ، وابن معين ، والحسن بن علي الحلواني ، قال أبو حاتم : صدوق .
وقال ابن سعد : توفي سنة سبع ومائتين
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ » — « الخلاصة »

(1390) أبو هلال هو : محمد بن سليمان الراسبي نزل فيهم ، أبو هلال السامي — بمهملة — مولاهم البصري .
روى عن الحسن ، وابن سيرين وقتادة وجماعة وروى عنه وكيع وابن مهدي وموسى بن اسمعيل وخلق .
وثقه أبو داود .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت انه يحول من كتاب الضعفاء للبخاري .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

قال محمد بن محبوب : مات سنة سبع وتسعين ومائة .

« الخلاصة »

قال : ودخلت يوما على محمد ، وهو يأكل متكئا من سمك صغار .
وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلها ، وكان يأكل الهدية .

وأجمع العلماء ان الصدقة كانت لا تحل له على لسانه صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل (1) محمد ، وانه كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة . هـ .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن (أ) أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، وكان لا يقبل الصدقة » .

وقالت طائفة من أهل العلم : ان صدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتزها عنها ، ولم تكن عليه محرمة .

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم : كل صدقة فداخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تحل لنا » واستدلوا بانه كان عليه السلام لا يأكل صدقة التطوع ، وقالوا في اللحم الذي

(1) ابن : ج - 1 .

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع بلفظ : لا تحل الصدقة لآل محمد ج : 4 من شرح الزرقاني ص : 427 .
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة بلفظ : ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ج : 3 من شرح الأبى على صحيح مسلم ص : 215 .

تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع ، لان المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما ، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية ، والعقيقة ، وغير ذلك من التطوع .

قال ابو عمر :

اما تحريم الصدقة المفترضة ، عليه ، وعلى أهله ، فاشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها (1) الى اكثر ، ونحن نذكرها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى لا يدخل بيتى فأجد التمرة ملقاة على فراشى ، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » (1)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرمة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة » (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي العوام ، قال : حدثنا

(1) فيها : 1 ، ج ، فيه : ق .

(1) بنحوه في صحيح مسلم في كتاب الزكاة ج : 3 من شرح الابي ص : 213
 (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة بلفظ : بالتمرمة « العائرة » ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 246 رقم الحديث : 1586 .

أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا ثابت (1391) بن عمارة عن ربيعة(1392) بن شيبان، قال : « قلت للحسن بن علي : هل حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال نعم . دخلت غرفة الصدقة ، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة ، فالفقتها في فمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله » (1) .

-
- 1391) ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري روى عن أبي تميمه وريطة بنت حريث .
وروى عنه القطان ، وعثمان بن فارس ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين مات سنة تسع وأربعين ومائة .
« الخلاصة »
- 1392) ربيعة بن شيبان — بمعجمة — السعدي أبو الحوراء — بمهملتين — البصري
روى عن الحسن بن علي ، وروى عنه يزيد بن أبي مریم ، وثقه الترمذي .
« الخلاصة »
-

1) رواه الامام أحمد في مسنده « بنحوه » من رواية الحسن بن علي ورواه أيضا من رواية الحسين بن علي والصحيح انه من رواية الحسن كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث رقم 1731 .
ج : 3 من مسند الامام بتحقيق شاكر ص : 174 وهذا نص ما كتبه الشيخ شاكر رحمه الله : اسناده صحيح وهو الحديث 1724 نفسه بمعناه ، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة فجعله من حديث الحسن وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين والظاهر ان الخطأ من ثابت نسي فذكر الحسين بدل الحسن فان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره وقد مضى مرارا من حديث الحسن : 1718 ، 1721 ، 1725 ، 1727 ، ويؤيد انه حديث الحسن ما روى احمد والشيخان عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة ... الخ .
انظر نيل الاوطار 4 : 240 وسياتي في 1735 خطأ بعض الرواة ايضا في جعل حديث القنوت من مسند الحسين . اه .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 838 .

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن (ا) ابن علي منها تمرة ، فلاكها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كخ ، انه لا تحل لنا الصدقة » (1)

قال أبو عمر :

اما الصدقة المفروضة ، فلا تحل للنبي عليه السلام ، ولا لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال : ان موالى بنى هاشم لا يحرم (ب) عليهم شيء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم (2) عن ابن أبي رافع (1393)

(ا) الحسين : 1 ، الحسن : ج وهو الصحيح ويؤيده ما في البخاري وغيره .
(ب) لا يحرم : 1 ، ج ، ق : لا تحرم .

(1393) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب علي روى عنه ، وعن أبي هريرة .
وروى عنه بنوه ابراهيم ، وعبد الله ، ومحمد ، والمعمّر ،
والزهري
وثقه أبو حاتم .
« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب »

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب : ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ج : 4 من فتح الباري . ص : 96 .
وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 839 .
(2) هو الحكم بن عتيبة . تقدم في ج : 1 . ص : 24 - رقمه : 55 .

عن أبيه (1394) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم منهم » (1)

وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم ، وقيل ابراهيم ، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة . واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، والذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها ، لبني هاشم ، ومواليهم ، ومما يدل على صحة ذلك ان عليا ، والعباس ، وفاطمة ، رضى الله عنهم وغيرهم

(1394) ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم أو أسلم أو ثابت شهد احدا والخندق له ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة .
روى عنه ابنه عبيد الله وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
قال الواقدي مات بعد عثمان بقليل ، وقال غيره : قبل قتل عثمان ، وقيل : في خلافة علي .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « الاصابة » .

(1) أخرجه ابو داود في سننه — بنحوه — في كتاب الزكاة في باب : الصدقة على بني هاشم . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح — هذا آخر كلامه — .

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم ابن ابي الارقم المخزومي كان من المهاجرين الاولين وكنيته أبو عبد الله وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا اربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران . اهـ .

ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 244 رقم الحديث . 1585 .

تصدقوا ، وأوقفوا (1) أوقفنا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم
الموقوفة معروفة مشهورة .

ولاخلاف علمته بين العلماء في بنى هاشم ، وغيرهم في قبول
الهدايا ، والمعروف سواء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :
« كل معروف صدقة » (2) . وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى

المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله
واما امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع ،
فمشهور ، ومنقول من وجوه صحاح .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد
ابن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا زياد (1395)
ابن أيوب ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا
أحمد (1396) بن محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أحمد بن
الحسن بن هارون الصباحي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

1395) زياد بن أيوب الطوسي أبو هاشم دلويه — بفتح الدال وضم اللام
المشددة — الحافظ لقبه أحمد شعبة الصغير .
روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وروى عنه البخاري
وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه .
قال ابن قانع : توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

1396) أحمد بن محمد بن اسمعيل أبو بكر المهندس محدث مصر من شيوخ
ابن الغرضي
« الجذوة »
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »

(1) هكذا في نسختي العراق وتركيا . والصواب : وقفوا . يقال : وقف
الدار — مثلا — حبسها . وأوقف : لغة رديئة ، قال ابن الاثير في
النهاية : قد تكرر ذكر الوقف في الحديث . يقال : وقفت الشيء آفنه
وقفنا ، ولا يقال فيه : أوقفت الا على لغة رديئة .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب : كل معروف صدقة ج : 13
من فتح الباري ص : 55 .

الدروقي ، تالا : حدثنا أبو عبيدة (1397) عبد الواحد بن واصل ، قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سال عنه : صدقة ، أم هدية » ؟ فان قيل : صدقة ، لم يأكل منه ، وان قيل هدية بسط يده »

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال : حدثنا محمد (1398) بن جعفر بن حفص بن راشد الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا مكي بن ابراهيم ، ويوسف (1399) بن يعقوب السدوسي ، قالا : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

1397) ابو عبيدة عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري الحداد .

روى عن بهز بن حكيم وعوف الاعرابي وروى عنه احمد وابن معين وزيايد بن ايوب قال احمد : كتابه صحيح ، وقال العجلي ، وابو داود : ثقة .
 مات سنة تسعين ومائة
 له في البخاري - فرد حديث .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

1398) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربيعي مولاهم ابو بكر ابن الامام الرافعي - بقاء ثم قاف - البغدادي نزيل دمياط روى عن ابن المديني ، واحمد بن يونس ، وطائفة .
 وروى عنه النسائي ، ووثقه .
 قال ابن يونس : مات سنة ثلاثمائة .
 « الخلاصة »

1399) يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم الضبي - بضم المعجمة - نزل فيهم ، السدوسي مولاهم البصري السلمي - بفتح المهملة واللام بعدها مهملة - قاله ابو حاتم .
 روى عن سليمان التيمي ، وبهز بن حكيم ، وروى عنه ابن بشار ، وهلال بن بشر ، وثقه احمد .
 مات بعد المائتين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

كان اذا اتى بهدية قبلها ، واذا اتى بصدقة امر أصحابه ،
فاكلوها »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق
عن أبي قرة (1400) الكندي عن سلمان الفارسي ، قال : « كنت
من ابناء اساورة فارس ، وكنت في كتاب ، وكان معي غلامان ،
فاذا اتيا من عند معلمهما ، اتيا قسا ، فدخلا عليه ، فدخلت معهما
عليه ، فقال : ألم انهكما ان تاتيانى بأحد ؟ فجعلت اختلف اليه حتى
كنت أحب اليه منهما ، فقال لى : اذا سألك أهلك ما حسبك ؟ فقل :
معلمى ، واذا سألك معلمك ما حسبك ؟ فقل : أهلى ، ثم انه اراد أن
يتحول فقلت له : انا أتحول معك فتحولت معه ، فنزلت (ا) قرية
فكانت امرأة تاتيه ، فلما حضر قال لى يا سلمان : احفر عند رأسى ،
فحفرت عند رأسه ، فاستخرجت جرة من دراهم ، فقال لى :
صبها على صدرى فصببتها على صدره ، فجعل يقول : ويىل
لاقتنائى ! ثم انه مات فهمت بالدراهم ان أحولها ، ثم انى ذكرت
قوله ، فتركتها ، ثم انى (ب) اذنت القسيسين والرهبان به ،
فحضره ، فقلت لهم : انه قد ترك مالا ، فقام شباب من القرية ،
فقالوا هذا مال أبيننا فأخذوه ، قال : فقلت للرهبان اخبرونى برجل

(ا) فنزلت : ا ، ج ، منزل : ق
(ب) انسى : ق - ج ، ا .

(1400) أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي ذكره ابن
الكلبي وقال : وكان شريفا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن سعد ان ابنه عمرو بن قرة ولي قضاء الكوفة بعد
شريح .

عالم اتبعه ، فقالوا : ما نعلم في الارض رجلا (ا) أعلم من رجل بحمص فانطلقت اليه ، فلقيته ، فقصصت عليه القصة ، قال : وما جاء بك الا طلب العلم ، قلت : ما كان الا طلب العلم ، فقال : انى لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل ياتى بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره ، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس ، فجلست عنده ، وانطلق فلم أره ، حتى الحول ، فجاء فقلت يا عبد الله : ما صنعت بى ؟ قال وانك لها هنا ؟ قلت نعم ، فانى والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء ، وان تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاث آيات : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غرضوف (ب) (1) كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب ، فاستعبدونى فباعونى حتى اشتترتنى امرأة بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى عليه السلام ، وكان العيش عزيزا ، فقلت لها هبى اى يوما ، فقالت : نعم .

فانطلقت (ج) فاحتطبت حطبا فبعته ، فأنيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يسيرا فوضعت بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : صدقة ، فقال لاصحابه : كلوا ، ولم يأكل (ج) ، فقلت هذه

-
- (ا) رجلا : ج - ا .
 (ب) غرضوف : ج ، طرف : ا .
 (ج) فانطلقت : ج - ا .
 (د) ولم يأكل : ج - ا .
-

(1) في المصباح المنير : والغرضوف مثال عصفور : ما لان من اللحم ، قاله الفارابي ، وبعضهم يقول : كل ما لان من العظم ، وقد يقال : غرضوف بتقديم الضاد على الراء لفة على القلب .
 وفي النهاية لابن الاثير : غرضوف الكتف : رأس لوحه .

من علاماته . ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي : هبي لي يوما ، فقالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت طعاما ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فوضعت بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فوضع يده ، وقال لأصحابه : خذوا باسم الله ، فقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوة (أ) ، فقلت : اشهد انك رسول الله صلى الله عليك ، فقال : وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني انك نبي ؟ فقال : لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة (ب) « (1) .

وحدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا محمد (1401) بن أحمد بن المسور ، قال : حدثنا مقدم بن داود قال : حدثنا عبد الواحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة ، قال : حدثني الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الاسلام ، فسمع فكر النبي عليه السلام ، وصفته ، فاذا في حديثهم : انه ياكل الهدية ، ولا ياكل الصدقة في اشياء من صفته ، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه ، ثم هلك أبوه ، فخرج الى الشام يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان هناك في كنيسة ، ثم سمع بخروج رسول

(أ) فاذا خاتم النبوة : ق - ج ، ١ .
(ب) مسلمة : أ ، ق ، مومنة : ج .

(1401) محمد بن أحمد بن المسور أبو بكر المعروف بابن أبي طنة .
نكره في الجوة في شيوخ خلف بن القاسم

(1) القصة بتمامها نكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج : 4 ص : 81 ، ونكرها الإمام أحمد مختصرة في المسند ج : 5 ص : 438 .

الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا (1) به المدينة، فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال : ما هذا ؟ فقال صدقة ، فأمر بها ، فصرفت ، ثم جاء بشيء فقال ما هذا ؟ فقال هدية . فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك ، فقال : كاتبهم بغرس مائة ودية (1) فرماه الانصار من ودية ووديتين فغرسها ، فأقبل يوما آخر ، وانه لفي سقى ذلك الودى . اهـ .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا الحسين (1402) بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه ان سلمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لا تحل لنا الصدقة فدفعها ، ثم جاء من الغد بمثلها ، فقال : هذه هدية لك ، فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه :

(1) فقدموا : ج ، ا ، ثم قدموا : ق .

(1402) الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كرز أبو عبد الله الروزي قاضيها .

روى عن عبد الله بن بريدة ، ومطر الوراق ، وعمرو بن دينار . وروى عنه يزيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وابن المبارك . وثقه ابن معين .

قال البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(1) الودى : بتشديد الياء — كغني — صغار النخل ، والواحدة ودية كغنية النهاية لابن الاثير ، والقاموس المحيط .

كلوا ، قال . ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلی ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك .

قال : فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كله الا نخلة غرسها عمر ، قال (ا) : فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه النخلة ؟ فقالوا : عمر ، قال : فقطعها ، وغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطعمت من عامها .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : أخبرنا ثريك عن عبيد (1403) المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها ، وأتيته بهدية فقبلها » .

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي عليه السلام - والله أعلم - ، لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها ، لانه لا يبتغى بها الا الآخرة ، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها ، ولا تلحقه بذلك منة .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو

(ا) قال : ق - ا ، ج .

1403) عبيد بن مهران الكوفي المكتب روى عن أبي الطفيل وابراهيم النخعي وروى عنه السفينان وفضيل بن عياض وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

لرجل اشترها بماله ، او لرجل له جار مسكين فتصدق على
المسكين ، فاهدى المسكين لأغنى » (1) ، وهذا فى معنى حديث
بريرة سواء فى قوله عليه السلام: « هو لها صدقة ، ولنا هدية » (2)
وسياتى هذا الحديث ، ويأتى القول فيه ، وفى اسناده ومعانيه فى
باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله
وقوله . لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : يريد الصدقة
المفروضة ، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على
حسب ما وصفنا فى هذا الباب ، الا ان التنزه عنها حسن ، وقبولها
من غير مسئلة لا بأس به (ا) ، ومسئلتها غير جائزة الا لمن لم يجد
بدا ، وسنبين هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا ان شاء
الله .

وقد استدلت جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق
صدقته من الساعى اذا قبضها الساعى ، وبأن بها إلى نفسه بحديث
بريرة هذا ، وقالوا : شراء الصدقة من الساعى ، ومن المتصدق
عليه جائز ، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة لانه ليس
بمانع للصدقة ، ولا عائد فيها من وجهها ، وقالوا : كما رجعت
الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن بذاك بأس ، وكذلك اذا اشترها المتصدق بها ، وقالوا كما انه
لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس ، وقيل :

(ا) لا بأس به ، ج ، لا بأس بها : ق .

- (1) رواه مالك فى الموطأ ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 125 والحديث
مرسل كما ترى ولكن وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من
طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري .
(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ج : 3 من شرح الابي على صحيح
مسلم ص : 216 .

« ان استقاء (1) عمر بن الخطاب اللين الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه لان الذي سقاء اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ، ولا يصح ملكها ، ولو كان ممن تحل له الصدقة ، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر ، لانه كان يحل له حينئذ لانه غنى اهدى اليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة ، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله .

قال ابو عمر :

اما اهداء المسكين الى الغنى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا ، وغيرها ، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدرى أيضا وغيره ، وكذلك ما رجح بالميراث الى المتصدق ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه أيضا ، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم .

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه ، ومن الساعى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التى (1) حمل عليها عمر في سبيل الله : « لا تشتريها ، ولا تعد (2) في صدقتك » ، الحديث ، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا أن أهل

(1) التى : 1 ، ج ، الذي : ق .

(1) موطا الامام مالك ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 126 .
 (2) رواه مالك في الموطا بلفظ « لا تبتعه » ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 145 قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه البخارى في الجهاد عن اسمعيل ، وعن عبد الله بن يوسف ، ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى ، الثلاثة عن مالك به .

العلم حملوا نهيهِ على شراء الصدقة ، والعودة فيها على سبيل التنزيه عنها ، لا على سبيل التحريم ، واما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم ، فيشترونها من الساعى ، والمتصدق عليه قبل القبض ، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض ، واعطاء القيمة عن العين الواجبة ، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله .

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها ، ولا كراهية تدخله ، الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جوازه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عبد الله (1404) بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (1405) ، ان امرأة أتت رسول الله

1404 عبد الله بن عطاء الطائفي المكي المدني الواسطي الكوفي ومنهم من جعله اثنين وثلاثة .
 روى عن عبد الله بن بريدة ، وعقبة بن عامر ، وأبي الطفيل .
 وروى عنه أبو اسحق ، وشعبة ، وثقه الترمذي ، وقال النسائي ضعيف .
 « تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

1405 بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي — سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو .
 وله مائة وأربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثه .
 وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر حديثا .
 روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو المليلح عامر ، مات بمرور سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة .
 « الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم فقالت : « كنت تصدقت على أمى بوليدة ،
وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال : وجب أجرك ، ورجعت
اليك بالميراث » (1)

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا
أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله (1406) بن
نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يا
رسول الله : « انى كنت تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت
الجارية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك ،
ورجعت اليك بالميراث »

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن
بكر بن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا

(1406) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي — بمعجمة ثم الف ثم مهمله —

أبو هشام الكوفي .
روى عن اسمعيل بن ابي خالد ، والاعمش ، وخلق .
وروى عنه احمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلق .
وثقه ابن معين . وكان من كبار اصحاب الحديث .
قال ابنه محمد : مات سنة تسع وتسعين ومائة .
وله أربع وثمانون سنة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
« الخلاصة »

(1) أخرجه ابو داود في سننه في كتاب الزكاة في باب : من تصدق بصدقة
ثم ورثها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص 247
رقم الحديث 1590 قال المنذري في الاختصار : وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عمرو (1407) بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : شيء تصدق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » (1) .

قال أبو عمر :

ففى هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة اذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .

وفى قوله . هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير ، والدم ، والعذرات ، وسائر النجاسات ، وما أشبهها ، وحرم لعله عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل ، فان تحريمه يزول بزوال العلة ، الا ترى ان الدرهم المصوب والمسروق حرام على الغاصب ، والسارق من أجل غصبه له ، وسرقتة اياه ، فان وهبه له المصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه ، حل له ، وهو الدرهم بعينه .

(1407) عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان البصري .
 روى عن مالك بن مغول ، وزائدة ، وعنه البخاري ، مقرونا بغيره ، وأبو داود . وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد ويحيى : ثقة مأمون ، وأما ابن المديني فقد تكلم فيه .
 مات سنة أربع وعشرين ومائتين .
 « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة فى باب : الفقير يهدي للغني من الصدقة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 247 رقم الحديث : 1589 .
 قال المنذري فى اختصار سنن ابن داود : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الاحكام ، وزعم ان التعبد
بالاسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا في تصة اللحم ، والصدقة
به ، والهدية ، وزعم ان ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم ، فلما
سمى هدية حل ، فجاء بتخليط من القول وخطل منه ، واحتج على
مذهبه في ذلك بقوله تعالى : « لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا
واسمعوا » . وللکلام في هذا الباب موضع غير هذا ، ولو
ذكرناه ها هنا خرجنا عما (ا) شرطنا ، وعما له قصدنا (ب) ، وبالله
توفيقنا ، وعليه توكلنا .

(ا) عما : ا ، ج ، عن : ق .
(ب) وعما له قصدنا : ج - ا .

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد (1408) مولى المنبعث عن زيد (1409) بن خالد الجهني .
انه (1) قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والافشائك (1) بها ، قال : فضالة الغنم

(1) انه : ج - ا .

1408 يزيد مولى المنبعث : مدني .
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصاري وعدة ، وثقه ابن حبان .
« اسعاف المبطل برجال الموطا »
1409 زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن ، وقيل ابو طلحة ، وقيل ابو زرعة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحة وغيرهما .
وعنه ابنه خالد ، وابو حرب ، وعطاء بن يسار ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم .
وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح اختلف في سنة ومكان وفاته .
« اسعاف المبطل برجال الموطا »

* رواه الامام مالك في كتاب الاقضية من الموطا : ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 50 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ج : 4 ص 53 : واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ، وفي المساقاة عن اسمعيل : ومسلم في القضاء عن يحيى ، كلهم عن مالك به ، وتابعه السفينان ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما ، وله طرق عندهم .

(1) قال الزرقاني : بانصيب اي الزم شانك اي حالك .

يا رسول الله ، قال : لك أو لأخيك ، أو للذئب (ا) ، قال : فضالة
الابل ، قال مالك ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها

والعفص هنا : الخرقعة المربوط فيها الشيء الملتقط . وأصل
العفص ما سد به فم القارورة ، وكل ما سد به فم الآنية فهو
عفص . يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها . وقال أبو عبيدة :
هو جلد تلبسه رأس القارورة .

والوكاء الخيط الذي يشد به ، يقال منه : أوكيتها إيكاء .
وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة ، فيكون سدادا لها .
قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان
اختلفوا فيها .

فمما اجتمعوا عليه ان عفص اللقطة ووكاءها من احدى (ب)
علاماتها ، وأدلها عليها .

وأجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تانها يسيرا ، أو شيئا لا بقاء له
فانها تعرف حولا كاملا .

واجمعوا على ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا
ثبت له انه صاحبها .

واجمعوا ان ملتقطها ان أكلها بعد الحول وأراد صاحبها ان
يضمنه فان ذلك له ، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ،

(ا) قال فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : لك ، أو لأخيك ، أو للذئب :
ق - ١ ، وج .
(ب) احدى : ج ، ١ ، اهدى : ق .

وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له باجماع ، ولا تتطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول .
 واجمعوا ان أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها .
 واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره ان شاء الله فمن ذلك ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة ما لم تكن ابلا : لانه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به اذا طلبت ، وقال في الشاة : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، يقول : خذها فانما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، ان لم تأخذها ، كانه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو ياتيه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما قال في ضالة الابل - والله أعلم - .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطه ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لان غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء في الافضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أيأخذها ؟ فقال : اما الشيء الذي له بال ، فانى أرى ذلك فقال له الرجل : انى رأيت شنفا (1) (1) ، أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته ، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى ، قال : وكذلك الذى يجد الشيء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو

(1) سنفا : 1 ، شنفا : ج ، ق .

(1) الشنف بفتح الشين وسكون النون كفلس ، ويجمع على شنوف كلوس وهو من حلى الأذن ، وقيل هو ما يعلق في أعلاها .

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه ، فيعرفه فان كان الشيء له بال ، فأرى ان يأخذه .

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه كره أخذ اللقطة ، والآبق جميعا . قال : فان أخذ أحد شيئا من ذلك فأبق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن . قال مالك فيمن وجد آبقا : ان كان لجار ، أو لأخ ، رأيت له ان يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو في سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب (1) مالك انه في سعة ان شاء أخذها ، وان شاء تركها . هذا قول اسمعيل بن اسحق رحمه الله ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، ان شاء الله .

قال ابو عمر :

انما جعله مالك . - والله أعلم - في سعة من ذلك ، لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤمن ، ولم يكف الله عباده ذلك . فان فعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللقطة كذلك ، لان المؤونة فيها خفيفة ، لانها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال (1) حرز » ، ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق .

وقال الليث في اللقطة : ان كان شيء له بال فأحب السى ان يأخذه ، ويعرفه ، وان كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، واما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، الا ان يحوزها لصاحبها .

(1) اصحاب : ق - ج ، 1 .

(1) الاهتبال ، يقال : اهتبل : تحين واغتمم والحرز : يقال : احرزت الشيء احرزه احرازا : اذا حفظته وضمته اليك وصننته عن الأخذ .

قال ابن وهب : وسمعت الليث ، ومالكا يقولان في ضالة
الابل في القرى : من وجدها يعرفها ، وان وجدها في الصحارى فلا
يقربها .

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ، ثم يردها الى
مكانها في فوره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .
قال ابن القاسم : ان تباعد ثم ردها ضمن .

وقال أشهب لا يضمن ، وان تباعد ، ولا وجه عندي لقول
أشهب ، لانه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع ،
والتلف

وقال المزني عن الشافعي : لا أحب لاحد ترك لقطعة
وجدها اذا كان امينا عليها . قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها ،
واحتج بقوا، رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : هي
لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك على
أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ،
وخلف بن قاسم بن سهل ، قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد ، قال : حدثنا مقدم (1410) بن داود ، قال : حدثنا

(1410) مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني ابو عمرو ، البصري .
عن عمه سعيد بن تليد ، واسد بن موسى ، وعنه ابن أبي حاتم ،
والطبراني ، وجماعة .
قال النسائي في الكنى ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره :
تكلموا فيه .

وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقيها مفتيا لم يكن بالحمود
في الرواية .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

« ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

ذؤيب (1411) بن عمارة السهمي ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل (1) عن ضالة الغنم فقال هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته (أ). وسئل عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (2) .

فقوله في هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعنى ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لأنها لا ترد الا بعد أخذها ، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها ، والبدار الى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء في اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون الا في الحيوان ، واللقطة في غير الحيوان .

قال أبو عبيد : انما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لاحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لاحد أخذ الضالة ، ويحتج

(1) « فقال هي لك او لآخيك او للذئب فرد على اخيك ضلته » : ج ، ق - ا .

(1411) ذؤيب بن عمارة السهمي ، عن مالك وغيره ، وروى عنه مقدم بن داود الرعيني ضعفه الدارطني وغيره .
« ج : 2 من ميزان الاعتدال »

- (1) رواه الإمام أحمد في مسنده مع تغيير بسيط في اللفاظ وهو من الأحاديث المكررة عند الإمام أحمد في المسند . ج : 11 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 133 . رقم الحديث : 6891 .
(2) بكسر الميم وفتح الجيم : الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويجنه

بحديث الجارود (1412) ، وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ضالة المومن حرق النار » .
وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤوى الضالة الا ضال » (1)

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء في المعنى ، والحكم فيها سواء .

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا ، وانكر قول أبي عبيد : الضال ما ضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك قوله للمسلمين : « ان أمكم ضلت قلاذتها » فاطلق ذلك على القلادة . وقال في قوله صلى الله عليه وسلم : « ضالة المومن حرق النار » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفاظ على صاحبها ، فلذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم : « ضالة المومن حرق النار » . قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الا اهلكم ؟ قلنا : نحن نجد في الطريق

(1412) الجارود العبدي صحابي جليل استشهد بعقبة الطين من ارض فارس سنة احدى وعشرين .
« الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 274 — رقم الحديث : 1646 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ضالة المؤمن حرق النار « (1)

وقال في قوله : « لا يؤوى الضالة الا ضال » ، قال : هذا
محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن بكر (1413) بن سودة عن ابي سالم
الجيثاني عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » (2)

قال ابو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم :
« هي لك ، أو لاختك ، أو للذئب » ، وفي ضالة الابل :

(1413) بكر بن سودة بن ثامة الجذامي — بجيم ثم معجة — ابو ثامة
البحري ، الفقيه احد الائمة .
عن سهل بن سعد ، ثم عن حنث الصنعاني ، وزياد بن نافع ،
وعبد الرحمن بن جبير ، وخلق .
وعنه جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، والليث .
وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الخلاصة »
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

(1) رواه الامام احمد بلفظ : ضالة « المسلم » ج : 4 من المسند ، المطبعة
الميينية . ص : 25 .
ورواه ابن ماجه بلفظ « المسلم » ايضا . ج : 2 من حاشية السندي
ص : 100 .
قال السندي في نفس الصفحة : في النهاية : حرق النار بالتحريك
لهيها . وقد تسكن . والمعنى : ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليمتلکها
ادت الى النار . ذكره السيوطي ، وفي الزوائد اسناده صحيح ،
ورجاله ثقات .
(2) اخرج مسلم في صحيحه في كتاب الاقضية ج : 5 من شرح الابي
ص : 38 .

« مالك ولها (ا) ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

حتى يلقاها ربهـا » دليل واضح على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب ، لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشى عليه التلف — عندي واللـه أعلم (ب) — بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الابل . الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الابل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل : ان الابل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لانه يقول : ان لم تأخذها ، ولا وجدها أخوك صاحبها ، أو غيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

حدثني محمد بن ابراهيم قراءة منى عليه ، قال : حدثنا أحمد ابن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يعقوب الايلي (ج) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال سفيان : فلقيت ربيعة ، فسألته ، فقال : حدثني يزيد ، عن زيد بن خالد الجهني « عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل (1) ، فغضب ، واحمرت وجنتاه ، وقال : ما لك ولها ؟

(ا) ولها : ج - ا .

(ب) عندي واللـه أعلم : ج ، ا - ق .

(ج) يعقوب الايلي : ا ، ج أبو يعقوب الايلي : ق .

(1) رواه ابو داود في سننه في كتاب اللقطة — وفيه تقديم وتأخير — ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 . رقم الحديث : 1633 .

قال المنذري في اختصار السنن : واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

معها الحذاء والسقاء ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلتاقها ربها .
 وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : خذها فانما هي لك ، أو لاختيك ، أو
 للذئب ، وسئل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها
 سنة ، فان اعترفت ، والا فاخلطها بمالك . كذا قال ابن عيينة عن
 يحيى بن سعيد عن ربيعة ، وخالفه سليمان بن بلال ، وحماد بن
 سلمة ، فروياه عن يحيى بن سعيد ، وربيعه جميعا ، عن يزيد
 مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه ان عبد الله بن
 جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا الحسن (ا) بن غالب ، قال :
 حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق أبو محمد البيطارى ، قال :
 أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، وربيعه
 ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد
 الجهنى ، قال : « سئل (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اللقطة . الذهب أو الورق ؟ قال : اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم
 عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستعن بها ، ولتكن وديعة عندك ، فان
 جاء طالبها يوما من الدهر فأداها اليه ، وسئل عن ضالة الابل ،
 فقال : مالك ولها ؟ دعها . معها حذاؤها ، وسقاؤها ، ترد الماء ،
 وترعى الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ، فقال :
 خذها . فانما هي لك ، أو لاختيك ، أو للذئب . » ، وكذلك رواه
 القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وربيعه جميعا ،
 عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله

(ا) الحسن : ق ، الحسين : ا ، ج

(1) رواه الامام مسلم في صحيحه - في كتاب اللقطة . بلفظ : فان لم
 تعرف « فاستفتها » ج : 5 من شرح الابي على صحيح مسلم ص: 35

عليه وسلم فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم ، وفي ضالة الابل ، وفي اللقطة ، الا انه قال : « عرفها (1) سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك » .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، وربيعه ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ، فقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، دعها تأكل الشجر ، وترد الماء ، حتى ياتيها باغيها . ثم سأله عن ضالة الغنم فقال : هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . ثم سأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ، وعدتها فان جاء صاحبها فعرفها ، فادفعها اليه ، والا فهي لك . واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا ؟ فقال مالك : اذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول ، قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه .

وذكر ابن وهب عن مالك انه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل ، والدلو ، وأشباه ذلك انه ان كان ذلك في طريق ، وضعه في أقرب الاماكن اليه ، ليعرف وان كان في مدينة انتفع به وعرفه ، ولو تصدق به كان أحب الي ، فان جاء صاحبها كان على حقه . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ما كان عشرة دراهم فصاعدا ،

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة بلفظ ثم استنفع بها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 266 ، رقم الحديث : 1633 . وأخرجه أيضا الإمام مسلم بلفظ : ثم استنفع بها ، ج : 5 من شرح الابن ص : 34 .

عرفها حولاً ، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى . وقال الحسن بن حى كقولهم سواء الا انه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام .

وقال الثورى : الذى يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام ، رواه عنه (ا) أبو نعيم .

وتال الشافعى يعرف القليل والكثير حولاً كاملاً ، ولا تنطلق يده على شىء منه الا بعد الحول ، فاذا عرفه حولاً أكله بعد ذلك ، أو تصدق به ، فاذا جاء صاحبه كان غريماً فى الموت والحياة ، قال : وان كان طعاماً لا يبقى ، فله أن يأكله ، ويغرمه لربه .

قال المزنى « ومما وجد بخطه : أحب الى أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولاً ، ثم يأكله » (ب) ، هذا أولى به ، لأن النبى عليه السلام لم يقل للملتقط فشانك بها ، الا بعد السنة ، ولم يفرق بين القليل ، والكثير .

قال ابو عمر :

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا فى الاسواق ، وأبواب المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس . وروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من السلف يطول ذكروهم ان اللقطة يعرفها واجدها سنة ، فان لم يأت لها مستحق ، أكلها واجدها ان شاء ، أو تصدق بها ، فان جاء صاحبها ، وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر ، والضمان ، وبهذا كله أيضاً قال جماعة فقهاء الامصار ، منهم مالك ، والثورى ،

(ا) منه : ق - 1 ، ج .
(ب) « ومما وجد بخطه : أحب الى ان يبيعه ويقيم على تعريفه حولاً ثم يأكله » : ج ، ق - 1 .

والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض (ا) هذه الجملة مما اختلفوا فيه .

واجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان . واختلفوا في الغنى فقال مالك : اما الغنى فأحب الى ان يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها ان جاء صاحبها .

وقال ابنز. وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة ، فان جاء صاحبها، والافشأنك بها . قال ما شأنه بها ؟ قال يصنع بها ما شاء ، ان شاء أمسكها ، وان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها (1) ، فان جاء صاحبها اداها اليه .

وقال الاوزاعي : ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغنى البتة بعد الحول، وانما يأكلها الفقير ، ويتصدق بها الغنى ، فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل ، وعلى الغنى المتصدق في الاجر أو الضمان .

وقال الشافعي : ياكل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول ، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله (ب) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لو اوجدها : شأنك بها بعد السنة ، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها .

(ا) بعض : ا، ج - ق .
(ب) وهو تحصيل مذهب مالك وقوله : ج - ا .

(1) استنفقها : تملكها ، ثم انفقها على نفسه .

قال ابو عمر :

احتج بعض من يرى ان الغنى لا يأكل اللقطة بعد الحول بما فكره ابن عيينه في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله : وعرفها سنة فان عرفت والا فاخطها بمالك ، قالوا : فهذا دليل على ان السائل عن حكم اللقطة ، والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله : فشأنك بها ، وقوله فاخطها بمالك ، وقوله ولتكن وديعة عندك ، نحو هذا ، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة ، لصاحبها ، وهي تفسير معنى قوله : شأنك بها .

وحجة من أجاز للغنى أكلها ظاهر الحديث بقوله : شأنك بها ، واخطها بمالك ، ولم يسأله أفقير هو أم غنى ؟ ولا فرق !ه بين الفقير والغنى ، ولو كان بين الفقير والغنى فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفقير قد يكون له مال لا يخرج به الى حد الغنى فيجوز ان يقال له : اخطها بمالك . وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ؟ الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار (1) : فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، والا فهو مال لله يوتيته من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين ، لانه مستهلك مال غيره ، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير اذنه

(1) وقع خطأ مطبعي في ج : 2 ص : 11 حيث كتب هكذا : عياض بن حمار . وصوابه : عياض بن حمار (بالراء) .

غرمة وضمنه (ا) ، ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأى وجه استهلكه ، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار .

واختلفوا فى دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة ، فقال مالك : تستحق بالعلامة ، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئاً .

قال مالك : وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعواها ، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم فى ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم ، وكذلك الآبق ، وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حى انها تدفع لمن جاء بالعلامة ، والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعدتها ، فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه . وهذا نص فى موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا تستحق الا بينة ، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ، ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء .

وذكر المزنى عن الشافعى قال : فاذا عرف طالب اللقطة العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن وحلاها بحليتها ، ووقع فى نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها ، والا أجبره ، لانه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، قال : ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ووكاءها ، والله أعلم ، لأن (ب) يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها فى ماله انها

(ا) وقد اجمعوا ان من استهلك مال غيره ، واتلفه بغير اذنه ، غرمة ، وضمنه : ق - ا ، ج .
(ب) لان : ا ، لانه : ب .

لقطة ، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف ، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ، يمكن أن يكون صادقا .

قال ابو عمر :

القول بظاهر الحديث أولى ، ولم (ا) يومر بأن يعرف عفاصها ووكاءها ، وعلاماتها الا لذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : ان عرفها فادفعها اليه . هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ، ومن كان أسعد بالظاهر افلح ، وبالله التوفيق .

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه التقطها .

وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده ، وهو لم يشهد :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه ، وان كان لم يشهد ، وهو قول عبد الله بن شبرمة .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : ان أشهد حين أخذها انه يأخذها ،

ليعرفها لم يضمنها ان هلكت ، وان لم يشهد ضمنها ، وحجتها في

ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن

الفضل الدينوري ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم

القطري ، قال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، قال : حدثنا شعبة عن

خالد الحذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء

يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التقط (1) لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل (ا) ، وليعرف ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها (ب) ، والا فهو مال الله يوتيهِ من يشاء .

قال الطحاوى وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده فى الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الامانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» (ج) فى الغصوب يخرجها عن حكم الضمان ، وكان الاشهاد فى ذلك وترك الاشهاد سواء وهى مضمونة أبداً أشهد ، أم لم يشهد ، وجب أن تكون اللقطة امانة أبداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولتكن وديعة عندك » ولا جماعهم على انه اذا أشهد لم يضمن ، وكذلك اذا لم يشهد .

قال ابو عمر :

معنى هذا الحديث عندى — والله أعلم — : ان ملتقط اللقطة اذا عرفها ، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ، ولا كاتما ، وكان معلنا معرفا ، وحصل بفعله ذلك ، أمينا ، لا يضمن الا بما يضمن به الامانات ، واذا لم يعرفها ، ولم يسلك بها سنتها ، وغيب ، وكتم ، ولم يعلم الناس ان عنده لقطه ، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطه

(ا) او ذوى عدل : ج - ا - .

(ب) فهو أحق بها : ج - ا - .

(ج) « الاشادة والاعلان ، وظهور الامانة قال ولما لم يكن الاشهاد » : ج ، ق - ا - .

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب اللقطة مع تغيير بسيط فى اللفظ

ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 269 ، رقم

الحديث : 1636 .

قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

فكروها وضمها الى بيته ، ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة . وبالله التوفيق .
 وقال بعض أهل العلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة : اعرف عفاصها ، ووكاءها فان جاء صاحبها وعرفها — يعنى بعلاماتها — دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة ، وأهل التنجيم ، وغيرهم ، لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم (1) فى معرفة علاماتها وجه . والله أعلم .

فهذا ما فى الحديث من أحكام اللقطة ، ووجوه القول فيها .
 وأما حكم الضوال من الحيوان فان الفقهاء اختلفوا فى بعض وجوه ذلك : فقال مالك فى ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا ياكلها ، ويضمها الى أقرب القرى تعرف فيها ، قال : ولا ياكلها واجدها ، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة ، هذا فيما يوجد بقرب القرى ، واما ما كان فى الفلوات ، والمهامه (1) فانه يأخذها ، ويأكلها ، ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له شىء ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع ، فان لم يخف عليها السباع فبمنزلة الابل ، وقال فى الابل : اذا وجدها فى فلاة فلا يتعرض لها فان أخذها ، فعرفها ، فلم يجىء صاحبها خلاها فى الموضع الذى وجدها فيه . قال : والخيل ، والبغال ، والحمير يعرفها ، ثم يتصدق بثمنها ، لأنها لا توكل .

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم : ج - 1 .

(1) المهمة : المفازة ، والبرية القفر ، وجمعها : مهامه .

قال مالك : لا تباع ضوال الابل ، ولكن يردّها الى موضعها التي أصيبت فيه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
 واتفق قول مالك ، وأصحابه : ان الامام اذا كان غير عدل ، ولا مامون ، لم تؤخذ ضوال الابل ، وتركت مكانها ، فان كان الامام عدلا ، كان له أخذها ، وتعريفها ، فان جاء صاحبها ، والا ردها الى المكان ، هذه رواية ابن القاسم ، وابن وهب (ا) عن مالك .
 وقال أشهب : لا يردّها ، ويبيعها ، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان .

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنما (ب) بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن ، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه ، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء .

قال مالك : ولا أرى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها .

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية (ج) انه لا بأس ان يتركه ينزوي على غنمه ما لم يفسده ذلك .
 وقال الاوزاعي في الشاة ان أكلها واجدها ضمنها لصاحبها .
 وقال الشافعي تؤخذ الشاة ، ويعرفها أخذها ، فان لم يجيء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء . قال ولا يعرض للابل والبقر ، فان « أخذ » (د) الابل ثم أرسلها ضمن .

(ا) وابن وهب : ج - ا .

(ب) أو غنما : ق - ا ، ج .

(ج) قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية : ا ، ج ، - ق .

(د) وجد : ق ، أخذ : ا ، ج .

وذكر ان عثمان خالف (عمر فامر) (١) ببيعها ، وحبس اثمانها لاربابها ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، وبقوله في اللقطة : ولتكن وديعة عندك . ومن أرسل الوديعة ، وعرضها للضياع ضمنها باجماع .

(وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا في بادية أو غيرها فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ، ثم يرسله انه لا شيء عليه ، فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بازالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب)

قال أبو جعفر الأزدي هو الطحاوي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الأبل بغير ما أجاب في ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال ، وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف ، فاذا تخوف عليها التلف نهى والغنم سواء . قال : ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها في الموضع المخوف . قال واحتججه بقوله عليه السلام هي لك ، أو لأكيك ، أو للذئب ، لا معنى له ، لان قوله هي لك ليس هو على معنى التمليك ، كما انه اذا قال : أو للذئب لم يرد (ج) به التمليك ، لان الذئب يأكلها على ملك صاحبها ، فكذلك الواجد ان أكلها أكلها على ملك صاحبها ، فيضمنها ، واحتج بحديث سليمان بن بلال في

(١) عمر فامر : ج - ١ .
 (ب) « وقال مالك وأبو حنيفة : من وجد بعيرا ... » : ج - ١ .
 (ج) يرد : ج - ١ .

اللقطة : « ولتكن وديعة عندك » . قال : وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها .

قال ابو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - دليل على ان الشاة على ملك صاحبها ، وذلك يوجب الضمان على أكلها ، وقد قال مالك وهو الذى لا يرى على أكلها فى الموضع المخوف شيئاً : ان ربها لو ادركها لحما فى يد واجدها ، وفى يد الذى تصدق بها عليه وأراد أخذ لحما كان ذلك له ، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به . وهذا يدل على انها على ملك مالكا عنده . فالوجه تضمين أكلها ان شاء الله ، (لانه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيع له أخذها ، وبين أكل اللقطة ، واستهلاكها ، بعد الحول ، لأنها قد أبيع لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة ، وبالله التوفيق) (١) .

ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم : هى لك ، أو لأخيك ، لانه يحتمل ان يريد بذكر الأخ صاحبها ، ويحتمل ان يريد لك ، أو لغيرك من الناس الواجدين لها ، وأى الوجهين كان فالظاهر من قوله : أو للذئب ، يوجب تلفها ، أى ان لم تأخذها أنت ، ولا مثلك ، أكلها الذئب . وأنت ومثلك أولى من الذئب ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها . فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه

(١) « لانه لا فرق بين لكل الشاة فى الوقت الذى أبيع له أخذها .. » :

للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز ، وهذا بعيد ، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل) (ا) .

ويجوز ان يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين أكلها باجماعهم على اباحة أكلها ، واختلافهم في ضمانها . والاختلاف لا يوجب فرضا ، لم يكن واجبا ، (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه) (ب) وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي لك ، أو لآخيك ، أو للذئب ، ولم يقل ذلك في الابل ، ولا في اللقطة ، وذلك فرق بين ان شاء الله .

هذا مما يمكن ان يحتج به لمالك في ذلك ، وفي المسئلة نظر ، (والصحيح ما قدمت لك) (ج) ، وبالله التوفيق .

وعد قال سحنون في المستخرجة : ان أكل الشاة واجدها في الفلاة ، أو تصدق بها ، ثم جاء صاحبها ضمنها ، وهو الظاهر (د) ، من قول مالك ان من أكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته ، والشاة أولى بذلك . والله أعلم .

وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشي يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم ياتي ربه : انه ليس له شيء . « قال » (ه) : ولمسيت المواشي مثل الدنانير .

واختلف النتهاء أيضا في النفقة على الضوال ، واللقيط .

(ا) « وقد شبهها بعض المتأخرين ... » : ج - ا .
 (ب) « وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه » : ج - ا .
 (ج) والصحيح ما قدمت لك : ج - ا .
 (د) القياس : ا ، الظاهر : ج .
 (ه) قال : ج - ا .

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : ان أنفق الملتقط على الدواب ، والابل ، وغيرها ، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة ، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان ، أو بغير أمره ، قال : وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ، ويكون احق به كالرهن قال : ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها .

وقال مالك في اللقيط اذا أنفق عليه الملتقط ، ثم أقام رجل البيئنة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا ، وكان موسرا ، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه ، فلا شيء على الاب ، والملتقط متطوع بالنفقة .

وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطى : اذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع ، فان اراد أن يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم حتى يفرض له النفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه ، وينفق عليها ، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين . فان جاوز ذلك أمر ببيعها .

وقال المزني عنه : اذا أمر الحاكم بالنفقة كانت ديناء، وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا ، وقال المزني : لا يقبل قوله وليس بالأمين .

وقال ابن شبرمة : اذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال ، الا أن يكون قد انتفع به وخدمه ، فتكون النفقة بمنفعة ، وقال في الملتقط : ان أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع ، وان كان على غير ذلك احتسب بمنفعته ، واعطى نفقته بعد ذلك .

وقال الحسن بن حى : لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء
فى الحكم ، ويعجبني فى الورع ، والأخلاق ان يرد عليه نفقته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا انفق على اللقطة ، والآبق بغير
أمر القاضى فهو متطوع ، وان انفق بأمر القاضى فهو دين على
صاحبها اذا جاء ، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها .
والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما
أشبهها ، ويقضى بالنفقة . واما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها
من الاجرة .

قالوا : وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمره الحاكم .
وقال ابن المبارك عن الثورى ان من (ا) انفق بأمر الحاكم فى
الضالة واللقيط كان ديناً .

وقال الليث فى اللقيط : انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا
ادعاه ، ولم يفرق ، وهو معنى قول الاوزاعى ، لأنه قال : كل من
انفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق .

(ا) الأخلاق : ج ، والأخلاق : ا .
(ب) من : ق - ، ج .

حديث خامس لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن ابن محيريز (1414) انه قال : دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال ابو سعيد الخدري (ا) : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فاصبنا سبيا من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا (ب) العزية ، واحببنا الفداء ، فاردنا ان نعزل فقتلنا نعزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ، قبل ان نسئله ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم الا تفعلوا ما من

(ا) دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري : ج ، دخلت على ابي سعيد الخدري : ا .
(ب) علينا : ج - ا .

(1414) عبد الله بن محيريز - بضم اوله وفتح المهملة - الجمحي المكي نزيل الشام عن ابي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما .
وعنه عبد الملك بن ابي محذورة ومكحول والزهري .
قال العجلي : ثقة من خيار الناس وقال الاوزاعي : من كان مقتديا فليقتد به مثل ابن محيريز .
قال خليفة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة : في خلافة الوليد بن عبد الملك .
« الخلاصة » - « اسعاف المبطا » .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الطلاق ، ج : 3 من الزرقاني ص : 226 واخرجه الامام البخاري .
واخرجه ايضا الامام مسلم في كتاب النكاح من طريق مالك عن الزهري عن ابي سعيد الخدري ج : 4 من شرح الابي على صحيح مسند ص : 64

نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ،
(هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ) (ا) .

قال أبو عمر :

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان
تدخل فى باب رواية النظر عن النظر ، والكبير عن الصغير ، وفى
هذا ما يدل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم ، واستدامة
طلبه العمر كله ، عند كل من طمع به عنده .

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك ، عن الزهرى ، عن
ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى . وما أظن أحدا رواه عن
مالك بهذا الاسناد غير جويرية ، ذكره السدى عن العباس (1415)
العنبرى ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك ،
وكذلك رواه — عقيل — (ب) ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى
عن ابن محيريز (عن أبى سعيد الخدرى) (ج) ، وخالفهما
ابراهيم بن سعد — (ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد

-
- (ا) هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ : ج ، ق - ا .
(ب) عقيل : ج - ا .
(ج) عن أبى سعيد الخدرى : ا - ج .

(1415) عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبرى ابو الفضل
المرزى البصرى الحافظ .
عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بن
هشام ... وخلق
وعنه البخارى تعليقا ، والياتون قال النسائى : ثقة مأمون .
وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين .
قال البخارى : مات سنة ست وأربعين ومائتين .
« الخلاصة »

ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخات أنا وأبو صرمة ، وكان أكبر منى وأفضل ، على أبي سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال : أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ، ورغبنا فى الفداء ، فقلنا : نعزل وفيما رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره سواء بمعناه .

ورواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، وأبا صرمة المازنى يقولان : أصبنا سبائا فى غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ، ولهذا الاضطراب فى ذكر أبى صرمة فى هذا الحديث لم يذكره مالك فى حديثه ، والله أعلم (ا) . وخالفهما ابراهيم بن سعد ، فرواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى .

وحديث مالك ، وشعيب ، وعقيل (ب) هو الصواب عندهم والله أعلم .

(ا) « ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة ... » ج - ا .
(ب) عقيل : ج - ا .

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا يوسف (1416) ابن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال : أصبنا سبايا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : وانكم لتفعلون . ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة .

(وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف الاعناقى ، قال : حدثنا محمد (1417) بن عزيز ، قال : حدثنا سلامة (1418) عن عقيل ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال : أخبرنى عبد الله بن محيريز

1416 يوسف بن يعقوب القاضي هو الامام الحافظ ابو محمد .
ولد سنة ثمان ومائتين ، وطلب العلم صغيرا ، قال الخطيب :
كان ثقة صالحا ، عفيفا ، مهيبا ، سديد الاحكام ، ولي قضاء
البصرة ، وواسط ، سنة ست وسبعين ومائتين ، وضم اليه
قضاء الجانب الشرقي .

مات فى رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين .

« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

1417 محمد بن عزيز — بضم اوله — بن عبد الله بن زياد العقيلي
— بالضم — مولاهم ، ابو عبد الله الايلي — بالفتح — عن ابن
عمه سلامة بن روح .
وعنه النسائي وابن ماجه .
قال النسائي : لا بأس به .
قال ابن يونس : مات سنة سبع وستين ومائتين .
« الخلاصة »

1418 سلامة بن روح بن خالد الاموي مولاهم ابو خريف — كعظيم —
الايلي ، عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري وعنه احمد بن
صالح ، واحمد بن عمرو بن السرح ، قال ابو زرعة : ضعيف
ويكتب حديثه للاعتبار ، ووثقه ابن حبان .
وقيل لم يسمع من عمه عقيل .
قال مطين : مات سنة سبع وتسعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

القرشى أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل يا رسول الله : انا نصيب سبائا ، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج الا وهي خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة (أ).

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم . روى عنه مكحول . وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق ، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى .

وفيه رد على من قال : ان العرب لا تسترق .
وفيه اباحة الوطاء بملك اليمين ، وان ما وقع في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه ، وذلك - والحمد لله - من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة ، وحرمه على من قبلها .
وجواز الوطاء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة :
منها : أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) .
ومنها : ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض .
حيضة .

وأما وطاء نساء بنى المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن (ج) من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحصل

(أ) « وأما حديث عقيل ... » ج - أ .
(ب) ومنها الا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم : ج - أ .
(ج) يكن : ج ، تكون : أ .

وطؤون . أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى : « ولا تتكحوا المشركات » يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب « حتى يومن » .

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه فشدوذ ، لا يعرج عليه ، (ولا يعد خلافا) (ا) .

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر — عن نفسه — (ب) بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه — منه — (ج) من شهوة النساء للعفاف ، وحب المال للتستر ، والكفاف ، والاستغناء عن الناس ، ألا ترى الى قوله : اشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء .

وأما قوله (د) : فما عليكم ، فما بمعنى ليس ، ولا : زائدة ، كقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذا امرتك » بمعنى أن تسجد ، فيكون تقدير الكلام : قوله عليه السلام ما عليكم أن تقفوا ، أى لا حرج عليكم في العزل .

وقوله : « ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة » . أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها ، فلا يوجب العزل منع الولد ، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد ، بل ذلك بيده تعالى لا اله الا هو) .

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله : وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، والفداء ها هنا الثمن في البيع ، أو أخذ الفداء من أقاربهن

(ا) ولا يعد خلافا : ا - ج .

(ب) عن نفسه : ج - ا .

(ج) منه : ا ، ج : فيه .

(د) « وأما قوله « فما عليكم » فما بمعنى ليس ... » : ا - ج .

من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبى فأرادوا الوطاء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الاغلب ، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن اليهود كانت تقول بين اظهريهم : ان العزل هو المؤودة الصغرى ، وكانوا أهل كتاب ، فلم يقدموا على العزل ، لما كان في نفوسهم من قول اليهود ، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي شريعتهم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأباح لهم العزل ، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطاء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك ، ولكنهم لما ارادوا النداء أحبوا العزل ، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم ان الله قد فرغ من العباد ، وقد علم كل نسمة كائنة ، وقدرها ، وجف القلم بها ، وما قدر لم يصرف .

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع امهات الاولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها .

وأصل المخالف انه لا ينتقض اجماع الا بمثله ، وهذا قطع لقوله ها هنا ، (الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الاجماع فهو المنع من بيعهن) (١) . وعلى المنع من

(١) « الا انه يعترض لزوال العلة المانعة ... » : ج - ١ .

بيعهن جماعة فقهاء الامصار، منهم : مالك، وأبو حنيفة، والشافعي،
وأصحابهم ، والثوري (ا) ، والاوزاعي والليث بن سعد ،
وجمهور أهل الحديث .

وقد قال الشافعي في بعض كتبه باجازة بيعهن ، ولكنه قطع في
مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة
أصحابه . والقول ببيع أمهات الاولاد شذوذ تعلق به طائفة . منهم
داود (اتباعا لعلی رضی الله عنه ولا حجة لها في ذلك) (ب) ،
(ولا سلف لها) (ج) ، لان علی بن أبی طالب مختلف عنه في ذلك .
(وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال : حدثنا أحمد بن
اسحق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال :
سمعت عبيدة (1419) يقول : كان علی يبيع أمهات الاولاد في
الدين) (د) ، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من
بيعهن .

-
- (ا) والثوري : ا - ج .
(ب) « اتباعا لعلی رضی الله عنه ، ولا حجة لها في ذلك » : ج - ا .
(ج) لا سلف لها : ا - ج .
(د) وأصح شيء عنه في ذلك ... » : ج - ا .

(1419) عبيدة — بفتح العين — بن عمرو السلماني — باسكان اللام —
قبيلة من مراد ، عن علي ، وابن مسعود .
وعنه الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، قال ابن عيينة : كان
يوازي شريحا في القضاء والعلم .
قال أبو مسهر : مات سنة اثنتين وسبعين .
« الخلاصة »

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر : « كنا (1) نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقد روى عن أبي سعيد الخدرى مثل ذلك أيضا .

(وهي اثار ليست بالقوية . وفيها) (1) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية اذ ولدت ابراهيم : « اعتقها ولداها » (2) .

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر .
واما العمل ، والاتباع ، فعلى مذهب عمر رضى الله عنه . اه
وفي هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم ، وان الخلق يجرون في علم الله وقدره ، فلا يخرج شىء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

(1) « وهي اثار ليست بالقوية فيها » : 1 ، « ويعارضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية » : ج .

(1) في سنن ابي داود في كتاب العتق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهينا .

ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 411 رقم الحديث : 3799 ، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر قال : كنا نبيع سراريننا وأمهات الاولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، ما نرى بذلك بأسا وهو حديث حسن . أخرجه ابن ماجه في ابواب العتق ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 105 في مجمع الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد ، قال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

غير ان زيدا العمي لا يحتج بحديثه .

(2) أخرجه ابن ماجه في ابواب العتق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتقها ولداها .

ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 104

وروى حماد بن زيد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي في قوله : « وكل شيء فعلوه في الزبر » ، قال : كتب عليهم قبل (أ) أن يعملوه .

وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد في قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق » قال : كان في علمه انهم كانوا (ب) يأخذون الغنائم .

وروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله : « أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب » قال : ما كتب لهم من الثناء والسعادة .

وعن ابن عباس في قوله : « وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص » قال : ما قدر لهم من خير ، وشر .

وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجдал (ج) ، ولا نظر ، ولا تشفى منه خصومة ، ولا احتجاج ، وحسب المومن من القدر أن يعلم ان الله لا يقوم شيء دون ارادته ، ولا يكون شيء الا بمشيئته . له الخلق والامر كله ، لا شريك له ، نظام ذلك قوله : « وما تشاءون الا أن يشاء الله » وقوله : « انا كل شيء خلقتاه بقدر » ، وحسب المومن من القدر (د) ، ان يعلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين ، (أو في احدهما كان عنادا ، وكفرا) (هـ) ، وقد ظهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه ، والاستسلام له ، والاقرار بخيره ، وشره ،

(أ) قبل : ج - أ .

(ب) كانوا : ج - أ .

(ج) بجдал : أ ، بجدل : ج .

(د) القدر : أ ، القدر : ج .

(هـ) أو في احدهما كان عنادا وكفرا : أ ، أو في احدهما عنادا فكافر : ج .

والعلم بعدل مقدره ، وحكمته ، وفي نقض عزائم الانسان برهان
فيما قلنا ، وتبيان ، والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال :
حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا
حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء أن
يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ؟

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبخ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا خالد بن
القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعد . وحدثنا عبد الوارث ، قال :
حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ، قال : حدثنا
عبد الله بن صالح ، قال جميعا : حدثنا معاوية بن صالح ان
على (1420) بن أبي طلحة حدثه ان أبا الوداك أخبره ، عن أبي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال :
« ما من (1) كل ماء يكون الولد ، واذا أراد الله خالق شيء (أ) لم
يمنعه شيء »

(أ) خلق شيء : أ ، ان يخلق خلقا : ج .

(1420) على بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري
ثم الحمصي .

عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد ، والقاسم .
وعنه ثور بن يزيد ، ومعر ، والثوري ، قال أحمد : له أشياء
منكرات .

وقال الفسوي : ضعيف .

وقال النسائي : ليس به بأس .

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

« الخلاصة » - « التريب »

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي
على صحيح مسلم ص : 65 .

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : حدثنا عيينة بن المنهال ، قال : قال بلال (1421) بن أبى بردة لمحمد بن واسع : ما تقول فى القضاء ، والقدر ؟ فقال أيها الأمير ان الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه ، وقدره ، وانما يسئلهم عن أعمالهم .

وفى هذا الحديث، دليل على أن السبأ يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ ، كل واحد منهم انطلقت يده فى ذلك على من وقع فى سهمه منهن : وأرادوا العزل عنهن ، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور فى غير ما خبر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لا توطأ حامل (1) حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » .
رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد .
وروى من حديث جابر ، وأنس ، وريفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(1421) بلال بن أبى بردة الأشعري أبو عمرو الكوفي قاضي البصرة .
عن أبيه ، وعنه أبى بكر ، وعنه ثابت ، وقتادة .
توفى بعد العشرين ومائة .
« الخلاصة »

(1) رواه أبو داود فى سننه فى كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود . ص 7574 . رقم الحديث : 2071 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدم بن عيسى ، قال : حدثنا اسحق (1422) بن بكر بن مضر ، قال . حدثني أبي (1423) عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق (1424) ، عن حنش (1425) الصنعاني ، عن رويغ

1422 اسحق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري أبو يعقوب .

روى عن أبيه
وعنه الربيع الجيزي ، وأبو حاتم الرازي ، وطائفة .
قال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، وكان يجلس في حلقة الليث ، ويفتي بقوله .

وكان ثقة توفي سنة 218 .

له في مسلم فرد حديث .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

1423 بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد ، أو أبو عبد الملك المصري .

عن أبي قبيل ، وجعفر بن ربيعة ، ويزيد بن أبي حبيب .
وعنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وقتيبة ، وثقه أحمد ، وابن معين .

مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة .

« الخلاصة »

1424 أبو مرزوق التجيبي — بضم المثناة وكسر الجيم — مولاهم البصري .

روى عن فضالة بن عبيد ، وقيل عن حنش عن فضالة ، ومن سهل بن علقمة ، وخلق وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر ابن ربيعة ، وطائفة .

فكره ابن حبان في الثقات .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

1425 حنش بن عبيد الله ، أو ابن علي السجستاني — بفتح المهملة والموحدة، — أبو رشدين الصنعاني ثم الأفرنجي .

عن علي ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد ، وعنه خالد بن معدان ، وأبو كثير ، وعامر بن يحيى .

قال المجلي وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

قال ابن يونس : مات سنة مائة .

« الخلاصة »

ابن ثات ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل (1) لاحد يومن بالله ، واليوم الآخر ان يسقى ماءه ولد غيره » .
ورواه محمد بن اسحق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن ابي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش ، سمع رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة » ،
أحاديث حسان ، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بمالك اليمين .

وليس عند مالك في هذا حديث مسند ، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول : « ينهى (2) ان تتكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره » .

واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سببا معا : فقال أبو حنيفة ، وأصحابه اذا سبى الحربيان ، وهما زوجان معا ، فهما على التكاح ، وان سبى احدهما قبل الاخر ، وأخرج الى دار الاسلام ، فقد وقعت الفرقة ، وهو قول الثوري .

وقال الاوزاعي : اذا سببا معا فمما كانا في المقاسم فهما على النكاح ، فان اشتراهما رجل ، فان شاء جمع بينهما ، وان شاء

(1) رواه ابو داود في كتاب النكاح بلفظ « ان يسقى ماءه زرع غيره » يعني اتيان الحبالى ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 76 رقم الحديث : 2076 . وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب النكاح بلفظ : « من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » وقال فيه : هذا حديث حسن .

ج : 2 من تحفة الاحوذى على جامع الترمذي . ص : 191 .

(2) رواه مالك في الموطأ . ج : 3 من شرح الزرقاني . ص : 140 .

فرق بينهما فاتخذها (ا) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحیضة . وهو قول الليث بن سعد .

وقال الحسن بن حی . إذا سببت ذات زوج استبرئت بحیضتين ، وغير ذات زوج بحیضة .

وقال الشافعی : إذا سببت بانتمن زوجها سواء كان معها ، أو لم يكن ، قال : والسبأ يقطع العصمة على كل حال ، لان الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن ، وصرن بأيديهم ، وملك ايمانهم ، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب ، وابن عبد الحكم وهو قولهما ، وقول أشهب ، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قوا ، أبي حنيفة اذا سببا معا أو مفترقين ، ورواه عن مالك . وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل : « **والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم** » انهن السبايا ذوات الازواج يحلهن السبأ . وفي حديث أبي سعيد الخدری هذا دليل واضح على ذلك ، وفيه تفسير الآية ، وهو أولى ما قيل في تفسيرها .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى بن كعب : ان معنى الآية في الاماء ذوات الازواج وانهن اذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين ، وكان بيعهن طلاقهن ، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء .

وقد روى أبو علقمة الهاشمی ، عن أبى سعيد الخدری ان هذه الآية ، قوله عز وجل : « **والمحصنات من النساء** » نزلت في سبايا أوطاس ، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل (1426)
ان أبا علقمة (1427) الهاشمي حدثه، ان أبا سعيد الخدري حدثهم :
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سريية ،
فاصابوا احياء من احياء العرب يوم اوطاس فقتلوهم ، وهزموهم ،
واصابوا نساء ، لهن ازواج ، فكان اناسا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تائموا من غشيانهن من أجل ازواجهن ، فانزل
الله : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم » منهن فحلل
لكم

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، قال :
حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح
أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري

(1426) أبو الخليل صالح بن أبي مريم — الضبعي — بضم المعجمة وفتح
الموحدة — مولايم البصري . عن أبي سعيد مرسلًا وذلك في
صحيح مسلم ، وأبي قتادة في سنن أبي داود ، وسنن النسائي ،
وطائفة .
وعنه عطاء ، ومجاهد ، ومنصور بن المعتمر ، وثقه ابن معين ،
والنسائي .
« الخلاصة »

(1427) أبو علقمة مولى بني هاشم المصري ، عن عثمان ، وأبي سعيد
وعنه أبو الخليل صالح بن أبي مريم ، وعطاء .
قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث (1) بعثنا يوم حنين الى
أوطاس فاقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا،
فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا
من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك :
« **والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم** »
فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن .

قال ابو عمر :

وهذه اللفظة حجة للحسن (ا) بن حنبل في اعتباره العدة في ذلك،
وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها ، وقد ذكرنا
ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا .

(وفي هذا الحديث أيضا : اباحة العزل ، وقد اختلف السلف في
ذلك ، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله . —
حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان ،
قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك ، قال : حدثنا

(ا) الحسين بن حنبل ، الحسن بن حنبل : ج وهو الصواب كما يعلم من
كتب التراجم .

(1) أخرجه ابو داود في كتاب النكاح . ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب
سنن أبي داود ص : 72 ، رقم الحديث : 2068
وأخرجه النسائي في كتاب النكاح . ج : 6 من شرح السيوطي وحاشية
السندي على سنن النسائي ص : 110 .
وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب النكاح وقال فيه : هذا حديث
حسن . ج : 2 من شرح تحفة الاحوذى على جامع الترمذي ،
ص : 191

أبو مروان (1428) العثماني ، قال . حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، كانا يعزلان ، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل (ا) .

(وفي الحديث أيضا ان للرجل) (ب) ان يعزل عن الامة (ج) بغير امرها ، وانها لا حق لها في ذلك ، لانهم لم يحتاجوا في أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استتيمار الاماء ، ولا مشاورتهن . فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن . اهـ .

والاصول تشهد لصحة هذا التاويل ، والاجماع ، والقياس ، لانه لما جاز له ان يمنع أمته الوطاء أصلا كان له العزل عنها اخرى بالجواز . وهذا أمر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فان أكثرهم على اباحته ، وجوازه ، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الامصار فيه ، والحمد لله .

- (ا) « وفي هذا الحديث أيضا اباحة العزل ... » : ج - ا .
 (ب) وفي الحديث أيضا أن للرجل : ا ، وفي اباحة العزل للرجل : ج .
 (ج) الامة : ا ، ج ، المرأة : ق .

(1428) أبو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد بن بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الأموي سكن المدينة .
 روى عن أبيه ، وجماعة .
 وروى عنه ابن ماجه ، وخلق .
 قال أبو حاتم : ثقة .
 وقال صالح بن محمد الاسدي : ثقة صدوق الا انه يروي عن أبيه المناكير .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف .
 مات بمكة في سنة احدى وأربعين ومائتين .
 « ج : 9 من تهذيب التهذيب »

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها ، لان الجماع من حقها ، ولها المطالبة به (ا) وليس الجماع المعروف التام الا ان يلحقه العزل .

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الانصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس : جواز العزل ، واباحته . (حدثنا عبد الله بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ، وانما هو حرثك ، ان شئت سقيته ، وان شئت عطشته) (ب) . فان قيل : قد روى حماد بن زيد عن عاصم ، عن زيد ، عن علي انه كان يكره العزل ويقول : هو الواد الخفي . قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله ؟ لانه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة ، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل ان نسئله ؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا . فأى شيء أبين من اباحة العزل (واجازته ، وهذا في السنة الثابتة ، وهي الحجة عند التنازع ، وقد صح عن علي خلاف هذا . وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، عن معاذ بن أبي رفاعة ، قال : شهدت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة ، فيهم علي ، وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر : انكم أصحاب رسول الله

(ا) به : ج - ا .
(ب) « وحدثنا عبد الله بن سعد ، قال : ... » : ج - ا .

صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ . فقال
 على : انها لا تكون موعودة حتى ياتى عليها الحالات السبع ، فقال
 له عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : انها لا تكون
 موعودة حتى تكون نطفة ، ثم علقه ، ثم مضغة ، ثم عظما ، ثم لحما
 ثم تظهر ، ثم تستهل ، فحينئذ اذا دفنت فقد وثدت ، لأن من
 الناس من قال : ان المرأة اذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه
 فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل : الموعودة الصغرى ، فأخبر
 على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موعودة الا بعد ما وصف ، وقد
 قيل في (ا) : قول الله عز وجل : « نساؤكم حرث لكم فاتوا
 حرثكم أنى شئتم » ان شئت فاعزل ، وان شئت فلا تعزل .
 قاله جماعة من العلماء وان كان في ذكر الآية (ب) قولان غير هذا .
 ذكر اسمعيل بن أبى أويس (ج) عن مالك قال : لا يعزل عن
 الحرة الا باذنها ، وان كانت تحتها أمة لقوم تزوجها ، فلا يعزل
 عنها الا باذن أهلها ، وان كانت أمته فليعزل ان شاء .

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الامة ، فقال مالك ، وأبو
 حنيفة ، وأصحابهما : الاذن في العزل عن الزوجة الامة الى مولاها .
 (وعن الثورى روايتان : احداهما لا يعزل عنها الا بأمرها ،
 والآخرى بأمر مولاها) (د) .

(ا) واجازته ، وهذا في السنة الثالثة ... : ج - ا .
 (ب) الامة : ا ، الآية : ج هذه الآية : ق .
 (ج) اسمعيل بن أبى أويس : ا ، اسمعيل القاضي عن ابن أبى أويس : ج .
 (د) « وعن الثورى روايتان ... » ج - ا .

وقال الشافعي (أ) : له ان يعزل عن الزوجة الامة دون اذنها ، ودون اذن مولاها ، وليس له العزل عن الحرة الا باذنها . وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف .

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضى بصحته
حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن المفسر (1429) ، قال : حدثنا أحمد بن علي القاضي ، قال : حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال : حدثنا اسحق بن عيسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر (1430) بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل (1) عن الحرة الا باذنها . (ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتيها ما قدر لها) (ب) .

(أ) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الاذن في العزل « : ج ، وقال الشافعي له ان يعزل : أ .
(ب) « ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... » : ج - أ .

(1429) محمد بن ناصح بن شجاع المعروف بابن المفسر .
ذكره في الجذوة في شيوخ خلف بن قاسم .
« الجذوة » .

(1430) محرر - بمهلات كمعظم - ابن أبي هريرة الدوسي .
عن أبيه ، وعنه الشعبي ، وثقه ابن حبان .
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الامام احمد في مسنده . ج : 1 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 247 رقم الحديث : 212 ، قال الشيخ احمد شاكر : اسناده صحيح .
ورواه أيضا ابن ماجه في أبواب النكاح في باب العزل . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 595 .

حديث سادس لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ، ورجلا من الانتصار ، فزوجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى رافع ، وذلك عندى غلط من مطر ، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبى رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولان ميمونة مولاته ، ومولاة اخوته اعتقتهم ، وولأؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير تكبير أن يسمع منها ، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم . وغير ممكن سماعه من أبى رافع ، فلا معنى لرواية مطر . وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى نكاح المحرم من كتاب الحج . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 272 .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال . حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (1) ، وهو حلال ، وبنى بها ، وهو حلال ، وكتت الرسول بينهما » .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه : ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر ، قال : حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكتت الرسول بينهما »

قال ابو عمر :

فى رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة فى النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا . والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو حلال . متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الاصم ، وهو ابن أختها . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ،

(1) أخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وابن شهاب ، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة ، الا وهو حلال ، قبل ان يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو محرم الا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب الى رواية الجماعة أميل ، لان الواحد أقرب الى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا ، فاذا كان كذلك (1) سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها . فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم ، « وقال لا (1) ينكح المحرم ولا ينكح » . فوجب المصير الى هذه الرواية التى لا معارض لها ، لانه يستحيل ان ينهى عن شىء ويفعله ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها . وهم : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول ابن عمر ، وأكثر أهل المدينة ، وسنذكر حديث عثمان فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

(1) كذلك : 1 ، ذلك : ج .

(1) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بزيادة : « ولا يخطب » ج : 2 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص : 6 — رقم الحديث : 534 .
وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح . — ومكرر —
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه فى أبواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 606 .
وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 358 — رقم الحديث : 1764 .
وأخرجه أيضا مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وذكر مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان (1431) ابن طريف المري (١) قال : تزوج أبي وهو محرم ، ففرق بينهما عمر بن الخطاب .

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب ، قال : ايما رجل نكح ، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته . وروى الثوري عن قدامة (1432) بن موسى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح ، قال : يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم . وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين ، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة ، وان ذلك لا يكون عندهم . والله أعلم . كذلك ، الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره .

(١) المزني : ١ ، المري : ج . والصواب ما في : ج .

(1431) ابو غطفان — يفتحات — ابن طريف المدني ويقال : ابن مالك المري حجازي قيل اسمه سعد .

روى عن أبيه طريف بن مالك وأبي رافع وأبي هريرة وابن عباس . وروى عنه ابو مسلمة بن عبد الرحمن وخلق . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من هل المدينة — وذكره ابن حبان في الثقات .

(1432) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي امام حرم المدينة .

عن أبيه وابن عمر وعنه وهيب والواقدي . وثقه ابن معين وابن حبان وقال : مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

وروى مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب .

قال عبد الرزاق : وأخبرني معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران ، قال : سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حلال .

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب ، وجعفر بن برقان ، قالوا : كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أحلالا أم حراما ؟ فسأله ، فقال : بل تزوجها حلالا . وكتب بذلك اليه . فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك : بيزيد (1433) بن الاصم (لعلمه باتصاله بها ، وهي خالته ، ولثقتة به .

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر ، عن الزهري قال : أخبرني يزيد بن الاصم (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا .

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن

(١) « لعلمه باتصاله بها ... » : ج - ١ .

1433) يزيد بن الاصم العامري البكائي — بفتح الموحدة وتشديد الكاف

— أبو عون الكوفي نزيل الرقة .

عن خالته ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وعنه ميمون بن مهران ، والزهري .

وثقه النسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، قال أبو عبيدة : مات سنة ثلاث ومائة .

« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت : « تزوجني (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة ، وقرأت على سعيد بن نصر : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا (ا) أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا يحيى بن آدم ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أبو فزارة (1434) عن يزيد بن الاصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (2) ، وهو حلال ، قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس ، واختلف فقهاء الامصار في نكاح المحرم ، فقال : مالك وأصحابه ، والليث والاوزاعي ، والشافعي واحمد بن حنبل (ب) ، لا ينكح المحرم ، ولا ينكح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح .

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج .
(ب) أحمد بن حنبل : ج - ا .

(1434) أبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي - ببوحدة - الكوفي .
عن انس ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه جرير بن حازم ،
والثوري ، وثقه ابن معين - ثقة من الخامسة .
« الخلاصة » - « التريب »

- (1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك بلفظ : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 359 رقم الحديث : 1766 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .
- (2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي . ص : 22 .
وأخرجه ابن ماجه في ابواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي : ص : 606 .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه لم ير بنكاح المحرم بأسا .

قال : وأخبرنا الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : يتزوج المحرم (1) ان شاء لا بأس به ، قال : وقال لى الثورى : لا تلتفت فيه الى قول أهل المدينة .

وحجة مالك : ومن قال بقوله : حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة فى هذا الباب . وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته فى ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران ، قال : « أتيت صفية بنت شيبة (1) ، امرأة كبيسة ، فقلت لها ، اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم ؟ قالت : لا - والله - لقد تزوجها وهما حلالان .

وحجة العراقيين فى ذلك حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم » ، رواه عن ابن عباس عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث .

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

(1) المحرم : ج - 1 .

وسلم نكح (1) ميمونة وهو محرم ، فقال ابن شهاب : حدثنى يزيد بن الاصم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (2) ، وهو حلال » ، قال : قلت لابن شهاب : أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ اعرابى يبول على فخذه ؟

حدثناه قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : أخبرنا (1) أحمد بن عمرو ، قال : أخبرنا محمد بن سنجر ، قال : أخبرنا أبو المغيرة : قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس — وان كانت خالته — ما تزوجها الا بعد ما أحل .

قال ابو عمر :

هكذا فى الحديث قال سعيد بن المسيب فلا ادري أكان الاوزاعى يقوله أو عطاء .

(1) أخبرنا : 1 ، حدثنا : ج .

(1) أخرجه ابو داود فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 359 — رقم الحديث : 1767 .
قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه
وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .
(2) أخرجه الترمذى فى أبواب الحج . ج : 2 من تحفة الاحوذى . ص : 90 .

قال أبو عمر :

واختلف أهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . فقالت طائفة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وقال آخرون : تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء .

وذكر الاثرم عن أبي عبيدة (1435) معمر بن المثني ، قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه الى مكة معتمرا سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية ، وكانت أختها لامها أسماء بنت عميس عند جعفر ابن أبي طالب ، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب ، وأختها لابيها ، وأمها أم الفضل تحت العباس ، فأجابت جعفر بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلت أمرها الى العباس ، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية

(1435) أبو عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري اللغوي الحافظ صاحب التصانيف

روى عن هشام بن عروة ، وأبي عمرو بن العلاء ، وروى عنه علي بن المديني وعمر بن شبة ، وجماعة .
ذكره ابن المديني فصح رواياته .
مات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

معتمرا في ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذي صده فيه
المشركون عن المسجد الحرام . فلما بلغ موضعا ذكره بعثت
جعفر بن أبي طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حزن
العامرية ، فخطبها عليه ، فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب ،
فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال .

قال أبو عمر :

قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقال ابن شهاب
العامرية . وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة . وقد ذكرت
نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة ، وبالله التوفيق ، وعليه التوكل .

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة (1436) زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد (أ) ، وانها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفست (1) — يعنى الحيضة — قالت : نعم ، قال ثدى على نفسك ازارك ، ثم عودى الى مضجعتك

(أ) واحد : ج - أ .

(1436) عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية ام عبد الله الفقيهة ام المومنين الربانية .
لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين .
روى عنها مسروق ، والاسود ، وابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع .
« الخلاصة »

(1) قال السيوطي في تنوير الحوالك ص : 77 : قال الخطابي : اصل هذه الكلمة من النفس ، الا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ، والنفاس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، والولادة بضمها . وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون ، وكسر الفاء ، هذا هو المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، ان نفست بفتح النون معناه حاضت ، واما في الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

* رواه الامام مالك في الموطأ فيما يحل للرجل من امراته وحي حائض ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 116 .

(هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روى - منقطع) (ا) .
ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولا أعلم انه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة ، وسنذكر في
هذا الباب ما روى فيه (ب) عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه
السلام ان شاء الله .

ولم يختلف رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث كما روى .
وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن
المسيب عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع
أم سلمة ، وهي حائض ، عليها بعض الازار ، وما انفرد به حبيب
لا يحتج به .
وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد ،
وسرير واحد .

وفيه ان الحيض قد ياتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض
النساء ، وبعضهن ترى قبله (ج) صفرة ، أو كدرة كما ترى بعده .
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من
الغيب الا ما علمه الله لقوله : مالك ؟ لعلك نفست .

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة ، والنفس
الدم ، الا ترى الى قول ابراهيم النخعي ، وهو عربى فصيح : كل
ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده ، يعنى دما سائلا .
وفيه ان الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله :
ثم عودى الى مضجعتك ، ومعلوم انها اذا عادت اليه في ثوب واحد

ا) هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روى منقطع : ا ، هكذا الحديث كما

ترى منقطع : ج

ب) فيه : ج - ا .

ج) قبله : ج - ا .

معه انه يباشرها ، فاذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل : « فاعتزلوا النساء في الحيض » لانه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أى لا تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك اه .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك : « ان اليهود كانت اذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض » الى آخر الاية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن (1) في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه ؟ فجاء

(1) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 80 .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 170 رقم الحديث : 251 . قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه مسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أسيد (1437) بن حضير ، وعباد (1438) بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا له يا رسول الله : ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في اثرهما فسقاها ، فظننا انه لم يجد عليهما» .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة ، قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه ، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة ، فانسلت من اللحاف ، فقال

(1437) أسيد — بضم اوله ، وفتح ثانيه — بن حضير — بضم اوله وفتح ثانيه — ابن سمالك بن عتيك الأشهلي ، صحابي مشهور شهيد العقبة ، وبدرا وشهد الجابية ، وفتح بيت المقدس . له ثمانية عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد . وروى عنه انس ، وأبو سعيد الخدري ، ومحمد بن ابراهيم التيمي .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل أسيد بن حضير . مات سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودي السرير حين وضع بالبتبع .

« الخلاصة »

(1438) عباد بن بشير الأشهلي صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد . له حديثان .

وروى عنه عبد الرحمن بن ثابت . قالت عائشة رضي الله عنهما : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عباد بن بشر ليلة ، فقال : اللهم أفقر له .

وأضاءت له عصا ، لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزهري : استشهد يوم اليمامة .

« الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : وجدت ما يجد النساء من الحيضة ، قال : ذلك ما كتب الله على بنات آدم ، قالت : فأنسلت فأصلحت من شأنى ، ثم رجعت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالى فادخلى فى اللحاف ، قالت : فدخلت معه »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « حضت (1) ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميطة (2) قالت (1) ، فأنسلت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حياضتى ، فلبستها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت : قلت : نعم ، فدعانى فادخلنى معه فى الخميطة . »

هذا حديث حسن صحيح ، ثابت فى معنى حديث ربيعة عن عائشة ، رواه عن يحيى بن أبى كثير جماعة هكذا ، ورواه محمد ابن عمرو عن أبى سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا ، والقول عندهم قول يحيى بن أبى كثير ، وهو أثبت من محمد بن عمرو فى أم

(1) قالت : ج - 1 .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابى ص 77 . وأخرجه الامام البخارى بنحوه فى كتاب الحيض . ج : 1 من فتح الباري ص : 418 .

(2) فى النهاية لابن الاثير : الخميل ، والخميطة : القטיפه ، وهى كل ثوب له خمل من أى شيء كان ، وقيل : الخميل الاسود من الثياب . ومنه حديث أم سلمة رضى الله عنها : انه ادخلنى معه فى الخميطة .

سلمة ، وقد ادخل بين أبي سلمة ، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة ، وهو الصواب .

وحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا مسدد بن ميمون ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حائض ، وبينهما ثوب ، (وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضيعه وليس بالحافظ ، واسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم ، واسناد حديث عائشة أيضا ، وميمونة فى هذا الباب ، صحيح والحمد لله) (١) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : « كان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاعفها ، وقال مرة : يباشرها » .

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس ، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن

(١) « وعمر بن أبي سلمة ... » : ج - ١ .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة . ج : ١ من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : ١٧٦ ، رقم الحديث : ٢٦٢ . قال المنذرى فى الاختصار : وأخرجه البخارى ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه بمعناه مختصرا ومطولا .

ندية (1439) ، (وكان الليث يقول : ندية) (ا) مولاة ميمونة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر (1) المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين ، أو الركبتين تحتجز به (ب) » ، وفي حديث الليث محتجزته .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد ، قال حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب ، مولى عروة ، عن ندية مولاة ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يياشر امرأته وهي حائض ، اذا كان عليها ازار الى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين تحتجز به) (ج)

قال أبو داود : يونس يقول : ندية ، ومعر يقول : ندية .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال :

-
- (ا) وكان الليث يقول : ندية : ج - ا .
 (ب) « تحتجز به » : ا - ج .
 (ج) « حدثنا عبد الله بن محمد ... » : ج - ا .
-

1439 ندية - بضم النون - وبفتحها وسكون الدال - ويقال : ندية - بالتصغير ، عن مولاتها ميمونة أم المؤمنين ، وعنها حبيب مولى مروة .
 وثقها ابن حبان .
 « الخلاصة » - « تهذيب التهذيب » - « التقريب » .

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 175 ، رقم الحديث : 261 .
 وأخرجه النسائي أيضا .

حدثنا جرير عن الشيباني (1440) عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت : « كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح (2) حيضتنا ان نقتر ، ثم يياشرنا ، وايمك يملك اربه (3) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » ؟
 (وذكر دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن سلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد (1441) بن قيس التجيبي ان قرط بن عوف حدثه انه سأل عائشة فقال : يا أم المؤمنين أكان النبي صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، اذا

1440 الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال : خاتان ويقال عمرو أبو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي .
 روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وزر بن حبيش ... وعبد الرحمن ابن الاسود وخلق .
 وروى عنه ابنه اسحق وأبو اسحق السبيعي وعاصم الاحول وخلق .
 قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني وقال ابن معين : ثقة حجة ... اختلف في تاريخ وفاته .
 « ج : 4 من تهذيب التهذيب » .
 1441 سويد بن قيس التجيبي المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه يزيد ابن أبي حبيب وثقه النسائي .
 « الخلاصة »

- (1) بنحوه في كتاب الحيض من صحيح البخاري . ج 1 من فتح الباري ص : 419 .
 وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابسي ص : 77 .
 (2) روى يوجهين : فوح - وفور - وفوح الحيض وفوره : اوله ومعظمه .
 (3) الارب : قال الحافظ في ج : 1 من فتح الباري ص : (419 - 420) : بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، ثم موحدة قيل : المراد ، عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تسمى اربا بالكسر ، ثم السكون . واربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه : انه روى هنا بالوجهين ، وانكر في موضع آخر - كما نقله النووي وغيره - رواية الكسر . وكلا انكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر : وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها .

شدت على ازاري ، وذلك اذ لم يكن الا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نعلم يروى الا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة (ا) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا سليمان الشيباني ، قال : حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت : « كان النبي (1) صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يياشر امرأة من نسائه ، وهي حائض أمرها فائترت » .

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تشد ازارها ، ثم يياشرها » . (وروى عن عائشة رضی الله عنها من وجوه حسان كلها) (ب)

قال ابو عمرو :

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربعة عن عائشة ، وظاهرها ان الحائض لا يياشر منها الا ما فوق الازار .

(ا) « وذكر دحيم قال حدثنا الوليد ... » : ج - ا .
(ب) « وروى عن عائشة رضی الله عنها من وجوه حسان كلها » : ج - ا .

(1) اخرجه البخاري في كتاب الحيض في باب مباشرة الحائض . ج : 1
من فتح الباري ص : 420 .

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر .

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الثوري : ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب مواضع الدم ، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، وعكرمة ، وهو قول داود بن علي .

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس : قوله صلى الله عليه وسلم : « (جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) (١) » أو قال ما خلا الجماع ، وقد ذكرناه في هذا الباب .

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة : قوله صلى الله عليه وسلم : « ان حيضتك ليست في يدك » اهـ .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت :

(١) جامعوهن في البيوت واصنعوا : ١ ، « جامعهن في البيوت واصنع » : ج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان حيضتك ليست في يدك (١) .

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا أسد بن موسى اهـ .
 ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني (١) الخمرة (٢) من المسجد ، قلت : انى حائض ، قال : ان حيضتك ليست في يدك .

قال أسد بن موسى : وحدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أنس (ب) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أسد : وحدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن أنس عن عائشة مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

(١) اخبرنا عبد الله بن محمد . . . : ١ - ج .
 (ب) أنس : ١ ، البهي : ج .

(١) أخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : من شرح الابي ص : 78 .
 وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر
 وشرح وتهذيب السنن ص : 171 ، رقم الحديث : 254 .
 (٢) الخمرة : يضم الخاء وسكون الميم . وهي السجادة التي يسجد عليها
 المصلي وهي بقدر ما يوضع عليه الوجه ، وسميت خمره لانها تخمر
 وجه المصلي عن الارض اي تستره .

(وذكر دحيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البهي (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله (أ).
 قال دحيم : وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني (1) الثوب قلت اني حائض قال ، ان الحيض ليس في يدك ، فناولته ، قال دحيم : وحدثنا يعلى ، عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب (1443) ان عثمان بن حنيف (2) ، قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت : لست أصلى ، فقال : ان حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى .

(1) « وذكر دحيم قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ... » : ج - 1 .

(1442) البهي : اسمه عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام ويكنى أبا محمد وقد كان نزل الكوفة وروى عنه الكوفيون .
 قال : اخبرني باسمه وكنيته رجل من ولده يقال له محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله البهي .
 « ج : 5 من طبقات ابن سعد الكبرى » .
 « : 6 »
 (1443) الرباب — بفتح الراء المشددة وتخفيف الباء — جدة عثمان بن حكيم الانصاري روت عن سهل بن حنيف .
 وروى عنها سبطها عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف في العيين والرقى .
 « ج : 12 من تهذيب التهذيب » .
 « الخلاصة »

(1) اخرج الامام مسلم في كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 79 .
 (2) في النسخة العراقية التي اعتمدها في هذا الموضوع : « بن خصيف » والصواب « بن حنيف » وهو الذي أثبتته .

قال ابو عمر :

فدل ما في هذا الحديث ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعنى ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض ، وحده .

(قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث : ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة ، يعنى ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده) (١) .

وروى أبو معشر (ب) عن ابراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ، فقالت : كل شىء الا (١) الفرج » ، رواه أيوب عن أبى معشر ، وروى أيوب أيضا عن أبى قلابة عن عائشة مثله .

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثنى على بن أحمد (ج) ابن أبى جعفر الطحاوى عن أبيه ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن بكر ابن الاثجج عن أبى مرة عن (د) عقيل عن حكيم بن عفان (هـ) ، قال : سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا حاضت ؟ فقالت : فرجها . (وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن

(١) « قال أبو جعفر الطحاوى : ما في هذا الحديث ... » : ١ - ج .
 (ب) أبو مسعر : ١ ، ب : أبو معشر . والصواب : أبو معشر كما فى : ج .
 (ج) بن أحمد : ١ - ج .
 (د) عن : ١ ، موسى : ج .
 (هـ) عفان : ١ ، عقيل : ج .

(١) رواه ابن تيمية فى منتقى الأخبار ونسبه للبخارى فى تاريخه . ج : ١
 من نيل الاوطار . ص : 300 .

سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الأشج
عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال :
سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهي حائض ، قالت :
فرجها (١) .

ومن حجة من قال بالقول الاول : ما رواه زيد بن أسلم : « ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل (1) لى من
امرأتى وهي حائض ؟ فقال لتشد عليها ازارها ، ثم شأنك (2)
بأعلاها » ، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يباشر
امرأة من نسائه ، وهي حائض ، الا وهي متزرة ، وهو المبين عن
الله مراده قولاً وعملاً صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر :

يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض ،
وهي متزرة على الاحتياط ، والقطع للخبر ولو انه أباح فخذها
كان ذلك فريضة الى موضع الدم المحرم باجماع ، فنهى عن ذلك
احتياطاً ، والمحرم بعينه موضع الاذى ، ويشهد لهذا ظاهر القرآن ،
واجماع معانى الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا عبد الله يعنى

(١) وذكره دحيم قال : حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ... » : ج - ١ .

(1) رواه الامام مالك فى الموطأ . ج : 1 من شرح الزرقاني ص : 115 .
(2) قال الزرقاني فى شرحه على الموطأ : بالنصب ، اي دونك .

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى بن زياد عن عمارة (1444) ابن غراب (أ) : « ان عمّة له حدثته انها سألت عائشة ، قالت : احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى الى المسجد . »

قال أبو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناى ، وأوجعه البرد ، فقال ادن منى ، فقلت : انى حائض ، فقال : وان (ب) اكشفى عن فخذك ، فكشفت فوضع خده ، وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفىء (1) ونام . »

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته ، وهى حائض ، فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد : يستنفر الله ، ولا شىء عليه ، ولا يعود ، وبه (ج) قال داود .

وروى عن محمد بن الحسن انه قال : يتصدق بنصف دينار .

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار ، أو نصف

(أ) عرابى : أ ، غراب : ج . والصواب غراب كما فى : ج .
(ب) وان : أ - ج .
(ج) وبه : أ ، وقد : ج .

(1444) عمارة بن غراب - بضم المعجبة - اليحصبي عن عمّة له وعنه عبد الرحمن الافريقي قال أحمد : ليس بشيء ووثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) اخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 176 . رقم الحديث 264

دينار ، وقال الطبري يستحب له ان يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد .
وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطىء في الدم فعليه دينار ، وان وطىء في انتطاع الدم فنصف دينار .

قال ابو عمر :

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا ، قال : اذا أصابها (1) في الدم فدينار ، واذا أصابها في انتطاع الدم فنصف دينار . (سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف (1445) عن مقسم) (ا) .

وكذلك رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (مرفوعا ، قال « اذا أصابها في الدم فدينار ، واذا

(ا) « سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم » : ج - 1 .

1445) خصيف - بضم الخاء وفتح الصاد - بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني رأى انسا .
روى عن عطاء ، وعكرمة ، وأبي الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومقسم ، وخلق .
وروى عنه السفينان وعبد الملك بن جريج وخلق .
قال أبو طالب عن أحمد : ضعيف الحديث .
وقال ابن معين ليس به باس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة .
اختلف في تاريخ وفاته .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« التقريب »

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 174 - رقم الحديث : 258 .

أصابها في انتطاع الدم فنصف دينار) « (ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال اذا وقع باهله ، وهى حائض ، فليصدق بنصف دينار .

وقال أبو داود كذلك (ب) ، قال على (1446) بن بزيمية عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسل ، وحجة من قال : بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) (ج) فى الذى ياتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق (1) بدينار ، أو نصف دينار .

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار) (د) ، قال : وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم .

وقال الاوزاعى : من وطىء امرأته وهى حائض تصدق بخمسة دینار ، رواه عن زيد (هـ) بن أبى مالك ، عن عبد الحميد

(ا) « مرقوما ، قال : اذا اصابها فى الدم فدينار ، واذا اصابها فى انتطاع الدم فنصف دينار » : ا - ج .

(ب) كذلك : ج - ا .

(ج) « مرسل ، وحجة من قال بقول احمد بن حنبل . . . » : ج - ا .

(د) « قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار » : ا - ج

(هـ) زيد : ا ، يزيد : ج .

1446) علي بن بزيمية مولى جابر بن سمرة كوفي نزل الجزيرة عن سعيد

ابن جبير والشعبي ومقسم وعنه شعبة ومعمر والثورى .

وفقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أحمد : هو راس

فى التشيع .

قيل : مات بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر

وشرح وتهذيب سنن أبى داود . ص : 172 - رقم الحديث : 257 .

ابن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار .

قال ابو عمر :

وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار ، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان الذمة على البراءة ، ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ، ولا غيره ، الا بدليل لا مدفع فيه (ا) ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

واختلف النقاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فقال مالك : وأكثر أهل المدينة ، اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها ، حتى تغتسل ، وبه قال الشافعي ، والطبري ، ومحمد ابن سلمة .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : ان انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطاها ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة .

قال ابو عمر :

هذا تحكم (ب) لا وجه له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة ، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل (فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل) (ج) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة ، وبالله التوفيق .

(ا) فيه : ج - ا .

(ب) تحكم : أ ، الحكم : ج .

(ج) « فعلى قياس قولهم ... » : ج - ا .

فان قيل : ان في قول الله عز وجل : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، بعد قوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » دليلا على ان الحيض اذا زال وطهرن ، جاز اتيانهن من حيث امرنا باجتنابهن فالجواب ان في قول الله عز وجل : « فاذا تطهرن فاتوهن » دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ، لان تطهرن تفعلن ماخوذ من قول الله : « وان كنتم جنبا فاطهروا » ، يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشيء ، ولا يزول بزواله لعله أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسه (ا) ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ، ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ، ومعناه حتى تضع ، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها (ب) ؟ وتغتسل منه .

ومن هذا المعنى أيضا ان الاحرام يمنع من الطيب ، واللباس ، والصيد ، والنساء (ج) ، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل ان يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج ، فيحل حينئذ الوطء فذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة ، والصوم ، واتيان الزوج ، فاذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها ، وبقي تحريم الصلاة الى ان تأتي بالطهارة ، فذلك حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم ، - والله أعلم - ، وفي المسألة اعتراضات ، وفيما ذكرنا كفاية ، والحمد لله .

(ا) حتى يمسه ويطلقها : ج ، حتى يطلقها : ا .
 (ب) أو حيضتها : ا - ج .
 (ج) والنساء : ا - ج .

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة ، فقال كما أمره الله : « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني (1) في مصيبتى ، واعتقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به

قالت أم سلمة : فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فاعتقها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها اه .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ . ورواه ابن وهب ، فقال : حدثنى مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ما أحب ان لى به حمر النعم سمعته يقول : ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به : « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرنى في مصيبتى واعتقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به :

(1) قال الزرقاني فى شرح الموطأ : بقصر الهمزة ، وضم الجيم ، وسكون الراء ، قال عياض : يقال أجر بالقصر والمد ، والاكثر أنه مقصور لا يمد ، أى أعطني أجرى ، وجزاء صبري وهمي .

* رواه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب الجنائز — ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 79 .

قالت فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ ثم قلته ، فأعقبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا مما ليس يقدر في الحديث ، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورفعهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث ، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم . وقد أوضحنا هذا المعنى في غير (أ) هذا الموضع ، وأبو سلمة مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة ، فأعنى ذلك (ب) عن ذكره ها هنا .

أخبرني أحمد (ج) بن محمد قال: أخبرنا (د) وهب بن مسرة، قال: أخبرنا (هـ) محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة، قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتن (1) الميت ، أو المريض ، فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما

(أ) غير : ج - ١ .

(ب) ذلك : ج - ١ .

(ج) أحمد : أ ، محمد : ج . والصواب : أحمد كما في ج .

(د) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .

(هـ) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الأبي . ض : 64 وأخرجه ابن ماجه في أبواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السندي . ص : 442 .

تقولون . قالت فلما مات أبو سلمة (ا) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : ان أبا سلمة قد مات ، قال : قولى : اللهم اغفر له (ب) ، وأعقبني منه عقبى حسنة ، قالت : ففعلت فأعقبني (ج) الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة (1447) ، عن سعد (1448) بن سعيد ، قال : أخبرني عمر (1449) بن كثير بن أفصح ، قال : سمعت

(ا) أبو سلمة : ج - ا .
 (ب) اغفر لي وله : ا ، اغفر له : ج .
 (ج) فأعقبني : ا ، فأعطاني : ج .

(1447) أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي مولى بني هاشم الحافظ الإمام الحجة عن هشام بن عروة ، والجريري ، وبهز بن حكيم ، وخلق .

وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وخلق ، قال أحمد : ثقة .
 كان أعلم الناس بأمور الناس ، وأخبار الكوفة .
 مات سنة إحدى ومائتين .
 وعاش ثمانين سنة .
 « ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

(1448) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى ، عن انس ، والسائب بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، وعنه أبو معاوية ، وأبو أسامة ضعفه أحمد ، وابن معين وقال مرة : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال ابن عدي : لا أرى بحدیثه بأسا ، وقال ابن سعد : ثقة .
 قال خليفة : مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
 « الخلاصة »

(1449) عمر بن كثير بن أفصح مولى أبي أيوب عن عمر بن سفيان وعنه ابن عون وثقه النسائي .
 « الخلاصة »

ابن سفينة (1450) يحدث انه سمع أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد (1) تصيبه مصيبة فيقول (انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرني في مصيبتى ، وأخلفنى خيرا منها الا أجره في مصيبتى ، وأخلف له خيرا منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة ، قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلفنى الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرنى على بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة (ا) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله ، الا انه قال : فقلت من هو خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم لى فقلتها .

قال ابو عمر :

هكذا يقول فى هذا (ب) الحديث سعد بن سعيد باسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن

(ا) عن أم سلمة : ج - 1 .
(ب) هكذا : ج - 1 .

(1450) ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة فى القول عند المصيبة قال ابن منده : اسمه عمر بن سفينة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

(1) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الأبي ص : 64 .

أبي هلال (في الاسناد ، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن وهب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن سعيد بن أبي هلال) (ا) ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن (1451) مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أخبرتنى أم سلمة زوج النبي عليه السلام ان أبا سلمة أتاها يوما ، فقال : لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب الى من حمر النعم ، قالت : وما هو يا أبا سلمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رجع عند مصيبة ، ثم قال : اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلفنى خيرا منها كان له ذلك ، قالت : فلما أصيب (ب) أبو سلمة رجعت ثم قلت : اللهم أجرني في مصيبتى . قالت وهمت ان أقول : واخلف لى خيرا منها ، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامى ، متوكىء على أبي بكر ، ممسك بيده ، قالت ثم قلتها ، قالت : فشد على يدي أبي بكر .

قال ابو عمر :

هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم

(ا) « في الاسناد وجعله عن أم سلمة ... » : ج - ا .
 (ب) أصيب : ا ، مسك : ج .

(1451) أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بركة من

المهاجرات الاول لها أحاديث .

وعنها أنس .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها .

قال الواقدي : توفيت في خلافة عثمان .

« الخلاصة »

أيمن ، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة والله أعلم .

وأما اسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح ، وبالله التوفيق .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا (أ) عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة (ب) ان أبا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من مسلم (1) أصيب (ج) بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول : «انا لله وانا اليه راجعون» ، اللهم عندك احتسب مصيبتى ، فأجرنى فيها ، وعضنى خيرا منها ، الا أجره الله عليها ، وعضه خيرا منها . قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا لله ، وانا اليه راجعون ، اللهم انى احتسبت عندك مصيبتى فأجرنى عليها ، فلما اردت ان أقول : عضنى خيرا منها قلت فى نفسى : أعاض خيرا من أبى سلمة ؟ ثم قلتها ، فعاضنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأجرنى فى مصيبتى .»

(أ) أخبرنا : أ ، حدثنا : ج .
 (ب) عن أم سلمة : أ - ج .
 (ج) أصيب : أ ، يصاب : ج .

قال ابو عمر :

عبد الملك بن قدامة هذا ، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف .

وأخبرني أبو عبد الله عبيد (ا) بن محمد ، ومحمد (1452) ابن عبد الملك قالاً : أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد (1453) الله بن محمد بن حفص العيشي (ب) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا (ج) ثابت ، قال :

- (ا) عبيد الله : ا ، عبيد : ج . والصواب ما في ج .
 (ب) العبيسي : ا ، العيشي : ج ، والصواب العيشي كما في : ج .
 (ج) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج .

1452) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، الامام الحافظ ، أبو عبد الله القرطبي مسند الاندلس رحل الى العراق وحدث بالمشرق وبالاندلس .
 وولي الصلاة بجامع قرطبة .
 وكان بصيراً بالفقه ، علامة مفتياً ، عارفاً بالحديث ، حافظاً له .
 صنف كتاباً في السنن مخرجا على سنن أبي داود .
 توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة .
 « ج : 3 من تذكرة الحفاظ » .
 « الجذوة »

1453) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي أبو عبد الرحمن البصري ابن عائشة ، ويقال له : العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة .
 كان احد الاجواد الاشراف .
 عن جويرية بن أسماء ، وحماد بن سلمة ، ومهدي بن ميمون ، وطائفة ، وعنه أبو داود ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر الأثرم ، وعباس ابن محمد .
 قال أبو حاتم : ثقة .
 رأى جنازته أبو يحيى السلجي سنة ثمان وعشرين ومائة .
 « الخلاصة »

أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة ان أبا سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اصاب (1) أحدكم مصيبة ، فليقل : « انا لله وانا اليه راجعون » ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها ، وابدلني بها خيرا منها . قالت فاما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال : اللهم اخلفني في أهلي بخير مني ، فلما قبض أبو سلمة قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة ؟ فلم أزل حتى قتلها ، قال : فلما انتقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت : مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرحبا بالله ورسوله : اقرأ رسول الله السلام ، وأخبره أنى امرأة غيرى (2) وأنا مصيبة (3) (1) وليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما قولك : انى غيرى ، فانى سأدعو الله ان يذهب غيرتك ، واما قولك : انى مصيبة فان الله سيكفيك ، واما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني ، فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انى لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة : جرتين ، ورحى ، ووسادة

(1) مصيبة : 1 ، مصيبة : ج .

- (1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج : 8 ص : 89 .
 (2) غيرى على وزن فعلى - من الفيرة . يقال امرأة غير ، وغيرى ، اذا كانت تغار على زوجها .
 (3) اي ذات صبيان .

من أدم ، حشوها ليف ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ، وهي ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتها ، فوضعتها في حجرها ، ترضعها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا كريما ، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر ، وكان أخاها من الرضاعة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ذات يوم ، فجاء عمار ، فدخل عليها ، فأهبط زينب من حجرها ، وقال دعى هذه المقبوحة المشقوحة (1) (ا) التي قد آذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل فجعل يلتفت ينظر (ب) في البيت ويقول : أين زناب ؟ وما فعلت زناب ؟ وما لى لا أرى زناب ؟ فقالت : جاء عمار ، فذهب بها ، فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهله ، وقال لها : ان سبعت لك سبعت للنساء .

قال ابو عمر :

ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل ، ولا موضع تتنازعه العلماء في التاويل ، وانما هو دعاء ، واسترجاع ، وتعز ، ومعنى قوله : « أنا لله » أى نحن لله ، وعبيد ، وخلق ، خلقنا للفناء

(ا) المسموحة : ١ . المشقوحة : ج ، م .
(ب) ينظر : ج - ١ .

(1) فى النهاية لابن الأثير : المشقوح : المكسور ، أو المبعد ، من الشقح : الكسر ، أو المبعد ، ومنه حديثه الآخر - يعنى حديث عمار بن ياسر - « قال لام سلمة : دعى هذه المقبوحة المشقوحة » : يعنى بنتها زينب ، وأخذها من حجرها ، وكانت طفلة .

« وانا اليه راجعون » أى اليه نصير ، واليه نرجع ، لانه تبارك اسمه ، اليه يرجع الامر كله ، والخلق كله ، فلا بد من الموت ، والرجوع الى الله أى فما لنا نجزع (١) مما لا بد لنا منه ، ولا محيد عنه ، وهذا أحسن شيء وأبلغه فى حسن العزاء. وفيه ايمان ، واخلاص ، واقرار بالبعث ، والحمد لله .

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

* مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ، فاستأذن ثلاثا ، ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره ، فقال مالك لم تدخل ؟ فقال ابو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تات بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا ، فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد ، يقال له مجلس الانصار ، فقال : انى اخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال لئن لم تات بمن يعلم هذا لافعلن بك ، كذا ، وكذا ، فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معى ، فقالوا لابي سعيد الخدرى : قم معه ، وكان ابو سعيد اصفرهم ، فقام معه ، فاخبر ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابي موسى : اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقانى على الموطا - ص : 363

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث متصلا ، مسندا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه :
 من حديث أبى موسى ، وحديث أبى بن كعب ، وحديث أبى سعيد الخدرى .
 وقال بعضهم فى هذا الحديث كلنا سمعنا .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبى سعيد ، عن أبى موسى ، وانما هذا من النقلة باختلاط (ا) الحديث عليهم ، ودخول قصة أبى سعيد ، مع أبى موسى فى ذلك ، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى على نحو رواية عمر بن سلمة ، عن البهزى، يريد: عن قصة البهزى ، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزى فى باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ما حدثناه (ب) أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ان بسر بن سعيد حدثه ، انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف ، وقال : انشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ،

(ا) لاختلاط : ج ، باختلاط : ا .
 (ب) حدثنا : ج ، حدثناه : ا .

فان اخذ لك ، والا فارجع ؟ قال أبى (ا) وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى ، فرجعت ، ثم جئت اليوم ، فدخلت عليه ، فأخبرته انى جئت (ب) أمس فسلمت ثلاثا ، ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك ، قال : استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله لاوجعن ظهرك ، وبطنك ، أو لثقتينى بمن يشهد لك (ج) على هذا ، فقال أبى : والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا ، الذى يجيبك (د) قم يا أبا سعيد ، فقمت حتى أتيت عمر ، فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قال ابن وهب ، وقال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، الا من علم انه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن انه لم يسمع : قال : وقال مالك : الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان .

حدثنى (هـ) أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله (و) بن محمد ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا شعيب ، عن سعيد الجريرى ، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال :

(ا) أبى : ١ - ج .
 (ب) انى جئت : ا ، انه جئت : ج .
 (ج) لك : ج - ا .
 (د) يجيبك : ا ، يجيبك : ج .
 (هـ) حدثنى : ا ، حدثنا : ج .
 (و) عبد الله : ا ، عبيد الله : ج . والصواب : عبيد الله كما فى : ج .

« جاء أبو موسى (1) ، فاستأذن على عمر ثلاثا (ا) ، فلم يوفن له ، فرجع ، فقال عمر لئن لم تاتني بيينة (ب) ، أو لافعلن بك ، فأتى الانصار ، فقال : أستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يوفن له ، فليرجع ، قال : فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، قال أبو سعيد فأتيت ، فشهدت له . »

قال علي : وأخبرنا شعبة ، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد ، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك .

أخبرنا عبد الله (ج) بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا أحمد (1454) بن جعفر بن مالك قال : حدثنا (د) عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : ان أبا موسى استأذن على عمر ، قال واحدة ، فثنتين ، ثلاثا ، ثم رجع أبو موسى ، فقال له عمر : لتأتين على هذا بيينة ،

(ا) ثلاثا : ا - ج .
 (ب) لئن لم تاتني بيينة : ا ، لتأتيني على ما قلت بيينة : ج .
 (ج) عبيد الله : ا ، عبد الله : ج . والصواب : عبد الله كما فى : ج .
 (د) « بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر » : ج - ا . والصواب أحمد بن جعفر بن مالك كما أثبتنا .

(1454) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحد شيوخ عبد الله بن محمد بن عبد المومن .
 « جلدوة المقتبس »

(1) رواه أبو داود فى سننه - فى كتاب الادب بنحوه : ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 58 - رقم الحديث 5018 .

أو لافعلن بك (أ) ، كأنه يقول : أجمله نكالا في الافاق ، قال : فانطلق أبو موسى الى مجلس فيه الانصار ، فذكر ذلك لهم ، فقال : ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يوزن له فليرجع ؟ قالوا بلى : لا يقوم معك الا أصغرنا ، قال : فقام أبو سعيد الخدرى الى عمر ، فقال : هذا أبو سعيد ، فخلى عنه .

قال ابو عمر :

رواه معمر عن الجريري باسناده ، فلم يات بالقصة بتمامها ، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند ، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة ، وأتم معنى .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم قال (ب) : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ج) ، قال : حدثنا يزيد بن مروان ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا ، فلم يوزن له فرجع ، فلقية عمر ، فقال : ما شأنك رجعت ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استأذن ثلاثا ، فلم يوزن له ، فليرجع ، فقال : لتأتين ببينة أو لافعلن ، وأفعلن : فأتى مجلس قومى (د) فناشدهم الله ، فقلت : أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله .

(أ) بك : ١ - ج .
 (ب) حدثنا قاسم ، قال : ج - ١ .
 (ج) ابن أبي شيبة : ١ - ج .
 (د) قومى : أ ، قومه : ج .

واما رواية من روى هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري ،
 (فحدثني عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، تالا : حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي
 نضرة عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : المستأذن ثلاثا ، فلم يوزن له ، فليرجع .
 وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن
 حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو داود ، عن طلحة ، عن
 يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى انه أتى عمر ، فاستأذن (1)
 ثلاثا ، فقال : استأذن أبو موسى ، استأذن الاشعري استأذن
 عبد الله بن قيس ، فلم يوزن له ، فرجع فبعث اليه عمر ، فقال :
 ما ردك ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليستأذن
 أحدكم ثلاثا ، فان أذن له ، والا فليرجع ، قال : ايتنى بيينة على
 هذا ، فقال : هذا أبي ، فانطلقنا الى عمر ، فقال نعم يا عمر ، لا تكن
 عذابا على أصحاب رسول الله ، فقال عمر : لا أكون عذابا على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) ، وحدثنا عبد الوارث بن
 سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
 قال : حدثنا مسدد . اه .

(1) « فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن
 أصبغ . . . » كل ما هو محصور بين القوسين يوجد في النسخة
 التركية فقط .

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الادب بلفظ « يستأذن » . ج : 8 من
 مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 58 - رقم الحديث 5019

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن عبيد ابن عمير « ان أبا موسى استأذن على عمر (1) ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع ، فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ قالوا بلى ، قال فاطلبوه ، قال فدعى ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : استأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لى ، فرجعت كما (أ) ، كنا نומר بهذا ، فقال لتاتين عليه بالبينة أو لأنعلن ، فأتى مجلس ، أو مسجد الانصار ، فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فشهد له ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى عنه الصفق بالاسواق ، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث من الفته ايجاب الاستئذان ، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ، والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان ، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك في قراءة أبي ، وابن عباس تستأذنوا ، وتسلموا على أهلها .

(أ) كما : ج - ١ .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الادب من سننه . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 60 - رقم الحديث 2020 .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل أبو جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان : قال حدثني ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة ، قال في قراءة أبي بن كعب : حتى تسلموا ، أو تستأذنوا ، قال : وتعلم منه ابن عباس) (١) وفيه ان السنة في الاستئذان ثلاث مرات ، لا يزداد عليها ، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن ، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج - والله أعلم - .

(وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » ، قال يريـد ثلاث دفعات ، فورد القرآن في الممالك ، والصبيان ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع .

قال ابو عمر :

ما قاله من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها ، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أى في ثلاثة أوقات ، يدل على صحة هذا القول ، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء . وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا (ب) ، وجاء في هذا

(١) « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ... » : ١ - ج .
 (ب) « وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات ... » : ١ - ج .

الحديث عن أبي موسى انه قال : استئذانه يومئذ بأن قال :
يستأذن عبد الله بن قيس ، يستأذن أبو موسى ، ونحو هذا .

قال ابو عمر :

وفيه ان الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم
ما ليس عنده من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع ، (واذا
جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم ، فما ظنك بغيره بعده .
وروى وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن
مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة ، ووضع علم أحياء الارض
في كفة أخرى ، لرجح علم عمر بعلمهم قال الاعمش : فذكرت ذلك
لابراهيم ، فقال : لا تعجب من هذا ، فقد قال
عبد الله : انى لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر .
وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (١) .

قال ابو عمر :

زعم قوم ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا
يقبل حبر الواحد، وليس كما زعموا: لان عمر رضى الله عنه قد ثبتت
عنه استعمال خبر الواحد وقبوله ، وايجاب الحكم به ، أليس هو
الذى ناشد الناس بمنى : من كان عنده علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدية فليخبرنا ؟ وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية
زوجها ، لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه ، فقام

(١) « واذا جاز مثل هذا على عمر ... » : ١ - ج .

الضحاك (1455) بن سفيان الكلابي (ا) ، فقال : « كتب الى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » ، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (2) فيه بغرة عبد أو أمة ، نقضى به عمر » ، ولا يشك ذولب ، ومن له أقل منزلة (ب) في العلم ان موضع أبي موسى من الاسلام ، ومكانه من الفقه (ج) والدين ، أجل من أن يرد خبره ، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي ، وحمل بن مالك الاعرابي ، وكلاهما لا يقاس به في حال ، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا : (د) : اما اني لم أتهمك ، ولكني خشيت ان ينقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ندك على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت

- (ا) الهلالي : ١ ، الكلابي : ج ، وهو الصحيح .
 (ب) منزلة : ١ ، ميز : ج .
 (ج) الفقه : ١ ، الثقة : ج .
 (د) هذا : ج - ١ .

1455) الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعد والي نجد - صحابي له أربعة احاديث وعندهم حديثه في توريث امرأة أشيم الضبابي ، من دية زوجها .
 وعنه ابن المسيب ، والحسن البصري ، وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » - « التقريب » .

- (1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 191 - رقم الحديث : 2808 .
 قال المنلري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
 (2) أخرجه أبو داود في كتاب الديات . ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 366 - رقم الحديث : 4405 .

لمعنى ، الله أعلم به . وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل العراق ، وأهل الشام ، لأن الله فتح عليه أرض فارس ، والروم ودخل في الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب ، لأن الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم ، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس ، وانهم (ا) أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه .

وإذا جاز الكذب ، وأمكن في الداخلين الى الاسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند (ب) الرهبة ، والرغبة ، أو طلبا للحجة ، وفرارا الى الملجأ ، والمخرج مما دخلوا فيه ، لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم ، فأراد عمر أن يريهم ان من فعل شيئا ينكر عليه ، ففزع الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ليثبت له بذلك فعله ، وجب التثبت فيما جاء به اذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله ، فإراهم ذلك ، ووافق أبا موسى ، وان كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم ، ليكون ذلك أصلا عندهم ، وللحاكم ان يجتهد بما أمكنه اذا اراد به الخير ، ولم يخرج عما أبيح له ، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لابي موسى ، وعلى هذا قول طاوس قال (ج) كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حتى يجيء ببينة ، والا عوقب يعنى ممن

(ا) وانهم : ا ، لانهم : ج .
 (ب) غير : ج ، عند : ا ، والصواب : عند .
 (ج) قال : ا - ج .

ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم ، والثقة . الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه ، ولم ينكر عليه ، ولم يحتج الى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد (ا) بن ابراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات . أى (ب) كل من اذا وقف أحال على مخرج صحيح ، وعلم ثابت ، وكان مستورا (ج) لم تظهر منه كبيرة .

واما قول من قال : ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير رواية ولا تدبر . ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة ، وقد عمل له ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا ، وساعيا ، على بعض الصدقات ، وهذه منزلة رفيعة ، في الثقة ، والامانة .

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد (1456) بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهانى عنه الصفق في الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم ، وانصاف صحيح وهكذا (د) يجب على كل مؤمن .

-
- (ا) سعد : ا ، سعيد : ج .
 (ب) اي : ا ، والثقة : ج .
 (ج) مستورا : ا ، مشهورا : ج .
 (د) وهذا : ا ، وهكذا : ج .

(1456) عبيد بن عمير بن قتادة اللبني أبو عاصم المكي القاصم ، مخضرم . عن أبي ، وعمر ، وعلي ، وعائشة ، وأبي موسى .
 وعنه ابنه عبد الله ، وابن أبي مليكة ، ومجاهد ، وعطاء وعمرو بن دينار .
 وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن معين قيل : توفي سنة أربع وستين .
 » تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وفي قوله : المهاني عنه الصفق بالاسواق دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وان كل ما ازداد (ا) المرء طلبا لها ازداد جهلا ، وقل عمله ، والله أعلم . ومن هذا قول أبي هريرة : اما اخواننا المهاجرون ، فكان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وأما اخواننا من الانصار فشغلتهم حوائطهم ، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى .

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ ، وقلة النسيان ، فكيف اليوم ؟ واذا كان القرآن الميسر للذكر « كالابل (1) المعقلة ، من تعاهدها أمسكها » ، فكيف بسائر العلوم ؟

والله استله علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا واسعا ، لا شريك له .

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان : ما حدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام على رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟

(1) اراد : ا ، ازداد : ج .

(1) اخرج الحديث الذي ورد فيه هذا الكلام البخاري في صحيحه في كتاب : فضائل القرآن . في باب : استذكار القرآن وتعاوده . ج : 10 ص : 455 .

وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الصلاة في احاديث : فضل تلاوة القرآن وآدابها . ج : 2 من شرح الابي ص : 407 .
وأخرجه مالك في الموطأ . ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 12 .
وسياتي في كتاب التمهيد في الاحاديث التي رواها مالك عن نافع .

وروى منصور عن ربعي بن حراش ، عن رجل من بني عامر :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : قل (ا) : السلام (1) .
أدخل ؟

(وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث ، عن
أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه انه دخل على عبد الله
ابن عمر بمكة ، قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم
دخلت فنظر في وجهي ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم
أدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر ، قال :
وقال ابن جريج : قلت لعطاء كان يقال : اذا استأذن الرجل ، ولم
يسلم ، فلا يؤذن له ، حتى ياتي بمفتاح قلت : السلام ؟ قال : نعم .

قال ابو عمر :

تهذيب هذه الاثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس :
السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم يقل أدخل ، أو يدخل
فلان ، أو قال ادخل أو يدخل فلان ، ولم يسلم ، فليس باذن
يستحق به ، ان يؤذن له ، والله أعلم .

وقد أخبرنا ابن عباس ان الاستئذان ترك العمل به الناس ،
وأظن ذلك لقرع الابواب اليوم ، والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا الدراوردي

١ قل : ج - ١ .

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن
ص : 58 - رقم الحديث : 5017 .

عن عمرو (1457) بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 « كان الناس (1) ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال (2) فأمرهم
 الله بالاستئذان ، ثم جاءهم الله بالستور ، والخير فلم أر أحدا
 يعمل بذلك بعد .

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله (1).

(1) « وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرني عمر بن الحارث ... » : 1 - ج .

(1457) عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله .
 روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة ، وسعيد المقبري ،
 والأعرج وجماعة .
 وروى عنه إبراهيم بن سويد والدراوردي ، ومالك ، وسليمان بن
 بلال ، واسماعيل بن جعفر ، وجماعة .
 قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس .
 وقال الدوري عن ابن معين : في حديثه ضعف ليس بالقوي .
 وقال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن سعد
 مات في أول خلافة المنصور .
 « ج : 8 من تهذيب التهذيب »
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه أبو داود - مطولا - في كتاب الادب ، في الاستئذان في
 العورات الثلاث . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود .
 ص : 65 - رقم الحديث : 5028 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود .

قال بعضهم : هذا لا يصح عن ابن عباس . هذا آخر كلامه . وليس
 فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن
 أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وان كان البخاري
 ومسلم قد احتجابه - فقد قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وقال مرة :
 ليس بالقوي وليس بحجة . وقال مرة : مالك يروي عن عمرو بن أبي
 عمرو ، وكان يضعف ه .

(2) الحجال : قال الجوهري : الحجلة - بالتحريك - واحدة حجال
 العروس ، وهي بيت يزبن بالثياب والستور .
 وقال غيره : الحجلة - بالتحريك - بيت كالقبة ، ويكون له أزرار كبار ،
 ويجمع على حجال ، وقال اليحصبي : والحجلة إحدى الحجال ،
 وهي ستور .

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على جابر ، حين
دق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم) (1) من ؟ فقال جابر : أنا ، فأنكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنا ، أنا مرتين ، أو ثلاثاً ،
انكاراً لذلك . ورواه شعبة ، وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن
جابر بن عبد الله : « انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في
دين أبيه ، قال : فددقت (1) الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ،
قال : أنا ، أنا ، فكرهه .

(1) « على جابر حين دق رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ج - 1 .

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ، في الاستئذان بالدق .
ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 62 - رقم
الحديث : 5020 .
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

* مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال : قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واى او عدة فليات ؟ فجااب جابر بن عبد الله ، فحفن له ثلاث حففات

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنه جماعة ، منهم :

أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبي .

وسنذكر وجوه (ا) هذا الحديث ، وطرقه بعد الفراغ من القول فى معانيه ان شاء الله .

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة ، وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان ، وقد جاء فى الاثر : « وأى المؤمن (1) واجب » ، أى واجب (ب) ، فى أخلاق المؤمنين ،

(ا) آثار : 1 ، وجوه : ج .
(ب) اي واجب : 1 - ج .

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير بلفظ : واى المؤمن حق واجب - ورمز له بعلامة الضعف .
ج : 6 من فيض القدير . ص : 360 .

* رواه الامام مالك فى الموطأ - فى كتاب الجهاد - ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 54 .

وانما قلنا : ان ذلك ليس بواجب فرضا ، لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء ، كذلك قلنا (ايجاب الوفاء به ، حسن في المروءة) (ا) ، ولا يقضى به ، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر على الوفاء به ، ويستحق على الخلف في ذلك الذم ، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وكفى بهذا مدحا ، وبما خالفه ذما ، (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء ، وتذم بالغدر ، والخلف وكذلك سائر الامم - والله أعلم - .

قال سابق بن خديم :

« متى ما يقل حر لطالب حاجة
نعم يقضها ، والحر للوأي ضامن »

والوأي : العدة .

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها ، وأنذرهم اليها ، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك ، وقام فيه مقامه ، في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه (ب) .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال ، هل يلزم ، أم لا يلزم ، وهو من هذا الباب ، فقال مالك ، وأصحابه : من أقرض رجلا مالا ، دنانير ، أو دراهم ، أو شيئا مما يكال ، أو يوزن ، وغير ذلك الى

(ا) ايجاب الوفاء وحسن المروءة : ا ، ايجاب الوفاء به حسن المروءة : ج .
(ب) « ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر ... » : ا - ج .

أجل ، أو منح منحة ، أو أعار عارية ، أو أسلف سلفا ، كل ذلك الى
أجل ، ثم اراد الانصراف فى ذلك ، وأخذه قبل الاجل لم يكن ذلك
له ، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من باب
الحسبة .

(قال أبو عمر :

ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك عموم قوله تعالى :
« وأوفوا بالعهد » ، وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » .
وأجمعوا انه لا يتصرف فى الصدقات ، وكذلك سائر الهبات (ا) .
قال مالك : وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له
الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له ان لا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه ،
قال مالك : ولو كان ذلك فى قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه ، فقال
نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه
اثنتان .

وقال ابن التاسم : اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم انى قد
وهبت لهذا ، من أين يؤدى اليكم . فان هذا يلزمه ، واما ان يقول :
نعم ، انا أفعل ، ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك عليه .

وقال سحنون : الذى يلزمه من العدة فى السلف ، والعارية ان
يقول للرجل (ب) : اهدم دارك ، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج
الى الحج (ج) ، وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشترى سلعة كذا ، أو
تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة ، وصدّاق المرأة ، وما أشبهه مما

(ا) « قال أبو عمر : ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك ... » : ا - ج .

(ب) للرجل : ج - ا .

(ج) الى الحج : ج - ا .

يدخله فيه ، وينشبه به ، فهذا كله يلزمه ، قال : واما ان يقول :
أنا أسلفك ، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه ، فان هذا
لا يلزمه منه شيء .

قال أبو حنيفة وأصحابه ، والاوزاعي ، والشافعي ، وعبيد
الله (ا) بن الحسين ، وسائر الفقهاء : اما العدة فلا يلزمه منها
شيء ، لانها منافع لم يقبضها في العارية ، لانها طارئة ، وفي غير
العارية أشخاص ، وأعيان موهوبة ، لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع
فيها .

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه ، سواء كان القرض
الى أجل ، أو الى غير أجل : له ان يأخذه متى أحب ، وكذلك
العارية ، وما كان مثل ذلك كله ، ولا يجوز تأخير القرض البتة
بحال ، ويجوز عندهم تأخير المصوب (وقيم المستهلكات ،
الازفر ، فانه قال : لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب)
واضطرب قول ، أبي يوسف في هذا الباب .

وقال الشافعي : اذا أخره بدين حال ، فله أن يرجع متى شاء ،
وسواء كان من قرض ، أو غير قرض ، أو من أى وجه كان ،
وكذلك العارية وغيرها ، لان ذلك من باب العدة ، والهبة غير
المقبوضة ، وهبة ما لم يخلق .

قال ابو عمر :

في هذا الحديث أيضا دليل على ان يقضى الانسان عن غيره

(ا) عبيد الله : ١ ، عبد الله : ج .
(ب) « وقيم المستهلكات الازفر فانه قال : لا يجوز التأجيل في القرض ولا
في الغصب » : ج - ١ .

بغير اذنه ، فيبراً ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من
قضى عنه - والله أعلم .

قال ابو عمر :

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم
الحافظ قراءة منى عليه ان ابا أحمد الحسين بن جعفر الزييات
حدثهم ، قال : حدثنا يوسف (1458) بن يزيد القراطيسي ، قال :
حدثنا حجاج (1459) بن ابراهيم ، قال : حدثنا سفیان بن عيينة
عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله **قال سفیان :**
وحدثني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن جابر بن عبد
الله (ا) يزيد أحدهما على الآخر ، قال : « قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لو قدم (1) مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا
« وهكذا » ، (ب) (فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم) (ا) ، فلما قدم مال من البحرين ، قال أبو بكر :

(ا) بن عبد الله : ج - ا .

(ب) وهكذا : ا - ج .

(ج) « فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم » : ج - ا .

1458 يوسف بن يزيد بن كامل الاموي مولاهم ابو يزيد القراطيسي عن

اسد بن موسى وعنه النسائي وغيره .

مات سنة سبع وثمانين ومائتين .

« الخلاصة »

1459 حجاج بن ابراهيم الازرق ابو محمد ، او ابو ابراهيم البغدادي ، ثم

الطرسوسي .

وثقه أبو حاتم .

وذكره ابن حبان في الثقات .

« الخلاصة »

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في غير ما موضع ، ولنذكر على سبيل

المثال كتاب فرض الخمس . ج : 7 من فتح الباري ص : 78 .

من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ، أو عدة ، فليأتنا ؟ قال جابر : فأنتيت أبا بكر ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى اذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، قال فحشى لى أبو بكر حثية (1) ، ثم قال لى (ب) : عدھا ، فاذا هي خمسمائة ، قال : خذ مثلها مرتين ، وزاد فيه ابن المنكدر (ج) : ثم أنتيت أبا بكر بعد ذلك فردنى ، فسألته ، فردنى ، فقلت فى الثالثة . سألتك مرتين ، فلم تعطنى ، قال : انك لم تاتنى مرة ، الا وأنا أريد أن أعطيك ، وأى داء أدوأ ممن البخل ؟ اهـ .

وحدثنى أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراسانى ، قال : حدثنا بكر (1460) بن محمد بن حمدان ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا مقاتل بن ابراهيم ، قال حدثنا نوح (1461)

(ا) لى : ج - ا .

(ب) ابن المنذر : ا ، ابن المنكدر : ج وهو الصواب .

1460 بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي محدث مرو . ذكره فى ج : 3 من التذكرة فى ترجمة الحافظ ابي الحسن علي ابن ابراهيم القطان . « التذكرة »

1461 نوح بن ابي مريم ابو عصمة المروزي ، عالم اهل مرو ويعرف بالجامع ، قال أحمد : لم يكن بذاك فى الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال مسلم وغيره : متروك الحديث . وقال الحاكم : وضع ابو عصمة : حديث فضائل القرآن الطويل الخ . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . « ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

(1) قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : والمراد بالحثية الحفنة ، على ما قال الهروي ، انهما بمعنى ، وان كان المعروف لفة أن الحثية ملء كف واحدة . ج : 3 . ص : 54 .

ابن أبي مریم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لو جاءنا مال لحيث لك ، ثم حيث لك ، ثم حيث لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثيت أبا بكر فحدثته ، فقال : ونحن لو جاءنا مال لحيث لك ، ثم حيث لك ، ثم حيث لك ، قال : فأتى مال فحشى لى ، ثم حشى لى ، ثم حشى لى ، ثم قال : ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول الحول ، فوزنها « فكانت » (ا) النا وخمسمائة درهم .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، و ابراهيم بن شاکر ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، قال : حدثنا محمد (1462) بن جابر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا مجالد (1463) عن الشعبي ، عن جابر ، قال : لما قتل أبي دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اتحب الدراهم ؟

(ا) فكانت : ج - ا .

(1462) محمد بن جابر بن بجير - بضم الباء وفتح الجيم المحاربي أبو بجير الكوفي عن ابن نمير ، ووکیع .
وعنه ابن ماجه ومطین ، وقال : ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

(1463) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي احد الاعيان .
عن الشعبي وأبي الوداك وطائفة وعنه الثوري، وابن المبارك وطائفة .
ضعفه ابن معين وقال ابن عدی :
علمة ما يرويه غير محفوظ وقال النسائي : ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى .
قال الفلاس : مات سنة أربع وأربعين ومائة .
خرج له مسلم مقرونا بغيره .
« الخلاصة »

فقلت : نعم ، قال : لو جاعنى مال لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، قال :
فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعطينى ، فلما
استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين ، فقال : خذ كما قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت .

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه ، عن فليح بن سليمان ، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، نحوه ، بمعناه .

(وذكر أهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم وعد عمرو
ابن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوى ان يستعمله على
صدقات معد ، فلما قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله عليها أبو بكر انفاذا لوأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) (١) .

: بالة د انعه د انعه ثلثين ليا باله د انعه د انعه د انعه : متلفه : متلفه
 لسلفه د ربيعه د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه
 د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه د ا ب لبة ربيعه

حديث حادي عاشر لربيعه منقطع متصل من وجوه شتى

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
 انه قدم من سفر ، فقدم اليه اهله لحما ، فقال : انظروا ان يكون
 هذا من لحوم الاضاحي ، فقالوا : هو منها ، فقال ابو سعيد الم (1)
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ فقالوا : انه قد
 كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعك (ب) فيها امر ، فخرج
 ابو سعيد فسأل عن ذلك : فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : نهيتكم عن لحوم الاضاحي ، بعد ثلاث (1) فكلوا ،
 وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر
 حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا (1)
 يعني لا تقولوا سوا

قال ابو عمر :

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل
 من غير حديث ربيعة ، ويستند (ج) الى النبي صلى الله عليه
 وسلم من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ،

- (ا) لم : ا ، الم : ج .
- (ب) بعد : ا ، بعدك : ج .
- (ج) ويسند : ا ، ويستند : ج

* رواه الامام مالك في الموطا في اخبار لحوم الضحايا من كتاب الضحايا ،
 ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 76 .

(1) بضم الهاء ، وسكون الجيم . (2) بضم الهاء ، وسكون الجيم .

وبريدة الاسلمى ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

وفيه من الفقه ترك الاقدام على ما فى النفس، منه شك ، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال ، والبحث ، والوقوف على الحقيقة .

وفيه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النسخ والمنسوخ ، كما فى كتاب الله عز وجل ، وهذا انما يكون فى الاوامر والنواهى من الكتاب والسنة ، واما فى الخبر عن الله عز وجل ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز النسخ فى الاخبار البتة ، بحال ، لان المخبر عن الشئ أنه كان ، أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى الى الله ، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه ، واما الامر والنهى فجازز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا اله الا هو .

وقد انكر قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ، والسنة ، وضاهوا فى ذلك قول اليهود ، ولو امعنوا النظر لعلموا ان ذلك ليس من باب البداء (١) كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

وفيه ان النهى حكمه اذا ورد ان يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه ، وان النهى محمول على الحظر ، والتحریم ،

(١) البداء :، المرء : ج .

والمنع ، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة ، والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب الى باب الارشاد ، والندب .

وفيه ان الاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه ، اذا لم يمكن استعماله ، وصح (ا) تعارضه ، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وقبل ثلاث ، وان النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك .

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وان ذلك انما كان محبة في الصدقة من أجل الدافاة التي كانت قد دفعت عليهم يعنى الجماعة ، من الفقراء القادمة عليهم .

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى المليلح ، عن نبيشة (1464) ، قال : قال رسول الله صلى الله

(ا) وصح : ا ، وبصح : ج .

(1464) نبيشة - بمعجمه مصغر - ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير - صحابي له احد عشر حديثا : انفرد له مسلم بحديث وعنه أبو المليلح الهذلي .
« الخلاصة »

عليه وسلم : « انا كنا نهيناكم (1) عن لحومها (1) ان تاكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا (2) ، ألا وان هذه الايام ايام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »

قال ابو عمر :

هكذا في حديث نبيشة الخير عن النبي صلى الله عليه وسلم : فكلوا ، وادخروا ، وائتجروا ، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها ، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره ، فيه فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، (ومعناها عندي واحد - والله أعلم - .

واما قواه : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا) (ب) على لفظ الامر ، فان معناه الاباحة : لا الايجاب ، وهكذا (ج) كل أمر ياتى في الكتاب ، والسنة بعد حظر ، ومنع تقدمه ، فمعناه الاباحة لا غير ، ألا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ، ومنع منه ، ثم قيل له بعد ان حل : اصطد اذا (د) حلت كان ذلك اباحة له في الاصطيد ،

- (1) نهيناكم : ا ، نهيتكم : ج .
 (ب) « ومعناها عندي واحد - والله أعلم - واما قوله : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا على لفظ الامر » : ا ، « وان كان على لفظ الامر » : ج .
 (ج) وهكذا : ا ، وهذا : ج .
 (د) اذا : ا ، اذ ج .

- (1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا ، ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 110 - رقم الحديث : 2695 . وأخرجه النسائي بتمامه ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، في الاذن في الادخار فوق ثلاث ، وأخرج مسلم الفصل الثاني منه في ذكر الاكل والشراب والذكر .
 (2) ائتجروا : افتعلوا من الاجر ، يريد الصدقة التي يتبعها اجرها وثوابها ، وليس من باب التجارة لان البيع في الضحايا فاسد .

لا ايجابا لذلك عليه ، قال الله عز وجل : « **واذا حلتكم فاصطادوا** »
ومثل ذلك : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض** »
وهو كثير في القرآن ، والسنة ، والحمد لله ، وهذا أصل جسيم في
العلم ، فقف عليه ، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى ان
ياكل أضحيته كلها ، وجائز ان يتصدق بها كلها ، وجائز ان يدخر ،
وأن لا يدخر ، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى
أن ياكل ، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشيء .

وكان الشافعى رحمه الله يستحب ان ياكل من أضحيته ثلثها ،
ويتصدق بثك ، ويدخر ثلثا ، على ما جاء في الحديث .

وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف ، وياكل نصفاً ، لقول
الله في البدن : « **فكلوا منها ، واطعموا القانع ، والمعتر** » .

واما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا (ا) ، وكان يستحب
ان ياكل منها ، ويتصدق من غير ان يحد في ذلك حدا .

حدثنى أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى ،
قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى
الزاهرية (1465) ، عن جبير بن نفيير ، عن ثوبان ، قال :

(ا) حدا : ا ، شيئا : ج .

(1465) ابو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي او الحميري الحمصي
كان اميا .

عن جبير بن نفيير ، وكثير بن مرة .
وعنه ابراهيم بن ابى عبلة ، ومعاوية بن صالح ، وثقه ابن معين ،
والنسائي ، والمجلى .
« تهذيب التهذيب »

« ذبح (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا ثوبان ، اصلح لحم هذه الاضحية ، فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة »

وفي هذا الحديث اخبار لحم الاضحية ، وفيه الضحية في السفر ، واما قوله زونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، فان ذلك عند اهل العلم محمول على ان النهى عنها مغناه (1)

لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الناسخ : وكل مسكر حرام ، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر

والله أعلم - فان انتبذ احد في شيء منها ، ولم يشرب مسكرا فلا يخرج عليه

والاوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي : (1) الدباء ، (2) والثقيب ، (3) والحنتم ، (4) ، والمزفت ، (5) ، والمقير ، (6) ، وما كان مثلها .

(1) معناه : ا - ج .

- (1) أخرجه الإمام مسلم في الاضاحي ، ج : 5 من شرح الابن ص : 304 . وأخرجه أبو داود في الاضاحي ، ج : 4 من مختصره وشرح وتعليق ابن أبي داود . وفي 112 من رقم الحديث 2698 .
- (2) وأخرجه أيضا البخاري والنسائي ، وابن ماجه . بضم الدال ، وتشديد الباء الواحدة والمد والفتح وهو من الاوانسي التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها .
- (3) أصل النخل يفر نغرا ، وهو يفتح النون ، وكثير الغاف ، وكانوا يخلون أصل النخلة فيقرونه في حوته ويحطونه اناء ينتدون فيه ، لان له تأثيرا في شدة الشراب ، انتهى من نيل الأوطار .
- (4) جرار خضر مدهونة كانت الحبل فيها الخضرة لم اطلع فيها فقبل الخراف كله حنتم واحدها حنتمه . انتهى من نيل الأوطار .
- (5) اسم مفعول : وهو الاناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار . انتهى من نيل الأوطار .

ج : 5 : بالفتح والضم .

وبذكر هذه الالوعية وردت الاثار في كراهية النبيذ (ا) فيها .
 وكان عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباز(ب) في
 شئ منها بحال ، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 النهى عنها ، وعن نبيذ الجر ، وكان ابن عباس يقول : الجر ، كل
 ما يصنع من مدر ، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود ، بعضهم
 يقول « اسقية الادم » ، وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه ، ونحو
 هذا .

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس ، وفيه
 النهى عن الشرب في الدباء ، والنقير ، والمقير ، وبعضهم يقول :
 المزفت ، والحنتم .

وفي ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله : رأيت ان اشتد في
 الاسقية ؟ قال فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله ! فقال لهم في
 الثالثة أو الرابعة ، اهرقوه ، ثم قال : ان الله حرم الخمر ،
 والميسر وكل مسكر حرام .

قال ابو عمر :

ففي هذا الحديث دليل على ان النهى عن ذلك خشية واقعة
 الحرام ، - والله أعلم - واذا كان ذلك كذلك ، فواجب ان تكون
 للكراهية باقية على كل حال ، لان الخشية أبدا غير مرتفعة ،
 ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، فانتبذوا فيما
 بدا لكم كئسفا عن المراد ، لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل ، هذا
 ما يحضرنى من التاويل فيه ، وبالله التوفيق

(ا) النبيذ : ا ، الاثار : ج .
 (ب) لا ينتبذان : ا ، لا يريان الانتباز : ج .

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا : ما خرجه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نهى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا : الانصار : انه لا بد لنا ، قال : فلا اذا » .

وهذا حديث صحيح ، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، مع علمهم بهذا الحديث ، وروايتهم له .
وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباز في الدباء ، والمزفت ، ولا يكره غير ذلك .

قال ابو عمر :

هذا لما خشى (ا) من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين - والله أعلم - .
وكره الثوري الانتباز في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .
وقال الشافعي : لا أكره من الانبذة - اذا لم يكن الشراب يسكر - شيئاً ، بعد ما سمي في الاثار من الحنتم ، والنقيير ، والدباء ، والمزفت .

قال ابو عمر :

قد أحاط علمنا بأن مالكا ، والثوري ، والشافعي ، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب ، وعنهم روايناها ، فلا وجه

(ا) خشى : ا ، خشية : ج .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الاشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 276 - رقم الحديث : 3552 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه أيضا البخاري والترمذي وابن ماجه .

لكراهيتهم الانتباز في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة (ا) ، الا ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباز في جميع الاواني . وحجتهم الآثار التي فكر فيها النسخ لما قبلها ، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء ، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر ، فدل ذلك على انه منسوخ .

فاما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن محمد (1466) بن عمرو العتواري ، قال : حدثني أبي ان عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدري ، قال : فانطلقت معه ، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد : ما حديث بلغني عنك (ب) انك تحدث به (ج) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي ، وادخارها ، بعد ثلاث ، (وفي زيارة القبور ، وفي الانبذة ، فقال : أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ما بدالكم ، وكنت نهيتكم عن

- (ا) الاثر المسند : ١٢٠ الآثار المسندة : ج .
 (ب) عنك : ا - ج .
 (ج) حديثه : ا - ج .
 (د) « وفي زيارة القبور ... » : ج - ا .

(1466) محمد بن عمرو بن ثابت العتواري المدني ، روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وروى عنه فليح بن سليمان .
 ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، وذكره في الثقات .

زيارة القبور ، فان زرتموها فلا تتولوا : هجرا ، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدالكم ، وكل مسكر حرام .
(وأما حديث علي بن أبي طالب ، فسنذكره بعد ، في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود) (١) .

فروى واسع بن حبان ، عن أبي سعيد ، عن النبي عليه السلام نحوه ، وأخبرني أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد (1467) السبخي (ب) ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الاوعية ، وان الاوعية لا تحل شيئا منها ، ولا تحرمه ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فاحبسوا ما بدالكم » .

(١) « وأما حديث علي بن أبي طالب فسنذكره بعد في هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود فروى » : ج - ١ .
(ب) السنجي : ١ ، السبخي : ج . والصواب ما في : ج

1467 فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة بعدها - البصري أبو يعقوب الزاهد .
عن أنس ، وسعيد بن جبیر ، وعنه الحمادان تكلم فيه القطان ، وغيره ، وقال أحمد : رجل صالح ، وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال ابن معين : ثقة . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند مختصرا ، ج : 6 من المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ص : 154 - رقم الحديث : 4319 .

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا
 معرف (1468) بن واصل ، عن محارب (1469) بن دثار ، عن ابن
 بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « نهيتكم (1) عن ثلاث ، واني آمركم بهن : عن زيارة القبور
 فزوروها فان في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا
 الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا ،
 ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها بعد ثلاث ، فكلوا ،
 واستمتعوا بها في اسفاركم » .
 وروى الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ا) ، (قال : كنت

(ا) مثله : ا ، نحوه : ج .

(1468) معرف - بضم الميم وتشديد الراء - ابن واصل السعدي الكوفي
 عن ابراهيم ، ومحارب بن دثار ، وعنه وكيع ، واحمد بن يونس
 وطائفة .

وثقه النسائي ، واحمد ، وابن معين .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ملحوظة : في النسخ التي بين ايدينا : معروف بن واصل
 والصواب ما اثبتناه وهو « معرف » اعتمادا على ما في كتب
 التراجم .

(1469) محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي القاضي .

عن ابن عمر ، وجابر ، وطائفة .

وعنه الاعمش وشريك وقيس بن الربيع وخلق .

قال أبو زرعة : ثقة مأمون مات سنة ست عشرة ومائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(1) اخرجه أبو داود في كتاب الاشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب
 سنن أبي داود . ص : 275 - رقم الحديث : 3551 .
 قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : واخرجه مسلم والنسائي
 بمعناه .

نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه ،
 فزوروها ما بدالكم ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم
 الاضاحى ان تاكلوها فوق ثلاث ، وانما أردنا بذلك أن يوسع أهل
 السعة على من لا سعة له ، فكلوا مما بدالكم ، ونهيتكم عن
 الظروف ، وان الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، وكل مسكر
 حرام (١) .

قال ابو عمر :

قدم تقدم القول في ان هذا القول اباحة ، فمن شاء انتبذ ،
 ومن شاء لم ينتبذ ، ومن شاء زار القبور ، ومن لم يشأ لم يزر .

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ،
 والمقير ، والمزفت ، فانتبذوا ولا أحل مسكرا » :

وروى أبو بردة (ب) (1470) بن نيار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله ، أو نحوه .

(١) قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
 أمه ... : ١ - ج .
 (ب) أبو بردة : ١ ، أبو بردة : ج .

(1470) أبو بردة البلوي واسمه هانيء بن نيار - بكر النون - حليف الانصار
 شهد بدرًا ، والمشاهد .
 روى عنه ابن اخته ، وجابر بن عبد الله ، قيل مات سنة احدى
 وأربعين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وقال عبد الله ، بن المغفل : شهدت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : اجتنبوا المسكر .

أخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا ابن الطائفي ، قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثني ضمرة عن عثمان (1471) بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل نبيذ الجر بعد أن حرّمه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد عن ربيعة (1472) بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

(1471) عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ، ابو مسعود المفسري .
عن أبيه ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ضعفه ابن معين .
قال ابن يونس : توفي سنة احدى وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

(1472) ربيعة بن نابغة ذكره الذهبي في ج : 2 من ميزان الاعتدال .

(1) أخرجه الامام أحمد بنحوه في المسند ، ج : 4 . ص : 87 - المطبعة الميمنية بلفظ : « عن عبد الله بن مغفل المزني قال : انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهدته حين رخص فيه ، قال : واجتنبوا المسكر » .
قال الشوكاني في ج : 8 من نيل الاوطار ص : 190 : حديث عبد الله بن مغفل رجال اسناده نقات ، وفي ابي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط - في الباب - عن جماعة من الصحابة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا (1) فيما بدا لكم ، واياكم والمسكر ، فكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فان زرتموها ، فلا تقولوا : هجرا »

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد (1473) بن سهل بن عسكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، وكلوا ، وادخروا ، وترودوا » .

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه

(1) فانتبذوا : 1 ، فانبذوا : ج .

(1473) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولا هم البخاري نزيل بغداد الحافظ الجوال .

عن عبد الرزاق وجماعة .
وعنه مسلم والترمذي والنسائي وجماعة وثقه النسائي وابن عدى .
توفي سنة احدى وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

(1) اخرجه الامام مسلم مختصرا في كتاب الجنائز ، ج : 3 من شرح الابي ص : 106 .

وسلم « نهى عن زيارة القبور ، ولحوم (1) الاضاحى ، ان تحبس فوق ثلاث ، وعن الدباء ، والحنتم ، والنقير (ا) ، والمزفت ، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فكلوا ، واطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدالكم ، واجتنبوا كل مسكر . »

(وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ، عن ابن بريده عن أبيه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الظروف بعد أن نهى عنها » . وانفرد به محمد بن اسحق ، عن سلمة بن كهيل ، وليس لسلمة عن ابن بريده غير هذا الحديث .

قال ابو عمر :

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب . وقالوا : هذه الاحاديث تدل على ان الذى نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه ، وما لم يسكره فليس بحرام عليه ، قالوا : والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة ، والمبشم (2) ، والموخم (3) والمشبع ، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم ، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة : أكل ما يتخمه ، ويشبعه ، وأكثروا من القول فى هذا المعنى مما لا وجه لايرادها هنا .

(1) والنقير : ج - ا .

- (1) بنحوه فى صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي ، ص : 305 .
- (2) قال الثعالبي فى فقه اللغة : اذا افطت شبع الانسان فقارب الاتخام فهو بشم . وقال صاحب مختار الصحاح : البشم التخمه يقال بشم من الطعام ، من باب طرب ، وابشمه الطعام .
- (3) التخمه : ثقل الطعام على المعدة فتضعف عن هضمه ، يقال : اتخمه الطعام ، واصله اوخمه ، ويقال : وخم الطعام ، اذا ثقل فلم يستمر ، فهو وخيم .

وقالوا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف كلها ، ولا تسكروا بعد ان كان نهاهم عن الانتبـاذ في بعضها ، قالوا : ومحال ان يقول رسول الله : اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره ، واياكم ان تسكروا ، لان هذا غير جائـز ان يضاف مثله اليه : لان الحلو الذي لا يسكر كثيره ، ولا قليله ليس يقال في مثله : اشرب منه ، ولا تسكر ، واتوا بضروب من خطأ القول ، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم ..

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر (1) خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الأشكال فيما ذكروه ، ويوهم ان النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر ، وكثيره ، لا عن الفعل من فعل الشارب ، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا ، وقد بينا هذا المعنى في باب (2) اسحق (را)

واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : ونهيتكم عن زيارة

(1) « وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ... » : 1 - ج .

(1) كتاب الأشربة من صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي . ص : 323 . وروى ابو داود شطره الأول وهو : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام - عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرج شطره الثاني وهو : ما اسكر كثيره فقليله حرام - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 265 - 266 رقم الحديثين : 3532 - 3534 .
وقال الترمذي في حديث جابر : حسن قريب .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة . ج : 2 من حاشية السندي . ص : 332 .

(2) ج : 1 من كتاب التمهيد انظر الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ابتداء من ص : 242 .

القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا : هجرا ، فان العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين :

أحدهما ان الاباحة في (ا) زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ، ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم ، فجائز للنساء ، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يستثن فيه رجلا ، ولا امرأة اه .

حدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي سعيد ابن السكن ، قال : حدثنا يحيى (1474) بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا حميد (1475) بن الربيع الخزاز ، قال : حدثنا يحيى (1476) ابن اليمان ، قال : أخبرنا سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر (1) امه في ألف مقنع ، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ » .

(ا) في : ج - 1 .

- (1474) يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ الامام الثقة له كلام متين في الرجال والمثل يدل على تحره .
قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ .
مات في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »
- (1475) حميد بن الربيع الخزاز الكوفي ينظر ما قيل فيه في ج : 1 من ميزان الاعتدال .
- (1476) يحيى بن يمان ابو زكريا الكوفي الحافظ الصدوق .
قال علي بن المديني : صدوق فلج فتغير حفظه .
اخرج له الجماعة سوى البخاري .
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

(1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بنحوه ، ولكنه لم يذكر فيه « ألف مقنع » .
ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى . ص : 117 .

قال أبو علي : قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة .

(قال أبو عمر .

زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث ، لان سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا ، والذي قال : ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله ، لان البزار ذكره ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا يحيى ابن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة مرسلا وذكره البزار أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا) (١) .

وقال آخرون : انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور ، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك ، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن (ب) القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبي اياس ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد (1477) بن

(١) « قال أبو عمر : زعم قوم ان يحيى ... » : ١ - ج .
(ب) بنسب : ١ - ج .

(1477) محمد بن جحادة - بضم الجيم - الاودي الكوفي .
عن انس ، وأبي حازم الأشجعي ، وجماعة ، وعنه شعبة وجماعة .
وثقه أبو حاتم والنسائي .
مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « لعن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائرات للقبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » (2) .

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .
وحدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكره سواء .

قال ابو عمر :

ممكن ان يكون هذا قبل الاباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب الي ، فاما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن ، وبهن ، حيث

(1) أخرجه ابو داود في كتاب الجنائز . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 347 - رقم الحديث : 3106 .
قال المنذري في اختصار سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ثم قال المنذري : وفيما قاله - يعني الترمذي - نظر ، فان ابا صالح - هذا - هو باذام ، ويقال : ياذان ، مكى مولى ام هانيء بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبى ، وقد قيل : انه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدى : ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضي به .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين امره ، فعمله يريد : رضي به حجة ، أو قال : هو ثقة .

(2) السراج : المصباح ، والجمع سرج ، مثل كتاب وكتب .

خرجن ، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ، ولقد كره
أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر ؟ وما أظن
سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكنهن عن الخروج
فيما عداها - والله أعلم - .

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن
محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا
الحسن (1) بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا
محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا بسطام
ابن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبي
مليكة « ان عائشة اقبلت (1) ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم
المؤمنين ، من أين اقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبي
بكر ، فقلت لها : « أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر
بزيارتها » .

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان بن جريج ،
عن ابن أبي مليكة ، قال : زارت عائشة قبر أخيها في هودج ؟
قال أبو بكر : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا نوح (1478) بن

(1) الحصن : 1 ، الحسن : ج . والصواب الحسن .

(1478) نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي قال المجلي : ضعيف
الحديث ، وكان له فقه .
وقال النووي من ابن معين : لم يكن يدري ما الحديث لا يحسن
شيئا .
« تهذيب التهذيب »

(1) رواه ابن تيمية في منتقى الاخبار ونسبه للأثرم في سننه ، ج : 4 من
نيل الاوطار . ص : 165 .

دراج ، عن ابان (1479) بن تغلب (ا) ، عن جعفر بن محمد ، قال :
« كانت (1) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور
قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة ، وعلمته بصخرة » .

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل ،
يسئل عن المرأة تزور القبر ، فقال : أرجو ان شاء الله ان لا يكون
به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها ، قال : ولكن حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، ثم قال هذا
أبو صالح ماذا ؟ كانه يضعفه ، ثم قال أرجو ان شاء الله ، عائشة
زارت قبر أخيها قيل لابي عبد الله ، فالرجال ، قال : اما الرجال ،
فلا بأس به .

قال ابو عمر :

قد روى حديث : لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح
ومن غير حديث ابن عباس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ،
قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ،
قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر

(ا) تغلب : ا ، تغلب : ج . والصواب : تغلب كما فى : ج

(1479) ابان بن تغلب ، الربيعي ، أبو سهد الكوفي ، قال أحمد ، ويحيى ،
وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة .
مات سنة احدى وأربعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

(1) نسبه الامام الشوكاني فى نيل الاوطار للحاكم ، ج : 4 من نيل الاوطار ،
ص : 166 .

ابن أبي سلمة عن أبيه (أ) عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات (1) القبور ، (وبه عن موسى بن هارون) (ب) قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الجبار (1480) بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة ، فخرج الينا (ج) غلامها ، فقلت : أين ذهبت أم المؤمنين ؟ قال ذهبت الى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د) .

-
- (أ) عن أبيه : ج - أ .
 (ب) وبه عن موسى بن هارون قال : أ ، وحدثنا عن موسى هارون قال : ج .
 (ج) الينا : أ ، إليها : ج .
 (د) عبد الرحمن تسلم عليه : ج - أ .
-

(1480) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم أبو هشام المكي .
 عن ابن أبي ملكية ، وعطاء ، وعنه وكيع ، وعبد الأعلى بن حماد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ، وبهم .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

-
- (1) رواه ابن ماجه في سننه ، ج : 1 من حاشية السندي . ص : 478 .
 وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الجنائز وقال فيه : حديث حسن صحيح .
 ج : 2 من تحفة الاحوذى . ص : 156 .

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع (1) لبلال (1481) ابن الحارث للمزني معادن القبلية (1) وهي من ناحية الفرع (2) ، فنتلك المعادن لا يؤخذ منها (الى اليوم الا الزكاة) (ب) ، هكذا هو في

(ا) قطع : ج - ا .
(ب) الا الزكاة الى اليوم : ا ، الى اليوم الا الزكاة : ج .

1481 بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، مذكور في المهذب في زكاة المعدن ، وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث .
« الإصابة » - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »
« تهذيب الاسماء واللغات »

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الزكاة ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 100 .

- (1) قال الزرقاني في شرحه على الموطا : قال ابن الاثير : نسبة الى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الامكنة : القلبة بكسر القاف ، وبعدها لام مفتوحة ثم باء .
- (2) قال الزرقاني : بضم الفاء والراء ، كما جزم به السهيلي ، وعياض في المشارق ، وقال في كتابه : التنبهات : هكذا قيده الناس ، وهكذا رويناه ، وحكى عبد الحق عن الاحول : اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى ، فاقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح . هـ

الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وهذا الحديث رواه الدراوردي ، عن ربيعة بن بلال بن الحارث
المزني ، عن أبيه .

حدثنا ابراهيم بن شاكِر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا
محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال :
حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا يوسف بن سليمان ، قال :
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ، فذكره .

ورواه كثير (1482) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن
جده عن النبي عليه السلام ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتاج
بمثله ، (ذكره البزار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها (1) ، وحيث
يصلح الزرع من مدهن ، ولم يعطه حق مسلم .

(1482) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني .
عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد . كذبه أبو داود ،
وقال الشافعي : ركن من أركان الكذب .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

رواه أبو يونس عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وليس يرويه عن أبي (1483) أويس ، عن ثور ، وانفرد أبو سبرة المدني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث بمثله سواء ، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد (١) ، واسناد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ، ومن ذهب مذهبه في المعادن .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن) (ب) غير الذهب والفضة ، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا ، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها (ج) ، وما زاد فبحساب (د) ذلك ، ما دام في المعدن نيلا ،

(١) « ذكره البزار ولفظه ... » : ج .

(ب) فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن : ج - ا .

(ج) مكانها : ا ، مكانه : ج .

(د) فبحساب ذلك : ا ، فحسابه : ج .

(1483) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر

الاصبحي المدني ابن عم مالك وصهره على اخته .

روى عن الزهري ، وثور بن زيد ، وجماعة ، وروى عنه ابنه أبو بكر ،

واسماعيل ، وخلق .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فانه يتبدا (ا) فيه مقدار الزكاة مكانه ، قال : والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول ، قال : وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس ، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء ، قال : والمعدن في أرض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا (ب) له فيه على ما شاءوا : من خمس ، أو غيره ، قال : وما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء . واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول (ج) بقول مالك في ذلك ، ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول ، وهو قول الليث بن سعد .

وقال الاوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس ، ولا شئ فيما يخرج منه غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص الخمس ، واختلف قوله أعنى أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه الخمس ، ومرة قال : ليس فيه شئ كالقار (ه) ، والنفط .

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم : والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، (وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله) (و) .

(ا) يتبدا : ا ، تبيرا : ج .

(ب) اذنوا : ا ، دانوا : ج .

(ج) يقول : ا ، قال : ج .

(د) يقول : ا ، قال : ج .

(ه) كالقار : ا ، كالقير : ج .

(و) « وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله » : ا - ج .

باب الزاي

زيد بن اسلم

مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال ابو عمر :

زيد بن اسلم ، يكتى ابا اسامة ، وابوه اسلم يكتى ابا خالد بابنه خالد بن اسلم ، وهو من سبي عين التمر ، (وهو اول سبي دخل المدينة فى خلافة ابي بكر ، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم : منهم : حمران بن أبان ، ويسار مولى قيس بن مخرمة ، وأفلح مولى ابي أيوب ، وأسلم مولى عمر) (ا) .
وكان اسلم (ب) من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة (ج) .
وزيد بن اسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتاويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى .

وقد كان زيد بن اسلم يثاور فى زمن القاسم (د) ،

وسالم

-
- (ا) « وهو اول سبي دخل المدينة فى خلافة ابي بكر ... » : ا - ج .
(ب) اسلم : ا - ج .
(ج) وثقه : ا - ج .
(د) ابن القاسم : ا ، القاسم : ج ، وهو الصواب .

روى ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (1484) بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى ، وكان أميرا لهم ، فقال ، ان الامير يقول لك : كم عدة الامة تحت الحر ؟ وكم طلاقه اياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه اياها ؟ قال أبى : عدة الامة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض - ثم قام الرسول ، فقال أبى : (الى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله فأسألها - فقال أبى) (١) ، أقسمت عليك الا ما رجعت الى ، فأخبرتني بما يقولان لك ، قال : فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا ، قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط الى ، وكان يقول : ابن آدم اتق الله يحبك الناس ، وان كرهوا .

قال ابو عمر :

توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور .

(١) « الى أين تذهب ... فقال أبى » : ١ - ج .

(1484) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ، عن أبيه عن جده وسالم ، ونافع ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب .
ضعفه أحمد ، وابن معين من قبل حفظه . قال ابن سعد : توفى فى خلافة المنصور .
« تهذيب التهذيب - « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم : وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى اليه فقال : أنتخطى مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال علي بن حسين : انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه) (١) .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه (ب) ، ويجالسه ، وحجب الاحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلي أبا حفص هل انت مخبري
أفى الحق أن أتصى ويدنى ابن أسلم!

فقال عمر : ذلك الحق اه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حدثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزاعي (ج) ، قال : أخبرني زيد (1485) بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب ، فأتيته فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الابواب ، فقال : انها كالسراج تضيء لها قبلها .

(١) « وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم ... » . - ج .
(ب) ويقربه : ج - ١ .
(ج) الخزاعي : ١ ، الحدامي : ج ،

1485 زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه .
قال البخاري : منكر الحديث .
ج : 2 من ميزان الاعتدال »

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطن أحد وخمسون
حديثاً :

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومنهم حديث منقطع : قصة معاوية مع أبي الدرداء تتمة أربعة
وعشرين .

ومنها رسالة سبعة وعشرون حديثاً : من مراسيل سعيد بن
المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن
مراسيل عن نفسه أحد عشر حديثاً .

حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر

* مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

قال ابو عمر :

الخيلاء : التكبر ، وهى الخيلاء ، والمخيلة . يقال منه : رجل خال ومختال (ا) شديد الخيلاء ، وكل ذلك من البطر ، والكبر . والله لا يحب المتكبرين (ب) ، ولا يجب كل مختال فخور . وهذا الحديث يدل على أن من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور . غير أن جر الازار ، والقميص ، وسائر الثياب ، مذموم على كل حال .
واما المستكبر الذى يجر ثوبه فهو الذى ورد فيه ذلك الوعيد الشديد .

(ا) مخيال : ا ، مختال : ج .
(ب) المستكبرين : ا ، المتكبرين : ج .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 273 قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : ج : 4 ص 274 : وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل : ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وتابعه جماعة فى مسلم وغيره اه .

يروى عن النبي عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال : « الكبرياء (1) ردائي ، والعظمة ازاري ، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار » .

(روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة ، سمعه يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل شيء من الكبر الجنة) (ا) .

وترك التكبر واجب فرضا (وهيئة اللباس سنة) (ب) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المؤمن (2) الى انصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار » .

يعنى ان هذا مستحق (ج) من فعل ذلك وهو عالم بالنهاى ، مستخف بما جاءه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وان عفا الله عنه ، فهو أهل العفو ، وأهل المغفرة .

- (ا) « روى كريب بن ابراهيم عن ابي ريحانة ... » : ١ - ج .
 (ب) وهيئة اللباس سنة : ج - ا .
 (ج) مستحق : ا ، مستحق : ج .

- (1) أخرجه ابن ماجه فى أبواب الزهد .
 بلفظ : « القيته فى النار » بدل « أدخلته النار » .
 قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات الا ان عطاء بن السائب اختلط والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط او بعده ؟ - ج : 2 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه . ص : 544 .
 ورواه أبو داود فى كتاب اللباس بلفظ « قدفته فى النار » بدل : أدخلته النار ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 53 - رقم الحديث : 3932 .
 (2) رواه أبو داود فى كتاب اللباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 56 - رقم الحديث : 3935 .
 وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى أبواب اللباس ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 371 .

ومما يدل على ان جر الازار مضموم على كل حال : ما ذكره أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفیان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (ا) : يا بني ، ارفع ازارك فانسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

الأتري ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه . هل تجره خيلاء ؟ بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء . (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله .

وذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا خالد (1486) بن خداس ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : كان قميص أيوب يسم الارض ، هروى ، جيد (ب) .

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط . وقد بان لك (ج) في حديث ابن عيينة هذا

- (ا) عبد الله بن واقد : ا ، عبد الله بن واقد يقول : ج .
 (ب) « ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله ... » : ا - ج .
 (ج) لك : ا - ج .

(1486) خالد بن خداس - بكر اوله - المهلبى مولاهم ، أبو الهيثم البصري ، نزيل بغداد .
 عن مالك ، وحماد بن زيد ...
 وعنه أحمد ، وأسحق ...
 قال أبو حاتم ، وسليمان بن حرب : صدوق .
 وقال ابن المديني ، والساقي : ضعيف .
 مات سنة ثلاث ومشرين ومائتين .
 « ج : 1 من ميزان الاعتدال »
 « الخلاصة »

سماعه ، ومما يدل (ا) على ذلك أيضا ما فكره ابن وهب في كتاب المجالس ، قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخبير أن يصنع له خصفتين (1) للاقط (ب) ، قال : فنجثته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل ، فلما دخلت ، قال : مرحبا بابن أخي ، لا تقل : أألج ؟ ، ولكن قل : السلام عليكم . فاذا قالوا وعليك ، فقل : أدخل ؟ فاذا قالوا : ادخل ، فادخل ، فقال له زيد : ان أبي يقرأ عليك السلام ، ويقول : اكتب الى قيمك بخبير ان يصنع له خصفتين للاقط ، فقال : نعم ، وكرامة اكتب يا غلام ، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع لي خصفتين جيدتين حسنتين ، فلم يأل ، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبد الله ابن واقد بن ابنه وهو ملتحف (ج) مرخ ثوبه فقال له : ارفع ثوبك ، فرفع ، فقال : ارفع ، فرفع ، فقال : ارفع فرفع ، وقال : ان في رجلى قروحا . فقال : وان . فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ينظر الله (1) عز وجل الى من يجر ثوبه من الضيلاء يوم القيامة » .

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال ، لان عبد الله بن واقد أخبره أن في رجليه قروحا ، فقال : وان .

(ا) ومما يدل : ا ، ومضى : ج والصواب ما في : ا .
 (ب) للاقط : ا ، الاقط : ج .
 (ج) ملتحف : ج ، مختلف : ا .

(1) الخصة: بالتحريك واحدة الخصف وهي وعاء يكثر فيه التمر ماخوذة من الخصف وهو ضم الشيء الى الشيء لانه منسوج ويجمع على خصاف .

(2) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ج : 5 من شرح الابي ص : 385 .
 وأخرجه ابن ماجه في ابواب اللباس ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 370 .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن واقد ، وزيد بن أسلم ، ومحارب بن دثار ، وجبير (1487) بن ابي سليمان ، وغيرهم .

ورواء عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبادة (1488) بن مسلم (ا) الفزارى قال : حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ، وزعم أنه كان جالساً مع ابن عمر إذ مر به فتى ، شاب ، عليه جبة صنعانية يجرها ، مسبلاً ، فقال : يا فتى : هلم ، فقال له الفتى : ما حاجتك؟ يا أبا عبد الرحمن ، قال : ويحك : أتحب أن ينظر الله اليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله : وما يمنعنى من ذلك ؟ قال : انسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجزره خيلاء . قال : فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات .

(ا) مسلم : ١ ، سلم : ج . والصاب مسلم .

(1487) جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم المدني . عن ابن عمر ،

وعنه الحارث بن عبد الرحمن ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1488) عبادة بن مسلم الفزارى أبو يحيى البصرى . عن الحسن ، وجبير

ابن ابي سليمان .

وعنه وكيع ، وأبو عاصم .

وثقه ابن معين ، والنسائي .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء ، فلا بأس به .
واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا
سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال :
حدثنا البخاري ، قال أخبرنا ابن (أ) مقاتل ، قال أخبرنا عبد الله ،
قال : أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله
ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر
ثوبه (1) خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر ان
أحد شقى ليسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : انك لست تصنع ذلك خيلاء .

قال موسى قلت (ب) لسالم : أذكر عبد الله من جر ازاره ؟ قال :
لم أسمعه الا ذكر ثوبه . وهذا انما فيه : ان أحد شقى ثوبه
يسترخى لا أنه تعمد ذلك خيلاء .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . لست ممن يرضى
ذلك ، ولا يتعمده ، ولا يظن بك ذلك ، وقد مضى ما فيه كفاية في
هذا المعنى ، وسنزيده بيانا في باب العلاء ان شاء الله .

وذكر موسى بن هارون الحمالي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ،
قال : حدثنا أبو معشر ، عن أبي حازم ، قال : ان الله تبارك
وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك
الثوب ، وان كان الله يحب ذلك العبد .

(أ) ابن : ج - ١ .
(ب) قلت : ج - ١ .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب التباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشرح
وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 50 - رقم الحديث : 3926 .
قال المنذري : وأخرجه أيضا البخاري ، والنسائي .

قال أبو عمرو :

- روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث ، منها هذا .
- ومنها : حديث ابن عمر ، عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام في الصلاة بالاثارة .
- ومنها : ان من البيان لسحرا .
- ومنها : من نزع يدا من طاعة .
- ومنها : في حل الأزرار .
- ومنها : تشقيق الكلام من الشيطان .
- كلها عن النبي عليه السلام ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .
- ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر .
- وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، لان يحيى أرسله ، ولم يذكر فيه ابن عمر ، ولم يتابع يحيى على ذلك ، والله أعلم .

حديث ثمان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر

قال ابو عمر :

قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع (1) عندى ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام .

توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين .

* مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى انه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى انمار قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (1) : فقلت يا رسول الله : هلم الى الظل ، قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت الى غرارة (2) لنا ،

(1) مرفوع : 1 ، مدفوع : ج .

(1) هكذا في النسخ الثلاث : العراقية ، والتركية ، والمطكية ، اما في متن الموطأ فيه : « أقبل » ، بدل : « قال » حسبما هو موجود في المتن الذي شرحه الزرقاني ، والباجي في المنتقى ، والسيوطي في تنوير الحوالك .

(2) غرارة : بكسر الفين المعجمة والجمع غرائر .

* رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجامع . ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطأ ص : 267 .

فالتمست فيها فوجدت جروقتاء (1) ، فكسرتة ، ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من اين لكم هذا ؟ فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرا (2) ، قال فجهزته ، ثم ابر يذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلقا ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، ثوبان في العيبة (3) كسوته اياهما ، قال : فادعه ، فمره ، فلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما (ا) ثم ولى يذهب ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ؟ ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا ؟ قال : فسمعه الرجل فقال يا رسول الله ، في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله .

(هكذا هذا الحديث في الموطا ، لم يختلف فيه الرواة .
وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد (1489) بن هشام ، عن ابن

(ا) فلبسهما : ج - ا . والصواب ما في : ج .

(1489) عبيد بن هشام الحلبي ، أبو نعيم القلاني .
عن مالك وابن عيينة ، وابن المبارك . وعنه ابو داود فرد حديث
وقال : ثقة ، تغير في آخر امره .
وقال ابو حاتم : صدوق .
وقال النسائي ليس بالقوى .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

- (1) جروقتاء : جرو بكسر الجيم على الافصح وضمها لفة وثناء بكسر القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقينة والمراد بجرو قثناء : صفاره .
- (2) الظهر المقصود به هنا : الدواب ، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .
- (3) العيبة : بفتح الميم المهملة وسكون التحتانية ، وموحدة : مستودع الثياب .

المبارك ، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم الحلبي ، قال : حدثنا ابن المبارك عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل يا فلان ، ضرب الله عنقك . قال : في سبيل الله يا رسول الله ، قال : في سبيل الله ، قال . وهي كانت نية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الاسناد ، منهم أبو عمران ، موسى بن محمد الانطاكي ، وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبي (ا) .

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والراحة ، وان الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك ، أو غيره ، لانهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ .

وفيه الخروج بالزاد ، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر (ب) لعد .

وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول الجله ليسيير ما يدعون اليه .

وفيه ان للرجل أن يسأل : من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه شيئاً ، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود ، فينبهه على ذلك ، وكان جابر يومئذ حدثاً ، والله أعلم ، بمعنى سؤال رسول الله

(ا) « هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة ... » : ا - ج .
(ب) يدخر : ا ، تدخر : ج .

صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما ، صلى الله عليه وسلم .

وفيه ان من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا أنعم الله على عبد بفضيلة أحب ان يرى أثرها عليه » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذا وسع الله (1) عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع (2) الرجل (ا) عليه ثيابه اه .

حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال حدثنا علي (1490) بن عبد الحميد الفضايري ، قال : حدثنا سفيان (1491) بن وكيع ، قال حدثني أبي ، عن أشعث ، عن بكر المزني ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الله (3) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(ا) الرجل : ا ، امرؤ : ج . والصواب ما في : ا .

(1490) علي بن عبد الحميد الفضايري .
ذكرة في ج : 2 من تذكرة الحفاظ في ترجمة محمد بن جمعة بن خلف .

(1491) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي .
قال البخاري : يتكلمون فيه .
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه : لين . توفي سنة سبع وأربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

- (1) رواه مالك في الموطأ ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 269 .
(2) قال الزرقاني : خبر اريد به الأمر ، يعني اجمع ، قاله ابن بطلان ، وقال ابن المنير : الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال : ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ج : 4 من الزرقاني ص : 269 .
(3) قال المبار كفوري في ج : 4 من تحفة الاحوذى ص : 25 : وأخرجه الحاكم عن ابن عمر ، أما الترمذي فلقد أخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابي الاحوص عن ابيه وعمران بن حصين وابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن .

(وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : البذاذة (1) من الايمان .
والبذاذة : رثاثة الهيئة) (ا) .

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض ، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، ألا ترى الى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه ، وهو يريد بذلك الشهادة له ، وكان صلى الله عليه وسلم قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال .

الا ترى الى ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا : حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة (ب) الى مؤتة ، وأمر عليهم زيد بن حارثة ، فقال : ان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة .
قالوا : فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون .

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر (ج) ابن أبى شيبة ، قال حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ، (قال : أخبرنى أبى فى حديث ذكره أن عامر بن الاكوع) (د) حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (ا) « وهذا الحديث يعارض ... » : 1 - ج .
(ب) بعثة : 1 ، بعثه : ج .
(ج) محمد : 1 ، أبو بكر : ج .
(د) « قال أخبرنى أبى ... » : ج - 1 .
-

(1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير عن ابى امامة وهو حديث حسن أو صحيح كما قال العريزي ، ج : 2 من شرح العريزي على الجامع الصغير ، ص : 150 .

وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ، ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنه ابينا
ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الاقدام ان لاقينا
وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذا ؟ قالوا : عامر
يا رسول الله ، قال : غفر لك ربك . قال : وما استغفر لانسان قط
يخصه الا استشهد .

قال (ب) فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو
متعنتا بعامر . فقام عامر الى الحرب فبارزه مرحب اليهودي
فاستشهد ، وذكر تمام الحديث ، الا ترى الى قوله : وما استغفر
لانسان يخصه الا استشهد ، والى قول عمر ، لو متعنتا بعامر ،
وهذا كله في معنى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه .

وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه
كله عندنا مجاب ان شاء الله .

وسياتى القول في معنى حديثه صلى الله عليه وسلم ، فاختبأت
دعوتى شفاعه لامتى ، في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

(ا) اذا : ج ، ان : ا .
(ب) قال : ج - ا .

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه ، فاربت ان اشتريه منه ، وظننت انه بائعه برخص ، فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه ، وان اعطاكه بدرهم واحد ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قبئه ؟

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عمر ، مثله ، وقال فيه : لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة .

قال ابو عمر :

الفرس العتيق هو الفاره عندنا ، وقال صاحب العين ، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت ، وفرس عتيق رائع .

وفي هذا الحديث من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

* رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الزكاة . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 144 .
قال الزرقاني في شرحه على الموطا ، ج : 2 ، ص : 145 .
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ، وفي الهبة عن يحيى بن قرعة بفتح القاف والزاي والمهملية ، وفي الجهاد عن اسمعيل ، وسلم في الوصايا ، والصدقة ، عن القعني ، ومن طريق ابن مهدي - الخمسة - عن مالك به . هـ

وفيه ان حمل على فرس في سبيل الله وغزا به (فله ان يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله) (١) ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بائعه ببيعه ، وأنكر على عمر شراءه ، ولذلك قال ابن عمر : اذا بلغت به وادى القرى فشأنك به .

وقال سعيد بن المسيب : اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له .

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخييل ، وضعف عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها ، فأجيز له ببيعه لذلك .

ومن أهل العلم من يقول : يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده ، والا اعان به في مثل ذلك .

ومنهم من يقول : انه له كسائر ماله اذا غزا عليه .

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، فقال مالك : اذا أعطى فرسا في سبيل الله ، فقبل له : هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وان قيل هو في سبيل الله ركبه ، ورد .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك . قالوا : ولو قال له : اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك ، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز .

وقال الليث بن سعد : من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبيعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع .

وقال عبيد الله بن الحسن : اذا قال : هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله .

(١) « فله ان يفعل به ... » : ١ ، « انه له يفعل فيه ما يشاء في سائر ماله » : ج .

وسياتي (ا) هذا في باب نافع والحمد لله .

وفيه ان كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشراؤه (ب) ، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن ، وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيفا ولا وصيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (في مثل هذا الحديث (ج) : ولو أعطاكه بدرهم .

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته : الفرض ، والتطوع ، اذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه .

فقال مالك : اذا (د) حمل على فرس ، فباعه الذي حمل عليه ، فوجده الحامل في يد المشتري ، فلا يشتريه أبدا ، وكذلك الدراهم والثوب .

قال ابو عمر :

ذكره ابن عبد الحكم عنه ، وقال في موضع آخر من كتابه : ومن حمل على فرس فباعه ، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه ، فترك شرائه أفضل .

قال ابو عمر :

كره (ه) ذلك مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي ،

(ا) وسياتي : ج ، ومضى : ا ، والصواب ما في : ج .
 (ب) وشراؤه : ا ، وشرائه : ج .
 (ج) في مثل هذا الحديث : ج - ا .
 (د) من : ج ، اذا : ا .
 (ه) كره : ج ، ذكر : ا .

ولم يروا لاحد أن يشتري صدقته (فان اشترى أحد صدقته) (ا)
 لم يفسخوا العقد ، ولم يردوا البيع ، ورأوا التتزه عنها .
 وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرج من كفارة اليمين مثل
 الصدقة سواء .

قال ابو عمر :

(انما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ، ولم يفسخواها ، لانها
 راجعة اليه بغير ذلك المعنى ، وقد بينا هذا الحديث (ج) في قصة
 هدية بريرة بما تصدق به عليها .

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التتزه ، وقطع
 الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها ، أو يكون موقوفا على
 التطوع في التتزه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي . لا بأس لمن أخرج
 زكاته ، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه .

وقال أبو جعفر الطحاوي : المصير الى حديث عمر في انفرن
 أولى من قول من أباح شراء صدقته .

وقال قتادة : البيع في ذلك فاسد مردود لاني لا أعلم الفيء الا
 حراماً .

وكل العلماء يقولون : اذا رجعت اليه بالميراث طابت له (الا
 ابن عمر فانه كان لا يجبسها اذا رجعت اليه بالميراث) (د) .

(ا) فان اشترى احد صدقته : ا - ج .
 (ب) انما كرهوا بيعها : ا ، انما كرهوها : ج .
 (ج) الحديث : ا - ج .
 (د) الا ابن عمر فانه كان لا يجبسها اذا رجعت اليه بالميراث : ج - ا .

وتابعه الحسن بن حي ، فقال : اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة .

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اه .

قال ابو عمر :

يحتمل نزل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث ان يكون على سبيل الورع ، والتبرع ، لانه كان يرى ذلك واجبا عليه . وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا .

ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولم يعلمه ، وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ا) باباحة ما رده الميراث من الصدقات . وقد فكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة ، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا .

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى اليه من الصدقة ، وقوله : ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا . لان الصدقة لا تحل لغنى الا لخمسة ، أحدهم : رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهى صدقة غيره ، فكذلك شراء صدقته ، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة ، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته ، أو هبته دون ان يبتاع (ب) ذلك ،

(ا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١ - ج .
(ب) ان يبتاع : ١ ، (ابتاع : ج .

ولكن هديث - عمر - (١) هذا أولى ان يوقف عنده لانه خص
 المتصدق بها ، فنهى عن شرائها ، وذلك نهى تنزه ان شاء الله .
 واما قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة
 فسيأتى ذكره ، فيما ياتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا ،
 وبالله توفيقنا .

حديث رابع لزيد بن اسلم مسند يجري مجرى المتصل

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن ابيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ا) ، فقال عمر : ثكثتك أمك يا عمر (ب) نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيرى ، حتى اذا كنت امام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ (ج) بى ، قال : فقلت : لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن ، قال : فحجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه - فقال : انزل على هذه الليلة سورة لى احب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا » .

هذا الحديث عندنا على الاتصال ، لان اسلم رواه عن عمر ،

(ا) ثم سأل فلم يجبه : ج - ا .

(ب) يا عمر : ج - ا .

(ج) يصرخ : ج - ا .

* رواه الامام مالك فى الموطأ فى اواخر كتاب الصلاة فى : ما جاء فى القرآن ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 16 . قال الزرقاني فى شرحه على الموطأ ، ج : 2 ، ص : 17 . ورواه البخاري فى المفازي عن عبد الله بن يوسف ، وفى التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به .

وسماع أسلم من مولاه عمر رضى الله عنه صحيح لا ريب فيه ،
وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا اهـ .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلى بن ابراهيم ، قالا : (حدثنا
الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا
عبد الرحمن بن مروان ، قال (ا) : حدثنا الحسن بن علي بن
داود ، قال : حدثنا محمد بن زيان (ب) ، قالا : حدثنا عبدة (1492)
ابن عبد الرحيم المروزي ، قال : أخبرنا محمد (1493) بن حرب
عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ،
وعمر ييسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم سأله
فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ج) ، ثلاثا ، فقال عمر : ثكلتك
أمك ، عمر (د) ، نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري حتى تقدمت
أمام الناس ، وخشيت ان ينزل في قرآن ، فما نشبت ان سمعت

- (ا) « حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ،
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال » : ا - ج .
(ب) ريان : ا ، زيان : ج والصواب ما في : ج .
(ج) ثم سأله فلم يجبه : ج - ا .
(د) عمر : ج - ا .

- 1492 عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، أبو سعيد ، نزيل دمشق
عن ابن المبارك ، وخلق .
وعنه البخاري ، والنسائي ، ووثقه .
توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .
« الخلاصة » - « تهذيب التهذيب »
1493 محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأبرش الإمام الثقة الفقيه .
قال ابن معين وغيره : ثقة .
وحدثه في الكتب الستة مات سنة أربع وتسعين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

صارخا يصرخ بى ، قال : فقلت له : لقد خشيت أن يكون ينزل فى قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فقال لى : لقد أنزل الله (ا) على الليلة سورة لى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله » .

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ، ومحمد بن خالد بن عثمة .
(جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك) (ب) .

فى هذا الحديث السفر بالليل ، والمشى على الدواب بالليل ، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق ، لأنها بهائم عجم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ، والاحسان اليها .

وفيه ان العالم اذا سئل عن شىء لا يجب (ج) الجواب فيه ان يسكت ، ولا يجيب بنعم ، ولا بلا ، ورب كلام جوابه السكوت .

وفيه من الادب ان سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالاحاح عليه .

وفيه الندم على الالاحاح على العالم خوف غضبه ، وحرمان فائدته فيما يستأنف ، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما . اهـ .

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى ، والوجل ، لأنه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ،

(ا) الله : ا - ج .
(ب) « جميعا ايضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك » : ج - ا .
(ج) يجب : ا ، يجب : ج .

كل ذلك لا يجيبه ، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب ، وهو قادر عليه ، عالم به ، دليل على كراهية السؤال .

وفيه ما يدل على ان السكوت عن السائل يعز عليه ، وهذا موجود في طباع الناس ، ولهذا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ، ويبيشره ، والله اعلم .

وفيه اوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعه منه ، ومكانته عنده .

وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك ، وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة (ا) ، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة ، ويرغب فيها .

واذا كان غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ، ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب ، لانه لم يات قط كبيرة لا هو ولا أحد من انبياء الله ، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم ، فعلى هذا : الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها ، لأنها تكفر الصغائر ، وبالله التوفيق .

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار .

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

(ا) للاجر : ١ ، للآخرة : ج .

قال ابو عمر :

قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، مرجعه من الحديدية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نزلت على آية أحب الى (مما على الارض) (ا) ، ثم قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئا مريئا ، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت : ليدخل المومنين ، والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار ، الى قوله : فوزا عظيما .

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما فى الاحزاب : « وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » وأنزل : « ليدخل المومنين والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار » الآيتين الى قوله : « غفورا رحيفا » .

وقال غير ابن جريج : فقال المنافقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : « بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما » ونزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات » الى قوله : « وكان الله غفورا رحيفا » . فقال عبد الله بن أبى ، وأصحابه : يزعم محمد انه غفر له ذنبه ، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذى بقى له أكثر فارس والروم ، أئذن محمد انهم مثل (ب) من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء » بانه لا ينصر ، فبئس ما ظنوا ، ونزلت : « ولله جنود السموات والارض » الآية

(ا) مما على الارض : ا ، مما طلعت على الارض : ج .
(ب) مثل : ج - ا .

قتال أبو عمر :

اختلف أهل العلم في قوله : « فتحا مبينا » .

فتال قوم : خبير .

وقال قوم (ا) : الحديدية منخره وطقه .

وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمتنا لك حكما (بينا ، حين ارتحل) (ب) من الحديدية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم ان صدوا عن البيت .

وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله ، وآخره .

وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكة ، والطائف ، وحنين (ج) ، العرب ، ولم يكن بقي (د) في العيرب خيروهم .

وقال قتادة : ومجاهد . فتحنا لك : قضينا لك (ه) قضاء مبينا منخره وطلته بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فتحنا مبينا ، قال : الحديدية .

(وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : خبير ، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا) (و) .

(ا) آخرون : ج ، قوم : ا .
 (ب) بينا حين ارتحل : ا ، بيان فعل من : ج .
 (ج) خبير : ج ، حين : ا .
 (د) يعني : ج ، بقي : ا .
 (ه) قضينا لك : ج - ا .
 (و) « وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال : ... » : ج .

واما قوله في الحديث . نزلت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه : أكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسئلة أى أتيت به بما يكره .

وقال ابن حبيب ، معناه : الحت ، وكررت السؤال ، وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر حبيب عن مالك قال نزلت : راجعته .

وقال الاخفش : نزلت : وأنزلت البئر (أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر) (ا) ، (ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ، قال : ومعنى هذا الحديث انه سألته حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به) (ب) .

(ا) أكثر الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر : ج - ا .
 (ب) « ودفع نزور أى ياتى منها الشيء ، منقطعا ... » : ا - ج .

(1) نزلت : بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة .

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر

قال ابو عمر :

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره ، والخبر عنه في باب اسماعيل ابن أبي حكيم (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا أبو صخر (1494)

(1494) أبو صخر هو : حميد بن زياد مولى بني هاشم وقيل حميد بن صخر الخراط أبو صخر المدني صاحب العباء نزيل مصر عن أبي صالح وكريب ، وأبي سلمة . وعنه ابن وهب ، ويحيى القطان . قال أحمد ، وابن معين في روايته : ليس به بأس ، وضعفه يحيى في رواية .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

* رواه الامام مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 20 .
قال الزرقاني ، في ج : 1 ، ص : 21 . وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبى ، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به .

عن هلال (1495) بن أسامة ، قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره (ا) .

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة ، وكان ثقة فاضلا مسنا ، سمع سعد بن أبي وقاص ، وجالسه كثيرا ، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان : بسر ابن سعيد لقي زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر (ب) ان يكون لقيه ، قلت : قد روى عن أبي صالح عبيد (ج) مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال : قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله .

قال ابو عمر :

الحديث، الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، (وهو حديث) (د) : عجل لى ، وأضع عنك . ذكره مالك وغيره .

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد ، ويفضله ، ويرفع به ، فى ورعه وفضله .

-
- (ا) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال . . . وكنت عن يساره » : ١ - ج .
 (ب) وما ينكر : ١ ، وما تنكر : ج .
 (ج) عبيد : ١ - ج .
 (د) وهو : ١ ، من : ج .
-

(1495) هلال بن علي بن أسامة ويقال ابن ابي هلال العامري مولاهم المدني . عن أنس وعطاء بن يسار وعنه سعيد بن ابي هلال ومالك ولفيح . قال النسائي : ليس به بأس .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

وذكر على بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول :
بسر بن سعيد أحب الى من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بسر بن سعيد يذكر بخير) (ا) : بسر بن
سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهل الفضل ، روى عن أصحاب
النبي عليه السلام .

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

وأما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن
وحديث ، قرأ عليه نافع القاري ، وكان ثقة مأمونا ، قال (مصعب
ابن عبد الله) (ب) : عبد الرحمن (بن هرمز) (ج) الاعرج مولى
محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة

(وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى
محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة) (د) .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة ،
بما يجب أن يذكر به ، وبالله التوفيق . وقد قيل : ان زيد بن أسلم
روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي
هريرة .

وحدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد
الدبلي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري ، قال : حدثنا

(ا) « كان بسر بن سعيد يذكر بخير » : ج - ا .
(ب) مصعب بن عبد الله : ا ، مصعب الزبيري : ج .
(ج) بن هرمز : ج - ا .
(د) « وقال المدائني : مات أبو داود ... ومائة » : ج - ا .

سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الاعرج ، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك (1) ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة (2) العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته » .

قال ابو عمرو :

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت ، لا ان ركعة من الصلاة من أدركها من (ب) ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته .

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في ان هذا المصلي فرض عليه واجب ان يأتي بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الاكثار ، وبان بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ، فقد ادرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة الا ان ثم أدلة تدل على ان الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت .

منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعني آخر الوقت المختار ، لثلاث تتعارض الاحاديث .

(1) صلاة : ج - 1 .

(ب) من : 1 - ج .

(ج) وآخر وقت العصر : ج - 1 .

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 74 - رقم الحديث : 306 .

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا : « تلك (1) صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر (2) أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا . وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لامته في الوقت ، ورغب عن ذلك ، ولم يكن له عذر مقبول .

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ، ومعناها كلها ما ذكرناه . وبهذا كتب عمر بن الخطاب (ا) الى عماله : « ان صلوا (3) العصر ، والشمس بيضاء نقية ، قبل ان تدخلها صفرة » . هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر ، قال : حدثنا الاثرم ، قال : قيل لاحمد بن حنبل : قوله صلى الله عليه وسلم . من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقال هذا على الفوات ، ليس على أن يترك العصر الى هذا الوقت .

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ، قال :

(ا) بن الخطاب : ج - ا .

- (1) أخرجه أبو داود في سننه - مطولا - في كتاب الصلاة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 241 - رقم الحديث 387 قال المنلري : وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .
- (2) اي لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة ، وقلة القرآن ، والذكر فيها ، قال القاري : فنقر : من نقر الطائر الحبة نقرأ اي التقطها . ج : 1 من عون المعبود ص : 160 .
- (3) في الموطأ ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر ، والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 22 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووقت (1) العصر ما لم
تصفر الشمس (ا) .

فالأوقات (ب) في ترتيب السنن - والله أعلم - وقتان :
في الحضر وقت رفاهية ، وسعة ، ووقت عذر ، وضرورة ،
يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل
فقهاء أئمة الأمصار ، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر
اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات .
ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ،
ونبسط ذلك ، ونمهده هناك ان شاء الله .

أجمع العلماء على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني
اذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق ، والذي لا
ظلمة بعده .

(وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ، وشواهد الشعر على ذلك ،
والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ، ومن
باب يزيد أيضا ، والحمد لله) (ج) .

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : وقت
الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس .
وقال ابن القاسم عن مالك : وقت الصبح الإغلاس ، والنجوم ،
بادية مستبكة ، وآخر وقتها اذا أسفر .

(ا) « حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ...

الشمس » : ١ - ج .

(ب) فكان للأوقات : ج - ١ .

(ج) « وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة ... والحمد لله » : ١ - ج .

قال ابو عمر :

هذا عندنا على الوقت المختار ، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده .

وقال الثوري : آخر وقتها ما لم تطلع الشمس ، وكانوا يستحبون ان يسفروا بها ، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه

وكذلك قال الشافعي: آخر وقتها طلوع الشمس الا انه يستحب التغليس بها ، ولا تقوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلح منها ركعة بسجديتها ، فمن لم يكمل منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد فاتته .

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء ، قال : وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة ، وهذا كقول الشافعي سواء .

ولا خلاف بين العلماء في ذلك الا أن منهم (١) من جعل آخر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة ، وغير ضرورة ، وهو قول داود ، واسحق .

واما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات ومن ذهب الى هذا مالك ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد

ابن حنبل •

(١) ان منهم : ج - ١ .

واختلفوا في أول وقت العصر ، وآخره . فقال مالك : أول وقت العصر اذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه (ا) الشمس ، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا ، قال : وآخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه .

هذه حكاية ابن عبد الحكم ، وابن القاسم عنه ، وهذا عندنا على وقت الاختيار ، لانه قد روى عنه أن (ب) (لا خلاف عندنا في) (ج) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغى عليه عنده ، والحائض . ومن كان مثلها تجب عليه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس . فدل ذلك على ان وقتها عنده الى غروب الشمس ، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك : وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس .

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك .

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير ان شاء الله .

وقد (د) قال الأوزاعي : ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، وركعة بعد غروبها ، فقد أدركها ، والصبح عنده كذلك . (قال الثوري : أول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك ، وان أخرتها ما لم تغير الشمس أجزاءك) (هـ) .

(ا) عليه : ج ، عنه : ا .

(ب) قد روى عنه ان : ج - ا .

(ج) لا خلاف عندنا في : ا - ج .

(د) وقد : ا - ج .

(هـ) « قال الثوري : أول وقت العصر ... اجزاك » : ج - ا .

وقال الشافعي : أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان . ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار . ولا يجوز أن يقال : قد فاتته وقت العصر مطلقا ، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله ، قال : وإنما قلت ذلك : لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

قال ابو عمر :

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها ، وبين العصر في ظاهر كلامه ، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم ، والصبي يحتلم ، لانه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر ، والعصر جميعا ، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا .

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه ؟ أن يقول : ان الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه .

وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار ، فهذا أيضا فيه شيء لانه هو وغيره من العلماء يقولون : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار ، لا أعلمهم يختانون في ذلك .

فتف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار
أيضا ، وبالله التوفيق .

قال أبو ثور : أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد
الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس ، (وهو
قول داود) (١) .

قال أبو عمر :

أما قول الشافعي ، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل
حتى (ب) يزيد الظل على القامة زيادة تظهر ، فمخالف لحديث
إمامة جبريل عليه السلام ، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن
يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل ، (ولكنه
مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : إنما التقريط على (١) من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الأخرى) (ج) .

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى ، وذكرنا علل أقاويلهم
فيه ، في باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب .
وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي
أيضا (د) ، قال : (وإذا زاد ظل كل شيء مثليه) (هـ) خرج وقت
الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب

(أ) وهو قول داود : ١ - ج .

(ب) حين : ١ ، حتى : ج .

(ج) « ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة ... وقت الأخرى » : ١ - ج .

(د) أيضا : ١ - ج .

(هـ) وإذا زاد ظل كل شيء مثليه : ١ - ج .

الشمس فتد أدركها ، قال . وهذا مع الضرورة ، (هذه حكاية الخزفي عنه .

وأما الاثر : فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، قال لى ذلك غير مرة ، وسمعته يقول : آخر وقت العصر تغير الشمس ، قيل له : ولا تقل بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا أكثر عندي (ا) .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فخالف الآثار ، وجماعة العلماء فى ذلك ، وجعل وقت الظهر الى ان يصير (ب) ظل كل شيء مثله (ج) ، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا لم يقله أحد) (د) ، هذه رواية أبى يوسف عنه .

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) (ه) أن الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر ، واذا خرج تلاه وقت العصر الى غروب الشمس .
وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : آخر وقت الظهر أن يصير (و) ظل كل شيء مثله ، وهو أول وقت العصر الى ان تتغير الشمس .

وقال اسحق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب ، وهو قول داود لكل الناس (ز) معذور ،

-
- (ا) « هذه حكاية ... مندي » : ا - ج .
 (ب) يصير : ا ، يكون : ج .
 (ج) مثله : ا ، مثليه : ج .
 (د) « وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا ما لم يقله احد » : ا - ج .
 (ه) « وللحسين بن زياد اللؤلؤى » : ا ، وروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤ : ج .
 (و) يصير : ا ، يكون : ج .
 (ز) الناس : ج - ا .

وغير معذور ، والافضل عندهما أول الوقت .

قال ابو عمر :

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار ، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ، ومنه وقت ضرورة وعذر ، ولا يلحق الاثم ، واللوم ، حتى يخرج الوقت كله ؟ والله أعلم .

وقد أفادنا قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (ا) ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، معاني ، ووجوها :

منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ، ولو وقت العصر : الوقت الذي يآثم بالتأخير اليه ، كأنه قد أدرك الوقت من أوله ، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على (ب) ما قدمنا ذكره .

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة ، أو نسيها ، لانه المراد بالخطاب المذكور ، والمأمور بالبدار الى ادراك بقية الوقت ، وان كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيه بالنص ان شاء الله ، والله أعلم .

(ا) « من أدرك ركعة من الصبح : ... » : ا - ج .
(ب) طى : ا ، كما : ج .

ومنها انه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار ، أو بلغ من الصبيان ، أو طهر من الحيض ، في ذلك الوقت انه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة (ا) ذلك الوقت ، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها ، كما لو أدرك وقتها من أوله ، ففرط فيها ، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر ، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت ، أو بعد دخول الوقت ، وحكم المغنى عليه يفيق .
وهذا الحديث أصل هذا الباب كله ، فقف عليه ، (الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : .

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث ، فقالوا: من خرج مسافرا ، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره ، أو قريته صلى العصر ركعتين ، ولو خرج وقد بقى عليه مقدار ثلاث ركعات ، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين .

وهذا عنده حكم المغرب ، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله نيام سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت أتم ، وهذا قول مالك .

وقال زفر : ان جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت الا ركعة فانه مفرط ، وعليه أن يصلى العصر أربعا . وان قدم من

سفره ، ودخل مصره ، ولم يبق من الوقت الا ركعة أتم الصلاة ، وقال الحسن بن حي ، والليث ، والشافعي : اذا خرج بعد دخول الوقت أتم ، وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم . وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي ، والليث ، ومن تابعهما في آخر هذا الباب (١) .

وأما اختلاف النقاء في صلاة الحائض ، والمغمى عليه ، ومن جرى مجراهما :

فقال مالك : اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر ، والعصر ، وان لم يكن بقي من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر .

واذا طهرت قبل الفجر ، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب ، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، وان لم يبق عليها الا ما تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ، ذكره أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، وابن وهب عن مالك .

قال أشهب : وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق : أهما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم . يقضى كل واحد منهما ما لم يفت وقته ، وما فات وقته . لم يقضه .

قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس .

(١) « الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : ... هذا الباب » : ١ - ج . كل ما هو محصور بين القوسين موجود في النسخة التركية فقط .

قال مالك : لا أرى عليها قضاء الا ان تحيض بعد غروب الشمس ، ولم تكن صلت الظهر ، والعصر رأيت عليها القضاء .
 (وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تنزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار) (ا) .
 (قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار) (ب) .
 وقال : المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما ، فان لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة .
 قال مالك : اذا رأت الظهر عند الغروب فأرى أن تغتسل ، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فان كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر ، وان كان الذي بقى من النهار ليس فيه الا (ج) قدر صلاة واحدة صلت العصر ، وان لم يكن بقى من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة .
 وقال مالك : من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفيق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً ، قال : والظهر والعصر وقتها في هذا الى مغيب الشمس ، فلا اعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء ، وقتها الليل كله .

(ا) « وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس ... من صلاة النهار » :

ج - ا .
 (ب) قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا أرى ان تصلي شيئاً من صلاة النهار : ا - ج .

(ج) الا : ج - ا .

وقول الليث بن سعد في الحائض ، والمغمی عليه كقول مالك هذا سواء .

وقال الاوزاعي ، وقد سئل عن الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض (وكيف وان كانت أخرت الصلاة؟ قال : ان ادركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ، ولا شيء عليها) (ا) ، وان كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها .

قال : واذا طهرت المرأة بعد العصر ، فأخذت في غسلها ، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس ، فلا شيء عليها ، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعي .

وقال الشافعي : اذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر ، وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء .

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وبجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة ، وبالمزدلفة ، في وقت احدهما ، يعنى : صلاتي الليل ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

(وهذا القول للشافعي) (ب) في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم ، وهو الذي لم يذكر البويطى غيره . وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران .

أحدهما : مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات

(ا) هكذا في النسخة التركية ، أما النسخة العراقية ففيها : « وكيف ان كانت أخرت الصلاة حتى جاز الوقت ثم حاضت فعليها قضاؤها » .
(ب) وهذا القول للشافعي : ا ، وللشافعي : ج .

للظهر والعصر ، وما دون الى ركعة للعصر . ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دون ذلك للعشاء ، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين .

والقول الاخر . قاله في الكتاب المصرى ، قال فى المعنى عليه : انه اذا أفاق ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر ، والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء

قال : واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح ، واذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها .

قال : وكذلك الحائض ، والرجل يسلم وقال فيمن جن بأمر (١) لا يكون به عاصيا ، فذهب عقله لا قضاء عليه ، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته فى حال زوال عقله ، وذلك مثل السكران ، وشارب السم ، والسكران عامدا لاذهب عقله .

قال ابو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، أو من العصر ، على ما فى هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة ، لان دليل الخطاب فى ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته ، ومن فاتته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض ، وشبهها ، فلا شىء عليه ، والله أعلم .

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا :
 انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من
 الصلاة لانه قد روى عنه : من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى
 بعض الصلاة مرة بركعة ، ومرة بركعتين ، والتكبير في حكم
 الركعة لانه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة
 فليس بشيء لانه ينتقض عليه أصله في الجمعة ، ولم يختلف قوله
 فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها ، وهو ظاهر الخبر ،
 لان قوله في جماعة أصحابه : من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة
 بسجديتها أتمها ظهرا ، وهذا يقضى عليه ، على سائر أقواله ، وهو
 أصحابها ، والله أعلم) (ا) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو قول ابن علية : من طهر من
 الحيض ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن
 يصلى شيئا مما فات وقته ، وانما يقضى ما أدرك وقته بمقدار
 ركعة فما زاد ، وهم لا يقولون بالاشتراك (في الاوقات) (ب) لا
 في صلاتي الليل ، ولا في صلاتي النهار ، ولا يرون لاحد الجمع بين
 الصلاتين ، لا لمسافر ولا لمريض ، ولا لعذر من الاعذار في وقت
 احدهما ، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة ، والمزدلفة .

وسياتى ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبى
 الزبير ان شاء الله .

وقول حماد بن (أبى سليمان) (ج) في هذه المسألة كقول أبى

(ا) « وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة ... والله أعلم » :

ج - ا .
 (ب) في الاوقات : ج - ا .
 (ج) سلمة : ا ، سليمان : ج . والصواب ما فى : ب . وقد تقدمت
 ترجمته فى ج : 1 من التمهيد ص : 72 .

حنيفة ، ذكره غندر عن شعبة ، قال : سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر ، قال : تصلى العصر فقط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ، ثم أفاق أنه يقضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه ، وهذا قول الثوري ، إلا أنه قال : أحب إلى أن يقضى .

وقال الحسن بن حي : إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله (أ) إذا أفاق وإن أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط . ينظر حتى (ب) يفيق فيقضى ما يليه .

وقال زفر في المغمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبى يحتلم : أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة ، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها (ج) بكاملها ، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكامله .

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا . والله المستعان .

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يتضى إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر ، والعصر ، ولا يصلى الفجر . وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب ، والعشاء لا غير . (وإن أفاق بعد طلوع الفجر ، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء .)

(أ) كله : أ-ج .
 (ب) حين : أ ، حتى : ج .
 (ج) كلها : أ-ج .

فان أفاق (١) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح .
 وقال أحمد بن حنبل : اذا طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ،
 أو بلغ الصبي ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر ، والعصر .
 وان كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء .

وقال أحمد بن حنبل — أيضا — في المغمى عليه : فانه يجب
 عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التي كانت في اغمائه ، وهو قول
 عبيد الله بن الحسن العنبري (ب) قاضى البصرة ، لا فرق عندهما
 بين النائم ، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضى جميع
 ما فاتته وقته ، وان كثر ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وروى ذلك
 عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين .

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم اذا نام أكثر
 من يوم ، وليلة ، فلا قضاء عليه .

قال ابو عمر :

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير (ج) محمد بن الحسن
 فان صح هذا عنه فهو خلاف السنة ، لانه قد ثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة (1) ، أو نسيها ،
 فليصلها اذا ذكرها » .

(١) « وان افاق بعد طلوع الفجر يجب عليه من صلاة الليل شيء فان
 افاق : ١ - ج .
 (ب) العنبري : ١ - ج .
 (ج) غير : ١ ، ألا : ج .

(1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 344 .

وأجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها .

وأما قول (ا) من قال : يقضى المغمى عليه (ب) اذا أغمى عليه خمس صلوات فدون ، ولا يقضى أكثر ، فنقول ضعيف لا وجه له في النظر ، لانه تحكم لا يجب امتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له .

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاته وقته ، وبه قال ابن شهاب . والحسن ، وابن سيرين ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر : أغمى عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته ، وهذا هو القياس عندي - والله أعلم - لان الصلاة تجب للوقت ، فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع فيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه .

والاصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة (اذا فاتت أوقاتها .

فمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه ، فاذا منع المسلم من صيامه علة ، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام آخر .

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة (ج) فاذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمي الجمار في أيامها ، وكالضحايا في أيامها ، لا يعمل

(ا) قول : ا - ج .

(ب) عليه : ج - ا .

(ج) « اذا فاتت أوقاتها ... معينة » : ا - ج .

شيء من ذلك في غيرها ، قام دليل الاجماع على ذلك ، وقام
الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام ، فلما احتملت
الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك ، فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام ، أو نسي أنه
يقضى ، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه ، وكذلك
ان عجز عن الجلوس وغيره حتى يومي ايماء ، فاذا لم يقدر على
الايماء فهو المغمى عليه ، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت .

(ودليل آخر) (ا) من الاجماع ، وذلك أنهم أجمعوا على ان
المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ، ولا
صيام اذا آفاق من جنونه ، واطباته ، وكان المغمى عليه أشبه به
منه بالنائم اذا لا يجتذبه غير هذين الاصلين ، ووجدناه لا ينتبه اذا
نبه ، وكان ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر : أن النوم لذة ونعمة ، والاعماء علة ومرض من
الامراض ، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم .

ولقول أحمد بن حنبل ، وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس
أيضا مع الاحتياط ، واتباع رجلين من الصحابة .

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ،
فقول لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له .

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية ، وهو أحد أقوال
الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره : اذا طهرت الحائض
في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة

(ا) ودليل آخر : ا ، وذلك اخذ : ج .
(ب) بخروج الوقت : ج - ا .

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها في وقتها غير حائض ، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة ان اشتغل بوضوءه ، أو غسله حتى فاتته الوقت ، وكذلك الحائض اذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة ، وانما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه) (أ) .

(قال الشافعي : وكذلك المغمى عليه يفيق ، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس بركعة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت ، قال : ولا يقضى أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها) . (ب)

وقال الشافعي ، وابن علية : لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة الى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله .

قالوا : والدليل على ان الصلاة تجب بأول الوقت ان مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل ان يدخل المصر ، ثم دخل المصر في وقته أجزاءه .

فان حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها ، لم يجب قضاؤها لأنه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها

(أ) التي طهرت فيه : أ - ج .
(ب) قال الشافعي : « وكذلك المغمى عليه يفيق ... وقتها » : أ - ج .

فيه الصلاة (ا) ، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها اعاتنتها ، لان الله منعها ان تصلى وهي حائض .

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز ان يجعل أول الوقت ها هنا كآخره ، فيلزمها بادراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان ، لان البناء في آخر الوقت يتبها على الركعة ، ولا يتبها البناء في أول الوقت ، لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز .

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ، فلا يصلى حتى يخرج ، قال : يصلى صلاة المقيم ، لان الوقت دخل عليه قبل الخروج ، ولو شاء ان يصلى صلى .
والكلام في تعليل هذه المسائل يطول ، وقد ذكرنا منها أصول معانيه ، وما مداره عليه ، والحمد لله .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، (والاوزاعى ، وأصحابهم) (ب) :
لا شىء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها . وقد كانت موسعا لها في الوقت ومسائل هذا الباب تكثر جدا ، وهذه أصولها التي تضبط بها .
وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله ، وبالله العون ، والتوفيق ، لا شريك له .

واما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب ، وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس ، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام ، أو نسي ، فان العلماء اختلفوا في ذلك .

(ا) « بتمامها لم يجب عليها فضلها لانه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة » : ج - ا .
(ب) وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعي واصحابهم : ا . وقال مالك ، وأبو حنيفة واصحابهما : ج .
ج ا من صلى : ا - ج .

فقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيام قائم الظهر ، ولا عند غروب الشمس غير (أ) عصر يومه خاصة ، فإنه لا بأس أن يطبقها عند غروب الشمس من يومه ، لأنه يخرج الى وقت تجوز فيه الصلاة .

قالوا ولو دخل في صلاة الفجر ، فلم يكملها ، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه ، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .
ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها اذا كانت عصر يومه خاصة .

واحتجوا لما ذهبوا اليه في هذا الباب بحديث الصنابحي ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

وجعلوا نهيهم عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، لأنه (ب) لا يجوز لأحد أن يقضى فيها فرضاً من صيام ، ولا يتطوع بصيامها ، وهذا اجماع .

قالوا : فكذلك نهيهم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واستوائها يقتضى صلاة النافلة ، والفريضة .

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات .

واحتجوا أيضاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

(أ) فير : ١ ، الا : ج .
(ب) لأنه : ج - ١ .

قالوا : وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ
لحديث الباب .

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت
الشمس ، قال : فقامت أصلى فدعاني ، فأجلسني أعنى : كعب بن
عجرة حتى ارتفعت الشمس ، وابيضت ، ثم قال : قم فصل .

وحديث معمر ، والثوري ، عن أيوب عن ابن سيرين : ان أبا
بكرة أتاهم في بستان لهم ، فنام عن العصر ، قال : فرأيناه أنه
صلى ، ولم يكن صلى ، فقام : فتوضأ ولم يصل حتى غابت
الشمس .

قال ابو عمر :

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة ، لانه عن رجل
مجهول من ولده .

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ، ويرون
جواز ذلك .

وقد أجمعوا ان السنة لا ينسخها الا سنة مثلها ، ولا تنسخ
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول (غيره لانه مأمور
باتباعه ، ومحذور من مخالفته) (١) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والاوزاعي ،
وداود ، والطبري : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بأي

(١) « غيره ، لانه مأمور باتباعه ومحذور من مخالفته » : ا ، من امر باتباعه
وحظر مخالفته : ج .

سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وفي كل وقت ذكرها فيه .

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز ، واليمن ، والعراق .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : صلها حين تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع ، والغروب . لمن ذكر صلاة بعد نسيان ، أو غزلة ، أو تفريط .

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . ولم يخص وقتا من وقت ، فذلك على كل حال (ا) وقت لمن نام ، أو نسي .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص (ب) (1496) عن أبي رافع عن أبي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى من الصبح ركعة قبل

(ا) حال : ج - ا .
(ب) خلاص : ا ، خلاص : ج . والصواب ما في : ج .

1496 خلاص - بكسر اوله - بن عمرو الهجري - بفتحيتين - البصري عن عمار وعائشة ، وعنه قتادة ، وعوف بن ابي جميلة قال أحمد ثقة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

ان تطلع الشمس ، وطلعت فليصل (1) اليها أخرى .

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة ، (ومن تابعه) (ا) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) (ب) ، لا كفارة لها الا ذلك .

ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب ، لأن النسخ انما يكون فيما يتعارض ، ويتضاد ، ولو جاز لقائل أن يقول : ان نهي عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لقوله : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وناسخ لقوله : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ولا ياتى على ذلك دليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول : ان هذين الحديثين قد نسخا نهي عن الصلاة في تلك الاوقات ، وهذا لا يجوز لاحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالاجماع ، وبدليل لا معارض له ، فلهذا صح قول من قال : ان النهى انما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها ، ولا يدفع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

(ا) ومن تابعه : ا - ج .
 (ب) من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها : ا ، من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها : ج .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد : لا صلاة بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، ولا عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وغروبها ، إلا من نسي صلاة وجبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ، ولا تعارض ، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين .

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، أو الصبح ، قبل الطلوع ، والغروب ، فقد أدرك ، على الفرائض ، ورتبه على ذلك ، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل ، فقد استعمل جميع الآثار ، والسنن ، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز ، ونسائهم ، وجميع أهل الأثر .

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار ، فتدبره ، ورجع عليه ، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه .

ومن قبيح غلظهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم اجتازوا لمن غفل ، أو نام عن عصر يومه أن يصلّيها في الوقت النهي عنه ، فلم يقودوا أصلهم في النسخ ، ولا فرق بين عصر يومه ، وغير يومه في نظر ، ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه ، وغير يومه ، وفي قولهم هذا اقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي ، والخصوص

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات) (١) .

هذا قول مالك ، وأصحابه ، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات .

وأما قولهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا ، لانا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ الا لحر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن (ب) مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر ، فقال : من يكلؤنا (1) الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، ثم قاموا ، فقادوا ركابهم ، فتوضأوا ، ثم أذن بلال ، (ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر) (ج) .

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب ان شاء الله .

(١) المنسيات المكتوبات : ١ ، المنهيات : ج .

(ب) بن : ١ ، عن : ج .

(ج) « ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر » : ١ ، ثم صلوا الفجر : ج .

(1) أخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 298 .

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
(وعند غروبها واستوائها) (أ)، في باب زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن الصنبلجي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر في
باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة
في باب مرسل زيد بن أسلم) (ب)، ونورد في كل باب من هذه
الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب، والتتارع، ان شاء الله.

(أ) وعند غروبها واستوائها: ج، وقيل غروبها: أ.
(ب) ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم: ج - أ.

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، «قال» نحوا من سورة البقرة ، « قال » ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فانكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكت فقال : انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر

* رواه الامام مالك فى الصلاة فيما يتعلق بالكسوف ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطن ، ص : 376 .
قال الزرقاني فى : ج : 1 ، ص : 379 . وروى حديث الباب البخارى عن القعنبي ، ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به .

لعلمها النساء ، قالوا ولم (أ) يا رسول الله ؟ قال لكفرهن قالوا (ب) :
 ليكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو
 احسنت الي احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما
 رأيت منك خيرا قط

هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الكسوف ، وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، فحصلت
 أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وكذلك روى ابن شهاب عن
 (كثير (1497) (ج بن عباس) عن عبد الله بن عباس ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم .

وكذلك روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثها
 ايضا فى ذلك أثبت حديث وأصح ، رواه مالك عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن
 عائشة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة
 الكسوف ، ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان .

وكذلك رواه ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وبه يقول
 مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول أهل الحجاز ، وقول
 الليث بن سعد ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

فاما قوله فى هذا الحديث ، وهو دون التيام الاول ، فانه اراد
 بقوله ان التيام الاول أطول من الثانى ، وكذلك الركوع الاول

(أ) ولم : ١ - ج .
 (ب) قالوا يكفرن بالله : ١ ، قيل : يكفرن بالله : ج . والصواب ما فى : ج .
 (ج) بن عباس : ١ - ج .

(1497) كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو تمام عن أخيه عبد الله ،
 وعنه الزهري ، وغيره ، له فى البخاري فرد حديث .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

أطول من الثانى فى الركعة الاولى ، وأراد (ا) والله أعلم فى الركعة الثانية ، ان القيام الاول فيها دون القيام الاول فى الركعة الاولى ، والركوع الأول فيها دون الركوع الاول فى الركعة الاولى ، وأراد (ب) والله أعلم بقوله فى القيام الاول فيها ، وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الاول فيها ، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل فى ذلك عندى والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين فى أنفسهما وكما (ج) نقص القيام الثانى (د) فى الركعة الأولى عن القيام الاول فيها ، والركوع الثانى فى الاولى عن الركوع الاول فيها نفسها ، فكذا يجب ان تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثانى عن قيامها الاول ، وركوعها الثانى عن ركوعها الاول فيها نفسها ، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول فى الركعة الاولى وركوعها الاول دون الركوع الاول فى الركعة الاولى ، وجائز على هذا (هـ) القياس أن يكون القيام الاول فى الركعة الثانية مثل القيام الثانى فى الركعة الاولى ، وجائز أن يكون دونه ، وحسبه أن يكون دون القيام الاول فى الركعة الاولى ، والقول فى الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق .

وقال مالك : لم أسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى .

-
- (ا) وأرادوا : ا - ج .
 (ب) وأرادوا : ا ، وأراد : ج .
 (ج) وكما : ج ، كما : ا .
 (د) الاول : ا ، الثانى : ج .
 (هـ) هكذا : ج - ا .

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن
ابن عمر .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري : صلاة
الكسوف كهية صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء
حتى تنجلي ، وهو قول ابراهيم النخعي .

قال ابو عمر :

روى نحو قول العراقيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الكسوف من حديث أبي بكر ، وسمرة بن جندب ، وعبد
الله بن عمر ، وقبيصة الهلالي ، والنعمان بن بشير ، وعبد
الرحمن (1498) بن سمرة (أ) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد (1499) بن أبي شعيب ،

(أ) نمره : اسمره ، ج والصواب ما في : ج .

1498) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمي
أسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، وروى أربعة عشر
حديثاً .

اتفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد مسلم بحديثين .
وعنه الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال ابن
سعد : مات سنة خمسين .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

1499) أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب أبو الحسن الحراني عن أبيه ،
وزهير بن معاوية ، والحارث بن عمير ، وعيسى بن يونس ، وعنه
البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .
وثقه أبو حاتم .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

قال : حدثنا الحارث (1500) بن عمير البصري ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : « كسفت (1) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس (1) » .
 (حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا انكسفت (2) الشمس ، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة) (ب) .

قال ابو عمر :

الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ، ولكراهة التطويل ، والمصير الى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك أولى ، لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة في كيفية

(1) الشمس : 1 - ج .
 (ب) « حدثنا عبد الوارث ... مكتوبة » : 1 - ج .

1500 الحارث بن عمير البصري ابو عمير نزيل مكة عن ايوب وحميد وعنه ابن مهدي قال ابن معين واسحق الكوسج وابو زرعة وابو حاتم والنسائي : ثقة .
 ورواه ابن حبان والحاكم بالوضع .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه أبو داود في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 44 - رقم الحديث : 1150 .
 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه النسائي وابن ماجه .
 (2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 42 - رقم الحديث : 1142 .

الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال ، والوهم .

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد ، وان عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك ، وان عطاء روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات ، وان ابا العالية روى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات ، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى ، قيل له : انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ ، لانه كانه حديث آخر مستأنف .

واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن فانها لا يلتفت اليها ، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثورى ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه غير الثورى عن حبيب بن ابي ثابت ، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس ، عن ابن عباس (فعله) (ا) ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة (ب) ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة .

(ا) فعله : ا - ج
(ب) في ركعة : ج - ا

واما حديث جابر ، فرواه أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع (1) ركعات ، في أربع سجعات » مثل حديث ابن عباس هذا ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا مؤمل ابن هشام ، قال : حدثنا اسمعيل بن عليّة ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا أبو الزبير .

واما حديث أبي بن كعب فانما يدور على أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس ، عن أبي العالية ، وليس هذا الاسناد عندهم بالقوى .

واما حديث عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة ، فانما يرويه قتادة ، عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح ، وقتادة اذا لم يقل سمعت وخوف في نقله فلا تقوم به حجة لانه يدلس كثيرا عن من لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة ، وليس مثل هذه الاسانيد يعارض بها حديث عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس ، لانه من الآثار التي لا مطعن لاحد فيها ، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه .

1) رواه أبو داود في سننه - مطولا - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 40 - رقم الحديث : 1136 .
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده - مطولا - ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 148 - رقم الحديث : 717 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، ومحمد بن حكم قالا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : « صلاة الآيات (1) ست ركعات وأربع سجعات » ، قال أبو مسعود : ولم يرفعه أبو داود ، ورفعه معاذ بن هشام .

قال ابو عمر :

قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحو من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا .

وكذلك روى ابن اسحق عن هشام بن عروة ، وعبيد الله (1501) بن أبي سلمة ، عن عروة عن عائشة ، قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس ، فأقام ، فأطال القيام ، فحزرت (2) قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة » ، وساق الحديث ، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ،

(1501) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي عن عروة وغيره .
وعنه أبو الزبير ، وبكير بن الأشج . وثقه النسائي .
مات سنة ست ومائة .

« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، في ج : 3 ص : 175 .
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا : صلاة الآيات ست ركعات ، وأربع سجعات .

(2) الحزر التقدير والتخمين والخرص .

وهذا يدل على ان قراءته كانت سرا ، ولذلك روى سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه لم يسمع (1) له صوت في صلاة الكسوف » ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث بن سعد ، والحجة لهم ما فكرنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا الاسود بن قيس ، قال : حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة انه شهد خطبة يومئذ لسمرة ، فذكر حديث الكسوف بتمامه ، وفيه : فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا ، تط لا نسمع له صوتا ، وذكر الحديث .

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم (ا) بن أسد ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا (ب) أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن الاسود (1502) بن قيس ، عن

(ا) ابراهيم : ١ ، ج محمد : ق .
(ب) أخبرنا : ١ ، حدثنا : ج

(1502) الاسود بن قيس البجلي او العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب ابن عبد الله ، وغيره ، وعنه السفيان وشعبة وأبو عوانة وثقه النسائي .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة الاحوذى ، ص : 393 .
ورواه ابن ماجه في سننه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 382 .

ثعلبة 1503 بن عباد ، عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس ، لا يسمع له صوت .
وقد روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الخسوف ، كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا .
ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء في الخبر ، صلاة النهار عجماء .

وروى عن علي رضى الله عنه انهم حزروا قراءته (بالروم ، ويس ، أو العنكبوت) (ا) .

وروى عن ابان بن عثمان انه قرأ في صلاة الكسوف سأل سائل ، والذي استحسنت مالك والشافعي ان يقرأ في الاولى بالبقرة ، وفي الثانية بآل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة آية ، وخمسين آية من البقرة ، (وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة (ب) ، وفي كل واحدة أم القرآن لابد ، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وروى عن علي بن أبي طالب انه جهر ، وعن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب والعلاء (ج) بن يزيد مثله ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوييه ،

(ا) يس او العنكبوت : ق ، (بالروم ، ويس ، أو العنكبوت) : ا - ج .
(ب) وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة : ق - ج ، ا .
(ج) العلاء ، عبد الله : ج .

(1503) ثعلبة بن عباد - بالكسر - العبدى البصري .
عن أبيه وسمرة وعنه الاسود بن قيس .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

واحتجوا أيضا بحديث سفيان (ا) (1504) بن حسين ، عن
 الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جهر (1) بالقراءة في كسوف الشمس » ، (وفي حديث أبي
 ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة من
 الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الى الثانية
 فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ،
 ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها ، وقد يحتمل أن يكون
 قوله : سورة من الطول في تقديره ، والظاهر فيه الجهر
 — والله أعلم — ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي ، عن
 الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي ، وقد تكلم في هذا
 الاسناد (ب) ، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوى ، وقد
 تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بن
 كثير ، وكلهم لين الحديث عن الزهري .

(ا) سفيان : ١ - ق عبد الله : ج . والصواب سفيان .
 (ب) « وفي حديث أبي بن كعب ... الاسناد » : ج - ١ .

1504 سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبد الله بن خازم
 الواسطي أبو محمد عن ابن سيرين وللحكم وغيره وعنه شعبة
 وغيره .
 وفتح ابن معين والنسائي ، والناس الا في الزهري مات في خلافة
 المهدي .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة
 الاحوذى ، ص : 393 . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ،
 ج : 1 من منحة العبود ، ص : 148 - رقم الحديث : 714 .
 وأخرجه البخاري بنحوه في أبواب الكسوف ، ج : 3 من فتح الباري ،
 ص : 203 .

(ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الخسوف) (ا) .

وقال الطبرى ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر ، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة .

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا ، فروى ابن وهب عن مالك ، قال : لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة ، قال فان كسفت في غير حين الصلاة ، ثم جاء حين الصلاة ، والشمس لم تتجل صلوا ، فان تجلت (ب) قبل ذلك لم يصلوا .

وروى ابن القاسم عنه قال : لا أرى ان يصلى الكسوف بعد الزوال ، وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال ، وقال الليث ابن سعد يصلى الكسوف نصف النهار ، لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس ، وقال الليث حجبت سنة ثلاث عشرة ومائة (ج) وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب ، وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب وقتادة ، وأيوب بن موسى ، واسماعيل بن أمية فكسفت الشمس (د) بعد العصر ، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في

١ « ومن حجة من قال بالجهر ... الخسوف » : ١ - ج .
 (ب) تجلت : ١ ، انجلت : ج .
 (ج) ومائة : ج - ١ .
 (د) الشمس : ج - ١ .

المسجد فقلت لايوب بن موسى : ما لهم لا يصلون ، وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ، فقال : النهى قد جاء عن
الصلاة بعد العصر ، فلذلك لا يصلون . والنهى يقطع الامر . ذكره
الحوانى عن ابن ابي مريم ، و ابي صالح كاتب الليث جميعا عن
الليث ، وقال ابو حنيفة ، وأصحابه ، والطبرى : لا تصلى صلاة
الكسوف في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقال الشافعى
تصلى نصف النهار ، وبعد العصر ، وفي كل وقت ، وهو قول ابي
ثور ، وقال اسحق تصلى (ا) في كل وقت الا في حين الطلوع ،
والغروب ، والنهى عند الشافعى عن الصلاة بعد العصر (في كل
وقت ، وهو قول ابي ثور) (ب) انما هو على التطوع المبتدا ،
فاما الفرائض والسنن ، وما كان من عادة المرء ان يصليه فلا،
وسياتى اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب (ج)
ان شاء الله ، بحجة كل واحد منهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : ان شاء أربع
ركعات في ركعتين ، وان شاء ست ركعات في ركعتين ، كل ذلك
مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد في الركوع اذا لم
ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد ، قال : فمن ها هنا زيادة
الركعات (د) ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لانه لم
ياتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

(ا) تصلى فيها : ج ، تصلى : ا .

(ب) فى كل وقت ، وهو قول ابي ثور : ج - ا .

(ج) الديوان : ا ، الكتاب : ج .

(د) الركعات : ا ، الركوع : ج .

قال أبو عمرو :

قد روى من حديث أبي هريرة (ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات (في كل ركعة) (ب) على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روى عن على رحمه الله انه صلى في الكسوف خمس (ج) ركعات وسجد (د) سجدتين ، ثم قام ، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، وروى عن الحسن مثل ذلك ، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس ، وعائشة أربع ركعات في أربع سجادات — والله أعلم — وقد روى عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي : ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها حسان ، وبأيها عمل الناس جاز عنهم ، الا ان الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا ، وما كان مثله ، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ، ومالك ، وأصحابه : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن يصلى الناس انفاذا ركعتين كسائر الصلوات ، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة (1) المرء في بيته أفضل الا المكتوبة» ، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلك في

أبي هريرة : 1 ، م - ج .
 (ب) في كل ركعة : ج - 1 .
 (ج) خمس : 1 - ج .
 (د) وسجد : 1 ، في : ج .

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 473 - رقم الحديث : 1002 .
 قال المنذري في اختصار السنن : وأخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه .
 وقال الترمذي : حديث حسن .

كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل .

وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس ، وهو قول عبد العزيز (1505) بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا (1) رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة » ، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، وأحمد وإسحق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء ، وهو قول الحسن، وإبراهيم ، وعطاء ، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « ان الشمس (2) والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قال الشافعي رحمه الله : فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة ، عند كسوف الشمس ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما في الذكر ،

(1505) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد .
عن إبراهيم بن سعد ، وعنه أحمد بن علي المرزوي .
قال الدارقطني : ليس به بأس .
« الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف - مطولا - ج : 3 من فتح الباري ، ص : 199 .
(2) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الأبوي ، ص : 56 .

ولم يخص احداها من الاخرى بشيء ، وقال صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، وادعوا ، وروى عبد الله بن عباس عنه انه (ا) قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك ، وعرفنا كيف الصلاة عند احداها ، فكان دليلا على الصلاة عند الاخرى اه
قال ابو عمر :

روى عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب .

وأخبرنا (ب) عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد الكنانى ، قال . حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال: حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى بكره ، قال : « كنا (1) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجر رداءه) (ج) ، حتى انتهى الى المسجد، وثاب اليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت الشمس ، قال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وانهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى

(ا) عبد الله : ا ، عنه انه : ج .
(ب) واخبرنا : ا ، واخبرني : ج عبد الله بن عباس : ق .
(ج) يجر رداءه : ا - ج . والصراب ما فى : ا .

(1) اخرجه البخاري فى كتاب الصلاة فى ابواب الكسوف ، ج : 3 من فتح الباري ، ص : 179 ، وفى ص : 201 ايضا .

ينكشف ما بكم » ، وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم ، فقال
ناس في ذلك .

وقد روى عن مالك انه قال . ليس في صلاة كسوف القمر
سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شيء لم يثقله أحد من
العلماء غيره - والله أعلم - ، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف
القمر سنة كل على مذهبه .

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف ، فقال الشافعي ، ومن
اتبعه وهو قول اسحق والطبري : يخطب بعد الصلاة في
الكسوف كالعيدين ، والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة في حديث الكسوف وفيه : ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس
فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله - الحديث - ، وبه احتج كل من رأى
الخطبة في الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا خطبة في الكسوف ،
واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا : ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك خطبهم يعرفهم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان (١) لموت أحد ، ولا لحياته ، وكان
مالك ، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند الظلمة ،
والريح الشديدة ، ورآها جماعة من أهل العلم منهم : أحمد ،
واسحق ، وأبو ثور ، وروى عن ابن عباس : انه صلى في زلزلة .

(١) لا يكسفان : ج ، لا ينكسفان : ١ .

قال ابن مسعود : اذا سمعتم هذا من السماء ، فافزعوا الى الصلاة .

وقال أبو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

قال ابو عمر :

لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت (أول ما كانت) (ا) في الاسلام علي عهد عمر فأنكرها ، فقال : احدثتم ، والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم ، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية (ب) ، قالت : زلزلت المدينة على عهد عمر ، حتى اصطكت (1) السرر ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : زلزلت الارض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدري أزلزلت الارض أم بي أرض ، فقام بالناس ، فصلى يعنى صلاة الكسوف اه .

واما قوله في الحديث رأيناك تكعكت فمعناه عند أهل اللغة أخنست (ج) وتأخرت . (وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والامر كله قريب .

(ا) أول ما كانت : ج - ا .
 (ب) صفية : ا ، حفصة : ج .
 (ج) اخنست : ا ، احتبست : ج .

(1) اصطكت السرر : الاصطكاك : افتعال من الصك قلبت التاء طاء : وهو الاحتكاك والتحرك بقوة ، والسرر : جمع سرير .

وقال متهم بن نويـرة :

ولكننى أمضى على ذاك مقدما

(ا) اذا بعض من لاقى الخطوب تكمعا) (ا)

واما قوله عليه السلام : انى رأيت الجنة ، ورأيت النار فان الآثار فى رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد رآهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يمثلا له فينظر اليهما بعينى وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب ، قال الله عز وجل : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » ، واختلف أهل التفسير فى ذلك ، فقال مجاهد : فرجت له السموات ، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره (ب) الى العرش وفرجت له الارضون (ج) السبع فنظر الى ما فيهن اه .

ذكره حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرنى القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ، وذكره معمر عن قتادة ، قال ملكوت السموات: الشمس ، والقمر ، والنجوم . وملكوت الارض: الجبال، والشجر، والبحار ، والظاهر فى هذا الحديث انه رأى الجنة ، والنار رؤية عين - والله أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط (د) فالظاهر

(ا) « وقال الفقهاء ... تكمعا » : ا - ج :

(ب) بصره - ا - ج .

(ج) الارضون : الارض : ج .

(د) قط : ج - ا .

الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فتحتهما أن
 يضافا الى رؤية العين ، الا بدليل لا يحتمل تاويلا ، والا فظاهر
 الكلام ، وحقيقته أولى ، اذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب
 التسليم له ، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (ا) دليل على
 انها مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان
 من بين سائر المخلوقات ، وأهل البدع ينكرون ذلك .

واما قوله في العنقود ، ولو أخفته لاكتتم منه ما بقيت الدنيا
 فكما قال صلى الله عليه وسلم .

حدثني أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
 علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن
 اسحق السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ،
 عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالي (ب) عن
 عتبة (1506) بن عبد السلمى ، قال : « جاء أعرابي الى النبى
 صلى الله عليه وسلم ، فسأله (1) عن الجنة ، وذكر الحوض

(ا) « يجب التسليم له وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار » ج - ا .
 (ب) البكاي : ا ، البكالي : ج . ق .

1506 عتبة بن عبد السلمى ابو الوليد نزيل حمص صحابي له ثمانية
 وعشرون حديثا ، وعنه راشد بن سعد وخالد بن معدان قال
 الواقدي : مات سنة سبع وثمانين .
 « الخلاصة » - « تقريب التهذيب »

(1) رواه المنذري في كتاب الترغيب والترهيب مع تغيير بسيط فى بعض
 الالفاظ وقال فى آخره : رواه الطبراني فى الكبير والوسط واللفظ له ،
 والبيهقي بنحوه ، وابن حبان فى صحيحه بذكر الشجرة فى موضع ،
 والعلب فى آخر ورواه أحمد باختصار ، ج : 4 من كتاب الترغيب
 والترهيب ، ص : 189 .

فقال : قال (ا) فيها فاكهة ؟ قال نعم شجرة (ب) تدعى طوبى . قال
يا رسول الله أى شجر أرضنا تشبهه؟ قال لا تشبه شيئاً من شجر
أرضك ، ائت. (ج) الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على
ساق يفترش أعلاها ، قال يا رسول الله فما عظم أصلها ؟ قال
لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر
ترقوتها هرما ، قال هل فيها عنب ؟ قال نعم ، قال فما عظم العنقود
منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتر ، قال : فما
عظم حبها (د) ؟ قال : اما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبها ،
وسلخ اهابها فقال افروا (هـ) (1) لنا منها دلوا فقال رسول الله
ان تلك الحبة لتشبعنى (و) وأهل بيتى ، قال : نعم ، وأهل (ز)
عشيرتك .

قال ابو عمر :

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه فى وقتى هذا انه
قال : كان يسرنا ان تاتى الاعراب يسألون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على
السؤال عنها أو نحو هذا ، وقال بعض أهل العلم : ليس فى الدنيا
شئ مما فى الجنة الا الاسماء ، واما قوله : فرأيت النار فلم أر

- قال : ا - ج .
(ب) شجرة : ق . ثمرة : ج . والصواب شجرة كما فى الترغيب والترهيب
(ج) ايت : ا ، ايت : ج .
(د) حبها : ا ، الحبة منها : ج .
(هـ) افرد : ا ، افروا : ج .
(و) لتسمنى : ا ، لتسمنى : ج .
(ز) واهل : ا ، وعامة : ج .

(1) شقوا واصنموا .

كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال : « اطلعت (1) في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال جميعا : حدثنا هوزة بن خليفة ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قمت (2) على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ، واذا أصحاب الجذ محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار ، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء » ، واما قوله في الحديث قالوا نم يا رسول الله ؟ قال : لكفرهن ! قيل : أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير ، (ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ، ويكفرن العشير بالواو) (ا) . قالوا (ب) : وقد تابعه بعض

(ا) « ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى : ويكفرن العشير » :

ج - ا .
(ب) قالوا : ا - ج .

- (1) رواه غير واحد من المحدثين وعلى سبيل المثال اذكر ، ج : 2 من منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ص : 243 - رقم الحديث : 2838 . وج : 3 من تحفة الاحوذ على جامع الترمذى ، ص : 349 ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب ، ج : 4 ، ص : 31 .
رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد باسناد جيد .
(2) قال المنذري في الترغيب والترهيب ج : 4 ، ص : 34 رواه البخاري ومنهم .

من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى ، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي ، وعامة رواة الموطأ ، قال : يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى ، واما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفنا ، لاحظة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله ، كما ان من الرجال من يكفر بالله ، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود في الحديث الى غير ذلك ، (كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان) (ا) ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنساء المومنات تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار

وقرأت على خلف بن القاسم ان الحسين (ب) بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال : حدثنا اسمعيل بن جعفر ، عن عمرو بن ابي عمرو ، عن (ابي سعيد المقبري) (ج) عن ابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح ، فاتي النساء في المسجد ، فوقف عليهن ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من (1) نواقص عقل قط ، أو دين أذهب لقلوب ذوى الالباب

(ا) كانه قال : وان كان من النساء من يكفرن بالله الخ : ق - ا ج .
 (ب) الحسين : ا ، الحسن : ج .
 (ج) ابي سعيد المقبري : ا ، ابي اسمعيل المقبري : ج .

(1) رواه الامام مسلم في كتاب الايمان من صحيحه - مع تغيير في بعض الالفاظ عن عبد الله بن عمر ، وعن ابن الهاد ، وعن ابي سعيد الخدري ، وعن المقبري عن ابي هريرة ، ج : 1 من شرح الابي ، ص : (185 - 186 - 187) .

مكن ، وانى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن الى الله بما استطعتن ، وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت : فما نقصان ديننا ، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال : اما ما فكرت من نقصان دينكن فالحيضة التى تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلى ، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، واما ما فكرت من نقصان عقولكن (فشهادة المرأة) (ا) نصف شهادة الرجل .

واما قواه يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، فالعشير فى هذا الموضع عند أهل العلم الزوج . والمعنى عندهم فى ذلك كفر النساء لحسن معاشره الزوج ، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة فى الزوج وغيره ، وقال أهل اللغة : العشير المخالط (ب) من المعاشرة . ومنه قول الله عز وجل : « لبيس المولى ولييس العشير » .

(قال الشاعر :

وتلك التى لم يشكها فى خايقة

عشير وهل يشكو الكريم عشير) (ج)

وقال آخر :

سلاهل قلانى من عشير صحبتيه

وهل فم رحلى فى الرفاق (د) دخيل

(ا) فشهادة المرأة : ج - ا .

(ب) المخالط : ا ، الخليط : ج ، ق .

(ج) قال الشاعر : « وتلك التى لم يشكها ... عشير » : ا - ج .

(د) الرفاق : ا . الرفاق : م .

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، قال : حدثنا زر الهمداني ، عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن ، فإنكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله ؟ فقال : لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود : ما وجد من ناقص العقل ، والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساء ، قال : فقيل (أ) يا ابا عبد الرحمن : فما نقصان عقلها ودينها ؟ فقال : اما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل ، واما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله (ب) فيه سجدة .

قال أبو عمر :

رواه شعبة ، عن الحكم عن وائل (1507) بن مهانة (ج) عن عبد الله ، عن النبي عليه السلام نحوه قال : وقال عبد الله : وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الامر منهم ، ثم ذكره الى آخره . ورواه المسعودى عن الحكم ، عن زر ، عن وائل ابن مهانة عن عبد الله موقوفا . والصواب

(أ) فقيل : أ ، فقال : ج .

(ب) لله : ج - أ .

(ج) مهابة : أ مهانة : ج والصواب ما فى : ج .

(1507) وائل بن مهانة - بنون - التيمي ، عن ابن مسعود ، وعنه زر

الهمداني ، وثقه ابن حبان .

«الخلاصة»

فيه رواية منصور عن زر . - والله أعلم - .
وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه (من حديث
المغيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه
الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فوعظ ثم قال : يا
معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة
ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما
رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لآلباب ذوى الرأى منكن ، فقالت
امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : شهادة
امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينهن الحيضة تمكث
احداكن الثلاث والاربع لا تصلى .

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر ، عن ابن الهادي ، عن
عبد الله بن دينار ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار
فاني رأيتكن أكثر أهل النار . قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول
الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . قالت يا رسول الله
وما نقصان العقل والدين ؟ قال : اما نقصان العقل فشهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى
ما تصلى وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين .

هذا الحديث يدل على ان نقصان الدين قد يقع ضرورة لا
تدفع الا ترى ان الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز
وجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

بعض « وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الانبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم) (ا) . اه .

وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر (ج) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغنى عنه ، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا .

(حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا

(ا) « من حديث المغيرة الى : وهو الحكيم العليم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة خزائن القرويين .

(ب) « قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن خالد » : ق ، م - ١ ، ج .

(ج) بن عمر : ا ، بن عمرو : ج .

تستغنى (1) عنه (أ) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببیت المقدس ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا هشام (1508) بن يوسف ، قال : حدثنا القاسم (1509) بن فياض عن خلاد (1510) ابن (ب) عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب : انه سمع ابن عباس يقول : ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

(أ) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان الى : وهي لا تستغنى عنه » : 1 ، ج - ق (ب) بن : 1 ، عن : ج . والصواب : بن كما في : 1 .

1508 هشام بن يوسف الأبتاوي أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء .
عن معمر والقاسم بن فياض وطائفة وعنه اسحق وابن المديني وابن معين .

وهو أثبت من عبد الرزاق في ابن جريج واطم منه بحديث سفيان .
وقال أبو حاتم : ثقة متقن .
قال ابن سعد : مات سنة سبع وتسعين ومائة .

« الخلاصة »

1509 القاسم بن فياض الأبتاوي الصنعاني .

عن عمه خلاد .

وعنه هشام بن يوسف .

وثقه أبو داود .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

1510 خلاد بن عبد الرحمن الأبتاوي الصنعاني الحافظ .

عن ابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه ابن أخيه

القاسم بن فياض ومعمر بن راشد .

وثقه ابن حبان .

« الخلاصة »

(1) قال المنذري في الترغيب والترهيب ج : 3 ، ص : 13 رواه النسائي والبراز باسنادين رواة أحدهما رواية الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

* مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف ثنائة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نكره عبد الرزاق ، قال : اخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني (ا) محمد بن يوسف ، ان عطاء بن يسار اخبره ، ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا (1) مشويا ، فاكل منه ، ثم قام الى الصلاة ، ولم يتوضأ ، وليس هذا (ب) باختلاف (على عطاء بن يسار في الاسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان .

(ا) حدثني : 1 ، اخبرني : ج .

(ب) هذا : ج - 1 .

(ج) على عطاء بن يسار في الاسناد : ج - 1 .

(1) رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

* رواه الامام مالك في ترك الوضوء مما مسته النار ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 57 .
وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن القسبي كلاهما عن مالك به .

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « توضؤوا (1) مما غيرت النار » ، « وتوضؤوا مما مست النار » ، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام الى ان قوله عليه السلام توضؤوا مما مست (النار : أنه) (ا) عنى به غسل اليد لان الوضوء مأخوذ من الوضأة ، وهى النظافة ، فكأنه ، قال : فنظفوا أيديكم من غير ما مست النار ، ومن دسم ما مست النار . وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار ، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ، ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذى لب .

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة اه . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : توضؤوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار . وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار ، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا . فاستدل العلماء بذلك على ان أمره بالوضوء مما

(ا) النار انه : - ١ .
(ب) « وعند جماعة أئمة الفقهاء » : ق - ١ ، ج .

(1) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 113 .
ورواه النسائي فى سننه بلفظ : « توضؤوا مما مست النار » عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولفظ « توضؤوا مما غيرت النار » عن أبي أيوب ، وأبي طلحة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

مست النار منسوخ . واشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة ، والبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ، ويتوضؤون من ذلك ، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت ، (وابن عمرو) (ا) ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة (1511) ، أما المومنين ، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري ، وعن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابنه عبد الملك (1512) ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، فهؤلاء كلهم مدنيون .

وقال به (ب) من أهل العراق أبو قلابة ، وأبو مخطد (ج) ، والحسن البصري ، ويحيى بن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون .

(ا) وابن عمرو : ج - ا .
 (ب) وقال به : ا ، وممن قال به : ج .
 (ج) أبو مخطد : أبو مجلز : ج ، ق . والصواب : أبو مجلز كما في الخلاصة .

1511 أم حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس الاموية ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ، ورملة أصح . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين .
 وروى عنها أخوها معاوية وعتبة وجماعة .
 « الاصابة »

1512 عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني عن خارجة بن زيد ، وعنه الزهري ، وابن جريج ، ومحمد بن ابي بكر بن حزم ، وثقه النسائي ، وابن سعد .
 قال الواقدي : مات في أول خلافة هشام .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك ، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب ، وكان يذهب الى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضحوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ، وقد ناظره أصحابه في ذلك ، فقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وهم الخلفاء الراشدون ، فأجابهم بان قال : أعيب الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين ، قال : سمعت الزهري يقول : أعيب الفقهاء ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد ، عن ابن أبي نئب ، عن ابن شهاب ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضحوا مما غيرت النار) (١) .

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : توضحوا مما مست النار . وروى عنه أيضا انه أكل كتف شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فدل ذلك على ان مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك

(١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم الى قوله : توضحوا مما غيرت النار » : ق - (م ، ١ ، ج) .

سواء ، وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار .

فاما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل كتف (1) شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى » . ذكره الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : انه كان يتوضأ مما مست النار .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، وأحمد بن سعيد ، قالوا : حدثنا مسلم (1) بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد ، قال : حدثنا عمى القاسم بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، قال : سألتنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار ، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، وغيرهم : انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار ، فقلت له : ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأتينا بخبز ، ولحم فأكل ، وأكلنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

(1) مسلم : 1 ، مسلمة : ج .

(1) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 179 .

يتوضأ ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء ، الا ان هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا (ا) من لبنها ، ثم طبخ فأكل ، وأكلنا ، فقال لى ما قال لك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال، قال لى : اذا جاءنا مال أعطيناك هكذا ، وهكذا ، وهكذا فحفن لى ثلاث حففات ، ثم قمنا الى الصلاة ، فصلينا ، ولم يمس أحد منا ماء .

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز ، واللحم ، فأكل وما يتوضأ احد منا ، فقال الزهرى : أهذا تريدون ؟ حدثنى على بن عبد الله بن عباس ان أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ . قال : وحدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى (1) ، ولم يتوضأ » ، فقلت للزهرى : فما بعد هذا ؟ قال انه يكون الامر ، ثم يكون بعده الامر .

قال ابو عمر :

فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان يذهب الى ان (ب) الناسخ في هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، وأظنه كان يقول : ان امهات المومنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدلل - والله أعلم - على

(ا) الناس : 1 ، لنا : ج ، 2 .
(ب) ان : ج - 1 .

(1) أخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة « مختصرا بنحوه » ج : 2 من شرح الابي ، ص : 114 .

انه الناسخ ، وقد كان عنده في ذلك ما فكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان (1513) بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلى ، فقالت توضأ (1) يا ابن أخي ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضحوا مما مست النار . قال معمر قال الزهري وبلغني ان زيد ابن ثابت ، وعائشة ، كانا يتوضآن مما مست النار .

قال ابو عمر :

وجاء عن عائشة رضی الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في ان الناسخ امره بالوضوء مما مست النار .
قرأت على خلف بن القاسم ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ، قالت : « كان آخر (2) الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

(1513) هو ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وعنه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان .
« تهذيب التهذيب »

- (1) أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 58 رقم الحديث : 209 - ورواه النسائي أيضا في سننه ج : 1 من شرح السيوطي على سنن النسائي ص : 107 .
(2) أخرجه ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 141 - رقم الحديث : 180 .
وأخرجه النسائي أيضا عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

« مما مست النار » ، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب .

فكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، وعبد الرزاق ، عن معمر جميعاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه كان يتوضأ مما مست النار ، وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وعن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر : كان لا يطعم طعاماً مسته النار أو لم تمسه الا توضأ ، وان شرب سويقاً توضأ .

قال أبو عمر :

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة ، (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعن وكيع عن مسعر ، عن ابن عمر ، ورواية أهل المدينة عنه أصح) (ا) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر (ب) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : انها كانت تتوضأ مما مست النار . (وعن معمر ، عن الزهري : ان عمر ابن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) (ج) حتى كان يتوضأ من السكر . قال عبد الرزاق : وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار ، وذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، قال : قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت لا أطيعك وادم سعيد بن المسيب فسكت .

(ا) « وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار الى قوله : ورواية أهل المدينة عنه أصح » : ق - ا ، ج .
 (ب) عن معمر : ا - ج .
 (ج) « وعن معمر عن الزهري ... النار » : ا - ج .

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس قال : قال لي ابن شهاب اطعني وتوضاً مما مست النار ، قال قلت : لا أطيعك ، وأدع سعيد بن المسيب .

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا علي بن عباس ، قال : حدثنا شعيب ابن أبي حمزة (١) قال : مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الموضوع مما مست النار ، وكان الزهري يراه ، وابن المنكدر لا يراه ، واحتج الزهري بأحاديث ، فلم أزل اختلف بينهما ، حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهري .

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : كان معمر يتوضاً مما غيرت النار ، فقال له ابن جريج : أنت شهابي يا أبا عروة ؟ (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال : قال لي سليمان بن هشام : ان هذا يعني الزهري لا يدعنا ان كان شيء أمرنا أن نتوضاً يعني مما مست النار ، فقلت له : سألت سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج وجب عليك فيه الوضوء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن معبد ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري ، قال : حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس

(١) حمزة : ١٠١ ، ق ، عزة : ج . والصواب : حمزة كما في : (١) و (ق) .

القتبانى أنه كتب الى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب اليه : هذا مما يَخْتَلَفُ فيه ، وقد بلغنا عن أبى بكر وعمر انهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضأ (1) ، واما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر ، وابن جريح ، عن الزهرى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟ « أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا (1) مما مست النار » ، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث ، فذهب اليه ، ولعله كان وضوءه من ذلك ابتغاء الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه في الدين .

قال ابو عمر :

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا الباب ، وشده ، وقواه ، فذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، وسويد بن النعمان ، وهما اسنادان صحيحان ، وذكر فيه عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبى طلحة الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار) .

(1) « وقد روى عفان عن همام الى قوله : ثم صليا ولم يتوضأ : ق - (1) ، ج)

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابى على صحيح مسلم ، ص : 113 .

وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة يدل على ان المنسوخ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، لأن أبا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يتوضأ ، فدل على انه منسوخ عنده ، لأنه يستحيل ان يأخذ بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه .

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصرى ، بالبصرة ، قال : حدثنا حاتم (1514) بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهراني) (١) ، قال : حدثنا همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن أبي طلحة الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «توضئوا (1) مما غيرت النار» .

وحدثني خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : قيل لمطر ، وأنا عنده : عن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١) بشر بن عمر الزهري : ١ ، بشر بن عمر الزهراني : ج . والصاب ما في : ج .

(1514) حاتم بن بكير بن غيلان الضبي أبو عمير الصيرفي البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن بكر ، وعنه ابن ماجه .
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

وهذا يحتمل أن يكون معناه ، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما غيرت النار ، فقال له : أخذه الحسن ، عن أنس ، وأخذه أنس ، عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به) (ا) ، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطنه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الانصارى عن أنس : ان أبا طلحة ، وأبى بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار ، فلو ان هذا الحديث عند أبى طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم - .

وقد روى (ب) هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرني أبى ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الازواعى ، قال : حدثنى أسامة ابن زيد الليثى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن زيد الانصارى ، قال : حدثنى أنس بن مالك ، قال : بينا أنا ، وأبو طلحة الانصارى ، وأبى بن كعب اتينا بطعام سخن مأكلت (ج) ثم قمتم ، فتوضأت ، فقال أحدهما لصاحبه : أعراقية (د) ثم انتهرانى ، فقلت انهما أفقه

منى

(ا) هذا على ان مطرا الوراق ليس ممن يحتج به : ا - ج .
 (ب) رد : ا ، روى ج . والصواب ما فى : ج .
 (ج) فأكلت : ا ، ج ، فاكلنا : ق .
 (د) اعراقية : ا ، اعراقى : ج .

وذكر الطحاوي ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، قال :
حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال :
حدثنا اسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ، عن
أنس بن مالك ، قال : أكلت أنا ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب
الانصاري طعاما قد مسته النار ، فقمتم لأتوضأ ، فقالاتي : اتوضأ
من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية ، هكذا ذكر الطحاوي هذا
الخبر (١) بهذا الاسناد ، فقال فيه وأبو أيوب ، والمحفوظ من
رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والاوزاعي . وأظن
الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من اسمعيل (1515) بن رافع
— والله أعلم — . (وقد روى عن أنس : انه لم يكن يتوضأ من
الطعام مثل وضوئه للصلاة ، وذكر العقيلي قال : حدثنا أحمد بن
محمد النوفلي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، قال :
حدثنا الهيثم بن جبل ، قال : حدثنا غالب بن فرقد ، قال : صليت
مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ، ثم دعا
بوضوء فغسل يديه ، ومضمض فاه ، وغسل يديه ، وذراعيه ،
ووجهه ، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة ، فصلى بذلك الوضوء ولم
يغسل رجليه فهذا يدل على ان ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض
الوضوء) (ب) ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

(١) الخبر : ١ ، ج الحديث : ق .

(ب) « وقد روى عن أنس انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه ...
الوضوء » : ١ - ج .

(1515) اسمعيل بن رافع المدني ، أبو رافع القاصي البصري .
عن محمد بن كعب القرظي ، وسعيد المقبري ، وعنه الوليد بن
مسلم ، وأبو عاصم .
قال النسائي : متروك .
« الخلاصة »

الوضوء مما مسته النار : أم سلمة ، وميمونة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وضباعة (1516) ابنة الزبير ، وأبو رافع ، وجابر ، وعمرو (1517) بن أمية ، وأم عامر (1518) بنت يزيد بن السكن ، وكانت من المبايعات ، وابن عباس وسويد (1519) بن النعمان ، وكثير من رجال الصحابة ، كل هؤلاء رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا من حديث أبي هريرة ، وقد ذكرناه .

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ : ان عبد الله بن عباس « شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما (1) ، وخبزا ، وصلى ، ولم يتوضأ » .

ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم

متأخر .

(1516) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوجة المقداد بن الأسود من المهاجرات الأولى لها أحد عشر حديثاً وعن عائشة

وابن عباس .

« الإصابة »

« الخلاصة »

(1517) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أحد الأبطال ، له مشرون حديثاً .

روى عنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل .

اسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية .

« الخلاصة »

(1518) أم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية وكانت من المبايعات .

« طبقات ابن سعد الكبرى »

« الإصابة »

(1519) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني من

أهل بيعة الرضوان له سبعة أحاديث ، انفرد له البخاري بحديث .

« الخلاصة »

(1) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي

وحاشية السندي ، ص : 108 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم « تعرق (1) كتفا ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن اسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، فجاء بلال ، فأذنه بالصلاة ، فخرج ، وخرجنا معه ، فاستقبلتنا هدية من خبز ، ولحم ، فرجع ، ورجعنا معه (ا) وأكل ، وأكلنا ، ثم خرجنا الى الصلاة ، ولم يمس (ب) ماء .

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس نحوه ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن اسحق يحدث عن خالد ، قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث ، فقال له : أخبرني عما مست النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك الا بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو ، وأصحابه في بيته ، فجاءه المؤذن ، فقام الى الصلاة حتى اذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ، ولحم ،

(ا) معه : ج - ا .
(ب) يمس : أ ، نمس : ج .

(1) أخرجه الامام مسلم بنحوه في كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 114 .

فرجع باصحابه ، فأكل وأكلوا ، ثم رجع الى الصلاة ، ولم يتوضأ
 (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا بكر بن محمد
 ابن العلاء ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا مسدد ، قال :
 حدثنا يحيى عن حسين ، قال : حدثني أبو عون ، عن عبد الله بن
 شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار ، قال
 مروان : كيف نسأل عن هذا ؟ وفيها أمهاتنا أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم فأرسلني الى أم سلمة ، فقالت : جاءني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة ، فناولته لحماً ...
 فأكل ، ثم خرج الى الصلاة ... حدثنا عبد الله قال .. قال : حدثنا
 مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم
 سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاء بلال فخرج
 الى الصلاة ولم يمس ماء) (١) .

يقولون : ان خال محمد بن اسحق محمد (ب) بن عمرو (1520)
 ابن حلحلة الديلي ، (فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ، وبين
 محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامري ، في هذا الحديث محمد

(١) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الى : ولم يمس ماء » : ق - (١ ، ج ، م)
 (ب) محمد : ج - ١ . والصواب ما في : ج .

1520 محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ؛ عن عطاء بن يسار وغيره ؛ وعنه
 يزيد بن أبي حبيب ، ومالك ، وجماعة .

وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، ويحيى بن معين .
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

1521 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني ،
 عن أبي حميد .. وأبي هريرة ، وجماعة .

وعنه يزيد بن حبيب ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وطائفة ، وثقه
 ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي وقال : مات في
 آخر ولاية هشام .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ابن عمرو بن حلحلة ، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث (ا) .

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ابن يوسف ان سليمان بن يسار ، أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، ورأى أبا هريرة يتوضأ ، ثم قال أبو هريرة : بنى عباس ، أتدرى بنى عباس مم أتوضأ ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها ، فقال ابن عباس ما أبالي (ب) مما توضأت . اشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة ، وما توضأ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر (1522) بن عطاء بن أبي الخوار ، وابنه علي (1523) بن عبد الله بن عباس ،

(ا) « فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس واخشى ان يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عمرو بن عطاء » : ا ، « فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ... أحاديث » : ج .
(ب) ما أبالي : ا ، يا أباي : ج .

(1522) عمر بن عطاء بن أبي الخوار - بضم المعجمة - المكّي .
عن ابن عباس ونافع بن جبیر ، وعنه ابن جريج واسماعيل بن أمية وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

(1523) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد المدني .
عن أبيه وأبي هريرة وعنه بنوه : محمد ، وعيسى ، وداود وسليمان ، وغيرهم .
قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
اجمّل من علي وجه الأرض .
وُلد سنة أربعين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

وعكرمة مولاد ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم الا ان عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (أ) . وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهاني ، قال : حدثنا شريك بن (ب) سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل كتنا (1) مهرية (ج) يعني نضجة ، ثم مسح يده ، ثم صلى » ، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية ، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله ، وذكر أبو عبيد مؤربة (د) بالهمز وفسرها (هـ) انها موفرة ثم قال هو ماخوذ من الأرب يعني العضو .

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر : ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته (و) في ذلك عائشة اهـ .

أخبرنا خلف (ز) بن القاسم قال : حدثنا ابن أبي العقب بدمشق

-
- (أ) خالد : ١ ، « خبالة » وحدثنا محمد بن عبد الله بن أسد ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن جامع « : ج .
 (ب) ابن : ١ ، عن : ج .
 (ج) مهديّة : ١ ، مهريّة : ج . مهديّة : م .
 (د) مؤربة : ١ ، مؤربة : ج .
 (هـ) وفسرها : ١ ، وفسره : ج .
 (و) وخالفته : ج ، ١ ، وخالف : ق . .
 (ز) خلف : ١ - ج .

(1) بنحوه في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 113 و ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 140 رقم الحديث : 177 .

قال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال :
حدثنا علي (1524) بن عياش (ا)، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ،
عن محمد بن المنكدر ، (عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر (ب) ، بما يجب
القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لان مالكا أرسله عنه
ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق ، فهذا وجه
القول في هذا الباب من جهة الآثار

واما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء مجتمع عليه
الا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب ، أو سنة لا معارض
له .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال :
حدثنا ضمرة عن رجاء ، قال : سألت الوليد (1525) بن هشام

(ا) عباس : ا ، عياش : ج . والصواب ما في : ج .
(ب) « عن جابر بن عبد الله ... الى : ... المنكدر » : ج ، ق - ا .

(1524) علي بن عياش - بتحتانية - بن مسلم الالهاني ابو الحسن الحمصي
أحد الأئمة عن حريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة ،
والليث ، وخلق .
وعنه البخاري ، وأحمد ، وابن معين ، ومحمد بن صيفي ، وخلق .
وثقه النسائي ، والدارقطني ، ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة ،
ومات سنة تسع عشرة ومائتين .
« الخلاصة »

(1525) الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي ابو يعيش - عن أم
الدرداء ، وسعدان بن أبي طلحة ، وجماعة .
وعنه رجاء بن أبي سلمة ، وابن عيينة ، وطائفة .
وثقه ابن معين ، والمجلي ، والأوزاعي .
« الخلاصة »

عما غيرت النار ، فقال : انى لست بالذى اسأل - قلت - على ذلك قال : كان مكحول وكان أعظم فقها ، يتوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء) (١) .

(أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال . حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتى ، قال : سمعت الاوزاعى يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لى : توضأ ، قلت عن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ ، قلت : فعلى ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له رأيت ان سألتك رجالا ؟ مثل رجالى . فقال : اذا لأتيتك بهم ، حدثنا أبو الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وأبو عثمان يعيىش بن سعيد بن محمد الوراق الامام ، وأبو عبد الله محمد بن حكم ، قالوا : أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى عن اليزيد بن أبى زياد عن مقسم ، قال : بينما نحن عند ابن عباس اذ أتى بجفنة فيها ثريد ، قال : خذوا باسم الله ، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فان فى الذروة البركة ، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام الى الصلاة ، قلت : يا ابن عباس ان الناس يقولون ان فيما غيرت النار من الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما أكلناه ، وما زادته النار الا

(١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان . . . الوضوء » : ١ - ج .

طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط (ا) .

وممن قال باسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة ، وقال بذلك من فقهاء الامصار : مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والاوزاعي في أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعي ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر الا ان أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون : من أكل لحم الجوزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجوزور .

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق .

(ا) « اخبرنا احمد بن قاسم الى قوله : وصلى بنا على بساط » ما بداخل القوسين موجود فى نسخة القرويين ، وموجود أيضا بهامش نسخة الخزانة الملكية .

(ب) « عبد الله بن مسعود » : ١ ، ج - ق .

(ج) والليث بن سعد : ق - ١ ، ج .

(1) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 136 - رقم الحديث : 172 .

قال ابو عمر :

حديث البراء : حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله (1526) ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال : توضئوا منها » .

وحديث (1) جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ا)) . (رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : ان شئت ، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل) (ب) ، رواه شعبة ، وزائدة ، عن سماك

(ا) « وكذلك قال اسحق بن راهويه الى قوله : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ١ ، ق - ج .
 (ب) « رواه أبو عوانة الى قوله : توضأ من لحوم الابل » : ق ١ ، ج .

(1526) عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي .
 عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .
 وعنه الاعمش ، وحجاج بن ارطاة .
 ونقه احمد بن حنبل .
 « الخلاصة »

ابن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، قال : أصلى في مباركها ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أصلى في مراتبها ؟ قال : نعم) (١) .

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الابل خاصة اسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة ، وهو قول محمد بن اسحق ، وأما قول (ب) مالك ، والشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، والاوزاعي ، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله ، سواء عندهم لحم الابل في ذلك ، وغير الابل ، لأن في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ، ولحما ، وأكل كتفا ، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ، ولم يتوضأ ، وهذا (ناسخ رافع) (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق .

(١) وحدثنا عبد الله الى قوله : أصلى في مراتبها ؟ قال : نعم : « : ق - ا ، ج

(ب) قول : ا - ج .

(ج) ولم يخص لحم جزور من غيره : ا - ج .

(د) ناسخ : ا ، اصح دافع : ج .

قال ابو عمر :

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن (ا) قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد ، قال : فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة .

قال ابو عمر :

هذا ليس بشيء ، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد (ب) اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلم في تأويله هذا ، وبالله التوفيق اهـ

حدثني (ج) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهرى ، قال : حدثنا أحمد بن عمير ، قال : حدثنا عمرو (د) ، قال حدثنا عقبة (1527) بن علقمة ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد

-
- (ا) ان : ج ، في : ا .
 (ب) وقد : ا ، فيما : ج .
 (ج) حدثني : ا ، حدثنا : ج .
 (د) عمرو بن عمرو : ج ، عمرو : ا . والصواب ما في : (ا) وهو ما اثبتته .
-

(1527) عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروتي .
 عن ابراهيم بن ابي عبلة والاوزاعي وعنه ابنه محمد وهرون بن معروف .
 ونقه أبو مسهر ، وابن خراش ، وقال ابن عدى : يروى عن الاوزاعي ما لم يوافقه عليه احد .
 قيل : مات سنة اربع ومائتين .
 « الخلاصة »

الله ان أبا بكر الصديق أكل، فراءاً أو كتفاً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء ، فقيل له : أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال : لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا عارم ، وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتي : (اذا سمعت أمراً) (ا) عن النبي عليه السلام ، أو بلغك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر ، وعمر ، فشدد به يديك .

قال وحدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء، قال : كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . قال حماد وكان رأى خالد أحب الينا من حديثه ، قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : كان أبو بكر ، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب)

(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال : اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين ، وتركنا الآخر ، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به) (ج) .

(ا) « سمعت أمراً » : ا ، ج ، « اذا سمعت ابداً اختلافاً » : ق .
 (ب) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... وسلم » : ا - ج .
 (ج) وروى محمد بن الحسن الى : عملاً به « ق - ا ، ج .

وقد روى عكراش (1528) بن ذؤيب (ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم أر لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه .

انتهى الجزء الثالث من كتاب التمهيد لما فى
الموطا من المعاني والأسانيد ، ويليه الجزء
الرابع ، وأوله : حديث ثامن لزيد بن اسلم
يجرى مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

(ا) ذؤيب : ا ، حوشب : ج وانصواب ما فى : (ا) وهو ما اثبته .

1528) عكراش - بكسر اوله ، وسكون الكاف ، وآخره معجمة - بن

ذؤيب السعدي .

قال ابن سعد : عكراش بن ذؤيب صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ، وسمع منه .

وقال ابن حبان : له صحبة الا اني لست بالمعتمد على اسناد خبره .

« الاصابة »

فهرس

مواضيع الكتاب

الصفحة

باب « الرأء »

رببعة الراي

- | | |
|---|--|
| 1 | |
| 2 | — ثناء الامام مالك عليه |
| 2 | — اعتزال مالك مجلس رببعة لاغراقه فى الراي |
| 2 | — ذهاب حلاوة الفقه بموت رببعة |
| 4 | — لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول فى شىء بفير علم « من قول رببعة » |
| 4 | — بيان المقصود من قول مالك : « وعليه ادركت اهل العلم ببلدنا ، « والامر المجتمع عليه عندنا » |
| 4 | — ام مالك قلبه ثياب العاماء ، وتعممه ، وتوجهه الى مجلس رببعة ، وتوصيه ان يتعلم من سمته وادبه قبل ان يتعلم من حديثه وفقهه |
| 5 | — بكاء رببعة الراي بعد ان راي من لا علم عنده يتصدر للافتاء |
| 5 | — عدم رضا سفيان بن عيينة ، والشافعى ، واحمد بن حنبل ، براى رببعة الراي |
| 5 | — معادة ابي الزناد لرببعة |
| 5 | — وفاة رببعة |
| 6 | — عدد الاحاديث التى رواها عنه الامام مالك من مرقوعات الموطأ اثنا عشر 12 |

حديث اول لربيعة متصل مسند

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق
7 — الحديث -
- شرح كلمة « البائن » نثرا ، وشعرا 7
- شرح كلمة « الامهق » نثرا وشعرا 8
- شرح القلط ، والسبب 8
- الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة عشر
سنوات ، والاختلاف فى مدة اقامته بمكة ، وتاريخ التحاقه
9 — بالرفيق الاعلى 9
- الاحاديث ، واقوال الصحابة ، والتابعين فى مدة اقامته
صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة ، وبالمدينة المنورة ،
10 — وكم كان سنه يوم قبض 10
- يوم الاثنين هو يوم ولادته ، وهو اول يوم اوحى الله اليه
فيه ، وفيه قدم المدينة ، وفيه التحق بالرفيق الاعلى
26 — صلى الله عليه وسلم 26
- وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
26 — فى العام الحادى عشر من الهجرة 26
- كان فى النبي صلى الله عليه وسلم شيب قليل فى عنقه
28 — 28
- الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، ولكن
28 — خضب ابو بكر وعمر رضى الله عنهما 28
- احسن الناس وصفا للنبي صلى الله عليه وسلم - فى
29 — اختصار - علي بن ابي طالب كرم الله وجهه 29
- شرح كلمات وصف بها الامام علي كرم الله وجهه النبي
صلى الله عليه وسلم « المفظ - المشاش -
30 — الكند - المسربة » 30

حديث نان لربيعة متصل مسند

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الزرقني عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة : فسالت رافع بن
32 خديج بالذهب والورق ؟ قال : اما الذهب والورق فلا بأس
- آراء العلماء في كراء المزارع 32
- حديث : من كانت له ارض فليزرعها ، او ليزرعها ، ولا
33 يواجرها « من رواية جابر رضي الله عنهما »
- يستفاد من حديث جابر النهي عن كراء الارض مطلقا 34
- ترك ابن عمر رضي الله عنهما كراء الارض حينما بلغه
34 نهى رافع بن خديج عن ذلك 34
- سالم بن عبد الله يقول : لا بأس بكراء الارض بالذهب والفضة
34 يرى سالم بن عبد الله وطائفة من العلماء ان النهي عن
35 كراء الارض كان لاسباب :
- منها كراء الارض بما يخرج منها 35
- ومنها قول زيد بن ثابت : انه اعلم بذلك من رافع
35 روي عن رافع - ايضا - اجازة كراء الارض بالذهب والورق
- قال طاوس اليماني : لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا
36 بالورق ولا بالمروض 36
- وقال ابو بكر الأصم : لا يجوز كراء الارض بشيء من
36 الاشياء - مع بيان العنة 36
- جواز كراء الارض بالذهب والورق ، ودليل ذلك من
36 السنة النبوية الكريمة 36
- الامام احمد بن حنبل يقول : إحدِيث رافع في
38 كراء الارض مضطربة 38

الصفحة

- جواز كراء الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام
39 دليل ذلك من السنة
- يرى الامام مالك واكثر اصحابه جواز كراء الارض
39 بالذهب والورق
- كل ما جاز ان يكون ثمننا لشيء فجاز ان يكون اجرة في
40 كراء الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا ، ودليل ذلك
- شرح « الخبر ، والمخبرة »
42
- ذكر بعض الاحاديث الدالة على نهي كراء الارض
43 بما يخرج منها
- اجاز بعض العلماء كراء الارض بالطعام كسائر العروض ،
45 ولم يفرقوا بين كراء الارض وكراء الدور ، والى هذا ذهب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى
- قال بعض العلماء : احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت
45 منها شيء يوجب ان يكون حكما ، لاختلاف الفاظها ،
واضطرابها ، وكذلك حديث جابر
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن كراء المزارع
45 بما يكون على السواقي ، وبما ينبت الماء حول البئر
- جواز كراء الارض بالثلث والربع والجزء المعلوم ودليل
46 ذلك من السنة النبوية الكريمة

الصفحة

حديث ثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن مستند صحيح

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة أم المؤمنين قالت : كانت في بريرة
ثلاث سنن - الحديث 48
- ذكر ابن عبد البر ان الاحاديث المروية في قصة بريرة افردها
بعض العلماء بالتأليف ، ورايه في ذلك 49
- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بريرة بأربع قضايا 49
- اجمع العلماء على ان الأمة اذا اعتقت وهي متزوجة بعبد كان
لها الخيار في البقاء معه ، او مفارقتة 50
- آراء العلماء في وقت اختيار الأمة اذا اعتقت 50
- آراء العلماء في فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها 53
- القياس يقتضي ان من كان له ان يوقع طلاقه له ان يوقع ثلاثا
حجة من اجاز للأمة المعتقة ايقاع ثلاث تطليقات 54
- حكى عن مالك ان الأمة المعتقة يجوز لها ان توقع طلاقه واحدة
فتكون بائنة ، او تطليقتين فلا تحل له الا من بعد زوج 54
- روي عن بعض العلماء انها طلاق رجعية 54
- حكاية الازاعي عن بعض الشيوخ ان الزوج اذا اعتق في
عدتها فهو املك بها ، وقيل : انها بائنة 54
- يرى ابن نافع انه لا رجعة له ان اعتق 55
- حكم الأمة اذا اعتقت وهي حائض 55
- ترجيح ابن عبد البر ان الطلاق يعتبر باننا في حال عتق
الأمة واختيارها الطلاق 55
- يرى ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، وجماعة من العلماء
ان الأمة المعتقة اذا اختارت نفسها فهو فسخ بغير طلاق 55

الصفحة

- جواب مالك عن سؤال وجه اليه في شأن جارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى ان تتزوجه « السخ » 56
- آراء العلماء في حكم الامة تعتق وهي متزوجة حبرا 56
- اجماع العلماء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك سائر العيوب تنفي الخيار 57
- ذكر الصحابة الذين روي عنهم ان زوج بريرة لما اعتقت كان عبدا 58
- بيع الامة ليس بطلاق لها . مع بيان الدليل 59
- بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : الولا لمن اعتق لا يستحق الولا من العصابات الا الاقرب فالاقرب 60
- الكلام على حديث : « ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان » 61
- الاحاديث التي انكرها المحدثون على عمرو بن شعيب انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه . وما روي عنه الثقات فصحيح 62
- الاختلاف في الولا للكبير 62
- من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده . « من قول شريح » 63
- كان علي وعبد الله ، وزيد يقولون : الولا للكبير 63
- جمهور الفقهاء يقولون : ان الولا لا يجوز في الميراث الا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه ينتقل ابدا لهذه الحال 63
- كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولا شيء 63
- حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان المسلم اذا اعتق عبده المسلم عن نفسه ، فان الولا له 64
- حكاية الخلاف في حكم المسائل الآتية :
 1 - فيمن اعتق عن غيره بغير اذنه ودون امره 64

الصفحة

- ب - في النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه 64
- ج - فى ولاء المعتق سائبة 64
- د - فى ولاء الذي يسلم على يدي رجل 64
- راي الامام مالك واصحابه - الا اشهب فيمن ينوب عن غيره
في العتق . وممن قال مثل قوله : الليث بن سعد ، وابو
عبيد القاسم بن سلام 64
- راي الامام ابي حنيفة واصحابه ، والثوري فيمن قال :
اعتق عبدك عني 65
- راي الامام الشافعي فيمن اعتق عن غيره 65
- قال الاوزاعي - فيمن اعتق عن غيره - الولا لمن اعتق 65
- حكاية ابن عبد البر الاجماع ان الوكالة فى العتق
وغيره جائزة 65
- اشهب يجيز كفارة الانسان عن غيره بامرہ ، ولا
يجيزها بغير امره 65
- نبي الله ايوب عليه الصلاة والسلام كان يكفر عن
غيره بغير امره ، وبذلك احتج مالك و من ذهب مذهبه
شريعة ايوب عليه السلام نعمل بها ما لم يرد ناسخ 66
- يرى ابن القاسم جواز العتق عن الرجل بغير امره في الكفارة
قياس ما ذكر على اداء الرجل عن غيره بغير اذنه 67
- قال ابن عبد البر: اذا صح هذا الاصل صح الولا للمعتق عنه
كل ما لا يصح فعله الا بنية لا يجوز للانسان ان يفعله عن غيره
الا بامرہ وذلك كالحج والزكاة والكفارات
ذكر حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير امره 67
- لا ولاء للنصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه
عند مالك واصحابه 68

الصفحة

- ذكر حجة مالك ومن ذهب مذهبه في هذه القضية 68
- الولاء يكون للنصراني اذا اعتق عبده المسلم قبل ان يباع
عليه عند الشافعي والعراقيين واصحابهم 69
- لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم 69
- الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب 69
- اسلام غيلان بن سلمة ، ورد ولاء نافع بن السائب اليه ... 70
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته اقوى
فى شان رد الولاء الى غيلان بن سلمة . 70
- اختلاف الاديان يمنع من التوارث كما تمنعه العبودية
والقتل عمدا 71
- لا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه ، وانما يمنع
استقراره واستدامته 71
- ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق 71
- لا خلاف بين العلماء ان المسلم اذا اعتق عبده النصراني
يكون له ولاؤه ويرثه ان اسلم ان لم يكن له ولي
من نسبه يحجبه 72
- لا خلاف بين الفقهاء ان العبد اذا مات وهو نصراني يوضع
ماله فى بيت مال المسلمين ويجري مجرى الفياء . الا
ما ذكره اشهب عن المخزومي
- حكم الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين
- آراء العلماء فى المعتق سائبة 73
- شرح سفيان الثوري قول عمر رضى الله عنه :
السائبة ليومها 76
- قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تركة سالم مولى
أبى حذيفة ، وتوجيه ذلك 76

الصفحة

- قضاء ابي بكر الصديق رضي الله عنه في تركة سالم مولى
77 ابي حذيفة وبيان ذلك
- راي عمر وابن مسعود في مال المعتق سائبة
77
- حجة مالك في ان المعتق سائبة لا يوالي احدا
77
- راي ابن شهاب ، والاوزاعي ، والليث بن سعد في المعتق
78 سائبة ، وحجتهم
- راي ابي حنيفة والشافعي واصحابهما في المعتق سائبة .
78 مع ذكر الدليل
- حديث عبد الله بن مسعود : ان اهل الاسلام لا يسيبون ،
79 انما كانت تسيب الجاهلية ، انت وارثه وولي نعمته
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : السائبة يضع
79 ماله حيث شاء وتوجيه ذلك
- راي مالك ، واصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ،
والاوزاعي ، والشافعي واصحابه في
الذي يسلم على يدي رجل ، او يواليه ،
80 مع ذكر حججهم
- راي ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد
الانصاري ، وابي حنيفة ، والليث بن سعد فيمن اسلم على
80 يدي رجل ووالاه ، وحجتهم على ذلك
- بيان ما قيل في حديث : هو اولى الناس بمجياه ومماته
82
- ذكر ابن عبد البر اقوال العلماء فيمن اسلم على يد رجل
83
- الكلام على حديث : من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه
84
- اكل اللحم مباح اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم :
الم ار برمة فيها لحم ؟ وفي ذلك رد على من كرهه
86 من الصوفية والعباد

الصفحة

- بيان المراد من قول عمر : اياكم واللحم فان له ضراروة
كضراوة الخمر 86
- حديث : « سيد ادم الدنيا والاخرة اللحم » 86
- كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ، ويأكل الهدية
اجماع العلماء على أن الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا لآل محمد ، ودليلهم على ذلك 88
- صدقة التطوع لم تكن محرمة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فى قول طائفة من العلماء - وانما كان يتنزه
عنها ، ويرى آخرون تحريم الصدقة كلها عليه 88
- ذكر الادلة التى يستدل بها على تحريم الصدقة المفروضة
على محمد صلى الله عليه وسلم وآله 89
- آراء العلماء فى صدقة التطوع على بنى هاشم ومواليهم 92
- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع
مشهور ومنقول من وجوه صحاح 93
- قصة اسلام الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله
عنه ، وفيها قبول النبي صلى الله عليه وسلم ، الهدية ،
وامتناعه من أكل الصدقة 95
- الحكمة فى عدم جواز صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه
وسلم ، وجواز الهدية 99
- حديث : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
وبيان المراد منه 99
- ذهب جماعة من العلماء الى جواز شراء الصدقة من الساعي
ومن المتصدق عليه ، مع بيان علة الجواز 100
- سبب استقاء عمر اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة 101
- حكم اهداء المسكين الى الفنى 101

الصفحة

- حديث : لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك
- 101 وبيان المقصود منه
- رجوع الصدقة بالميراث 102
- حديث : « وجب اجرک ، ورجعت اليک بالميراث » 103
- الصدقة اذا تحولت الى غير معناها ، حلت لمن لم
تكن تحل له قبل ذلك 104
- ما لم يحرم لمينه ، وانما حرم لعلة فان تحريمه
يزول بزوال العلة 104
- بيان ان من نفي القياس في الاحكام - بحديث بريرة
هذا في قصة اللحم - انما جاء بتخليط من القول، وخطئ منه 105

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى
المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال :
106 اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة - الحديث
- شرح الكلمات الآتية : العفاص ، والوكاء ، والصمام
107
- اجماع العلماء ان عفاص اللقطة ووعاءها من احدى
107 علاماتها وادلها عليها
- اجماع العلماء ان اللقطة اذا لم تكن تافها يسيرا ، او شيئا
107 لا بقاء له ، فانها تعرف حولا كاملا
- اجماع العلماء ان صاحب اللقطة اذا جاء يكون احق بها
107
- اجماع العلماء ان الملتقط اذا اكل اللقطة بعد الحول
107 فلصاحبها ان يضمه ، وان تصدق بها كان له الخيار
- اجماع العلماء ان الملتقط له ان يأكل ضالة الفم فى
108 الموضوع المخروف
- بيان ان الحديث يدل على اباحة التقاط اللقطة ، واخذ
الضالة ما لم تكن ابلا
- اختلاف الفقهاء فى ايها افضل : اخذ اللقطة ، او تركها ؟
تعريف اللقطة ، والضالة
111
- لا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا
114 خشي عليه التلف
- الابل تصبر عن الماء ثلاثة اسام
114
- اختلاف الفقهاء فى تافه اليسير الملتقط يعرف حولا ، ام لا ؟
116
- التعريف عند جماعة الفقهاء لا يكون الا فى الاسواق ، وابواب
المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس
117

الصفحة

- اللقطة يعرفها واجدها سنة فان لم يظهر مستحقها
117 أكلها واجدها او تصدق بها
- حكاية ابن عبد البر الاجماع على ان الفقير له ان يأكل
118 اللقطة بعد الحول وعليه الضمان
- اختلاف العلماء في الفني
118
- حجة من يرى ان الفني لا يأكل اللقطة بعد الحول
119
- حجة من أجاز للفني أكل اللقطة
119
- اجماع العلماء ان من استهلك مال غيره ، وأنفقه
119 بغير اذنه غرمه ، وضمنه
- اختلاف العلماء في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة
120
- اختلاف العلماء فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه
التقطها ، وانها عنده يعرفها ، ثم هلكت عنده ،
121 وهو لم يشهد
- في قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها
النخ : دليل على ابطال قول من ادعى علم القيب في الاشياء
123 كلها من الكهنة ، واهل التنجيم ، وغيرهم
- حكم الضوال من الحيوان
123
- اختلاف الفقهاء في النفقة على الضوال ، واللقيط
127

الصفحة

حديث خامس لريعة مسند صحيح

- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز انه قال : دخلت المسجد .
فرايت ابا سعيد الخدري ، فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال : ابو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بني المصطلق . . الحديث 130
- رواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل فى باب رواية النظر عن النظر والكبير عن الصغير 131
- استفاد من هذا الحديث ان العرب تسبى وتسترق 134
- ويستفاد منه : اباحة الوطء بملك اليمين 134
- ما وقع فى سهم الانسان من الفنيمة يعتبر من اطيب الكسب 134
- جوار الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة الاسلامية 134
- يجوز للانسان ان يخبر بما فيه مما لا نقيصة عليه فى دينه 135
- لا يوجب العزل عدم الولادة ، كما لا يوجب الاسترسال ان يأتى الولد 135
- لا يجوز بيع أم الولد 135
- لم يقدم الصحابة على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم 136
- كانت اليهود تقول : ان العزل هو الموودة الصغرى 136
- اجماع العلماء على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ، واختلافهم بعد وضع الحمل 136
- لا ينتقض اجماع الا بمثلته 136
- القول ببيع امهات الاولاد يعتبر شاذا 137
- فى هذا الحديث : برهان واضح على اثبات قدم العلم 138
- القدر سر الله لا يدرك بجداول ولا نظر 139

الصفحة

- 141 — السبأ بقطع العصمة بين الزوجين —
- 143 — اختلاف الفقهاء فى حكم الزوجين اذا سببا معا —
- 144 — بيان سبب نزول قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم » —
- 146 — فى هذا الحديث اباحة العزل —
- 147 — للرجل ان يعزل عن الامة بغير اذنها —
- 148 — لا خلاف بين العلماء ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها —
- 148 — عن سعيد بن المسيب قال : اختلف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فى العزل وانما هو حرثك : ان شئت سقيته ،
وان شئت عطشته —
- 148 — روي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكره العزل ، ويقول :
هو الواد الخفي ، ولو صح هذا ، لكانت الحجة فيما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله —
- 148 — عن معاذ بن ابي رفاعه قال : شهدت نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة فيهم علي وعمر ،
وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر :
انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلفون فى
هذا ، فكيف بمن بعدكم ؟ فقال علي انها لا تكون موءودة
حتى ياتي عليها الحالات السبع —
- 149 — ان المرأة اذا احست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه ، فقد وادته —
- 149 — اختلاف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الامة —
- 150 — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها —

الصفحة

حديث سادس لربيعة مرسل

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ،
ورجلا من الانصار ، فزواجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول
151 الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج 151
- بيان ان رواية مطر الوراق لهذا الحديث عن ربيعة عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع غلط 151
- جواز الوكالة فى عقد النكاح 152
- والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة ، وهو حلال ، متواترة 152
- حديث : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح
عن علي كرم الله وجهه : ايمارجل نكح وهو
153 محرم ، فرقنا بينه وبين امراته 153
- ادلة النهي عن نكاح المحرم 154
- ادلة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
155 155
- اختلاف فقهاء الامصار فى نكاح المحرم 156
- اختلاف اهل السير فى حالة تزوج النبي صلى الله
159 عليه وسلم بميمونة 159

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد ، وانها وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفسيت - الحديث 161
- لم يختلف رواية الموطا في ارسال هذا الحديث 162
- لا يحتج بما انفرد به حبيب 162
- يستفاد من الحديث جواز نوم الرجل مع اهله في ثوب واحد ، وسرير واحد 162
- الحيض ياتي فجأة 162
- لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من الغيب الا ما علمه الله 162
- بيان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : نفسيت يجوز ان يباشر من الحائض ما فوق الازار 162
- بيان المراد من قوله عز وجل: «فاعتزلوا النساء في المحيض» احاديث نبوية كريمة في الحيض 163
- آراء الفقهاء فيما يستباح من الحائض ، مع ذكر ادلتهم ... 170
- الحيض لا يغير شيئاً من الحائض - الا موضع الحيض ... 173
- مباشرة الحائض وهي متزرة يعتبر احتياطاً ، وسداً للريبة آراء الفقهاء فيما يجب على من جامع زوجته وهي حائض مع ذكر ادلتهم 175
- اختلاف الفقهاء في وطء الحائض بعد الطهر ، وقبل الفسـل 178
- لزوج الحائض الرجعة ما لم تفتسل 178
- بيان المراد من قوله تعالى : « فلا تقربوهن حتى يطهرن » ... 179
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله اخرى ، ودليل ذلك 179

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اصابته مصيبة : فقال : كما امر الله : انا لله وانا اليه راجعون . اللهم اجرني في مصيبتى ، واعقبني خيرا منها ، الا فعل الله ذلك به - الحديث 180
- هذا الحديث يتصل من وجوه شتى ، الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم 181
- حديث : اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا خيرا 181
- الطرق والالفاظ التي روي بها حديث الباب : 182
- خطب ابو بكر ام سلمة فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا بالله ورسوله 187
- ذكر الصداق الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة 187
- بيان المقصود من قوله تعالى : انا لله وانا اليه راجعون 188

الصفحة

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ،
190 فاستأذن ثلاثا ثم رجع - الحديث
- هذا الحديث روي متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه
191
- من احسن طرق ابي سعيد الخدري في هذه القصة
191 قال مالك : الاستئذان ثلاث لا احب ان يزيد احد عليها
الا من علم انه لم يسمع
192
- الطرق والالفاظ التي روي بها حديث الاستئذان
193 الاستئذان واجب
196
- بيان المقصود من الاستئناس في قوله تعالى : لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
196
- من يستأذن اكثر من ثلاث لم يخرج
197
- يرى بعض اهل العلم ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من
قول الله عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكتم ايمانكم والذين لم يلبفوا الحلم منكم ثلاث مرات »
197
- رد ابن عبد البر هذا الرأي
197
- العالم الحبر قد يوجد عند من دونه في العلم ما ليس عنده
من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع
198
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو ان علم عمر
رضي الله عنه وضع في كفة ، ووضع علم احياء الارض في
كفة اخرى لرجح علم عمر بعلمهم
198
- رد ابن عبد البر على من زعم ان عمر رضي الله عنه كان لا
يقبل خبر الواحد ، ودليله على ذلك
198

الصفحة

- قال طاوس كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حتى يجيء بيينة 200
- اجمع المسلمون على أن العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه 201
- لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات 201
- في قول عمر رضي الله عنه : خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاني عنه الصفق في الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وأنصاف صحيح 201
- طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم 202
- القرآن الكريم كالابل المعقلة 202
- ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان 202
- الاستئذان ترك الناس به العمل ، ولعل ذلك لقرع الأبواب اليوم 203
- اذا قيل للمستاذن : من ، فانه يكره في حقه ان يقول : أنا 205

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

- مالك عن ربيعة بن ابن عبد الرحمن انه قال : قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين : فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي او عدة فليات؟ فجاء جابر ابن عبد الله ، فحفن له ثلاث حفنات 206
- هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر 206
- يجب الوفاء بالوعد وجوب سنة وكرامة ، ودليل ذلك 206
- من وفى بنذره ووعده استحق الحمد والشكر ، ومن اخلف استوجب اللذم 207
- اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وفى تأخير الدين الحال ايلزم ام لا ؟ 209
- استفاد من الحديث ان الانسان يجوز له ان يقضى عن غيره بغير اذنه فيبيرا وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه 209
- ذكر آثار متصلة فى معنى حديث ربيعة 210

الصفحة

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قدم من سفر ، فقدم اليه اهله لحما ، فقال انظروا ان يكون
هذا من لحوم الاضاحي - الحديث 214
- اتصال هذا الحديث - من غير رواية ربيعة - بطرق حسان
ترك الاقدام على ما فى النفس منه شك حتى يستبرأ ذلك
بالسؤال ، والبحث والوقوف على الحقيقة 215
- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ
كما فى كتاب الله عز وجل 215
- النسخ يكون فى الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة 215
- لا يجوز النسخ فى الاخبار البتة . ودليل ذلك 215
- انكار قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ،
والسنة ، والرد عليهم 215
- النهي يحمل على الحظر والتحريم ، ما لم يصحبه دليل
يصرفه عن هذا الحمل الى غيره 215
- الآخر من امر الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم
منه اذا لم يمكن استعماله ، وصح تعارضه ، ودليل ذلك 216
- كل امر ياتي فى الكتاب والسنة بعد الحظر والمنع فانه يحمل
على الاباحة لا غير ، ودليل ذلك 217
- كان الشافعي - رحمه الله - يستحب ان يأكل الانسان
من اضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ،
على ما جاء فى الحديث 218
- يرى بعض الفقهاء استحباب اكل نصف الاضحية ،
والتصدق بنصفها الآخر ، ودليل ذلك من الكتاب 218
- يستحب مالك - رحمه الله - ان يأكل الانسان من
اضحيته ، ويتصدق ، من غير ان يحد فى ذلك حدا 218

الصفحة

- حديث ثوبان : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أضحيتيه ، ثم قال يا ثوبان : اصلح لحم هذه الاضحية ،
219 فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
- استفاد من حديث ثوبان هذا : ادخار لحم الاضحية ،
219 والضحية فى السفر
- الاوعية التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
219 عن الانتباذ فيها
- تحريم الخمر ، والميسر ، وكل مسكر
- 220 بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : فانتبذوا
فيما بدا لكم
- 220 آراء الفقهاء فى الانتباذ فى الدباء، والحنتم، والنقير ، والمزفت
221 ذكر الآثار الواردة فى ادخار لحوم الاضاحي ، والانتباذ
222 فى الاوعية ، وزيارة القبور
- اجازة بعض الفقهاء شرب النبيذ استنادا الى بعض
الاحاديث المتقدمة فى هذا الباب، ورد ابن عبد البر عليهم بعدم
228 فهمهم لفحوى هذه الاحاديث فهما صحيحا
- حكم زيارة القبور بالنسبة للرجال والنساء ، مع ذكر
230 الاحاديث الواردة فى هذا الموضوع

الصفحة

حديث فاتي عشر لريعة مرسل

- مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال
ابن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية
الفرع - الحديث 236
- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مجتمع على ضعفه ،
لا يحتاج بمثله 237
- اختلاف العلماء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة
رأي الامام مالك فيما يخرج من المعادن 238
..... 239
- المعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به مرور الحول 239
- ما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل
فهو بمنزلة الركاز ، فيه الخمس 239
- المعدن في اراضي الصلح يكون النظر فيه لاهلها 239
- ما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء 239
- اختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن ، فمرة قال
بقول مالك ، ومرة قال بما قال الليث بن سعد 239
- رأي الاوزاعي في المعدن 239
- رأي ابي حنيفة ، واصحابه ، في الذهب ، والفضة ،
والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزئبق 240

باب « الزبي »

زيد بن أسلم

- أصل زيد بن أسلم، وشخصيته، ومكانته العلمية والحديثية 240
- زيد بن أسلم احد ثقات اهل المدينة، وكان من العلماء العبادة الفضلاء 240
- كان زيد بن أسلم اعلم اهل المدينة بتاويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي 240
- كان يشاور في زمن القاسم وسالم 240
- جوابه عن عدة الامة تحت الحر، وطلاقها، وعن عدة الحرة تحت العبد، وطلاقها 241
- قال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله 241
- تاريخ وفاة زيد بن أسلم 241
- كان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم 242
- قال علي بن حسين: انما يجالس الرجل من ينفعه في دينه 242
- كان عمر بن عبد العزيز يدني زيد بن أسلم ويجالسه، وحجب الاحوص يوما فقال:
- خليلي ابا حفص هل انت مخبري
- افى الحق ان اقصى ويدني ابن اسلما 242
- لما سئل مالك رحمه الله عن سبب جعله احاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب اجاب بقوله: انها كالسراج تضيء لما قبلها 242
- عدد الاحاديث التي رواها عنه الامام مالك واحد وخمسون حديثا: 243
- ا - منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا 243
- ب - ومنها حديث منقطع 243
- ج - ومنها مرسله سبعة وعشرون حديثا 243

الصفحة

حديث اول لزيد بن اسلم ، مسند صحيح

- مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم ،
 عنهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من
 244 جر ثوبه خيلاء
- شرح كلمة : الخيلاء
 244
- من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر لا يلحقه الوعيد
 المذكور في هذا الحديث
 244
- في الحديث القدسي : الكبرياء ، ردائي ، والمظمة ازاري ،
 من نازعني واحدة منهما ادخلته النار
 245
- ترك التكبر واجب وجوب الفرائض
 245
- حديث : ازرة المومن الى انصاف ساقيه
 245
- ذكر ما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال
 246
- رد ابن عبد البر على ابي جعفر الطحاوي في زعمه ان زيد
 بن اسلم لم يسمع من ابن عمر
 246
- ذكر الصحابة الذين رووا حديث جر الازار خيلاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 248
- جر الثوب اذا لم يكن خيلاء لا بأس به
 249
- ذكر بعض الاحاديث التي رواها زيد بن اسلم عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما
 250

الصفحة

حديث ثمان لزيد بن اسلم ، مسند حسن ، عن جابر

- اثبت قوم سماع زيد بن اسلم من جابر بن عبد الله ، ونفى
251 سماعه منه آخرون
- وفاة ابن عمر قبل جابر عبد الله بنحو أربعة أعوام
- 251 تاريخ وفاة جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر
- مالك عن زيد بن اسلم ، عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
بني أنمار ، قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقبل : فقلت يا رسول
251 الله : هلم الى الظل - الحديث
- يستفاد من الحديث ما يأتي :
- ا - اباحة طلب الظل ، والراحة ، وان الوقوف في
253 الشمس مع وجود الظل ليس من البر
- ب - الخروج بالزاد ، وفي ذلك رد على من قال من
253 الصوفية لا يدخر لفسد
- ج - اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول
253 الجلة ليسير ما يدعون اليه
- د - للرجل ان يسأل من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه
253 شيئاً ، او خاف من صاحبه غفلة لمعنى مبهود
- هـ - من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق
254 من الثياب
- حديث : اذا انعم الله على عبد نعمة أحب ان يرى
254 اثرها عليه
- 255 — حديث : البذاذة من الإيمان
- 255 و - اباحة الكلام بالمعاريض

الصفحة

- المقصود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 255 ماله ؟ ضرب الله عنقه : الشهادة
- حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة الى مؤتة
 وقال : ان قتل زيد بن حارثة فجعفر بن ابي طالب ، فان قتل
 255 جعفر فعبد الله بن رواحة علم الصحابة انهم سيقتلون
- ذكر رجز عامر بن الأكوع : تالله لولا الله ما اهتدينا الخ .
 256
- ما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
 256 قط يخصه الا استشهد
- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كله مجاب
 256

الصفحة

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل مسند

- مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله - الحديث 257
- مدلول الفرس العتيق 257
- اجازة تحبب الخيل في سبيل الله 257
- من حمل على فرس في سبيل الله ، وغزا به ، فله ان يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله 258
- ذكر آراء الفقهاء في هذا الموضوع 258
- كل من يجوز تصرفه في ماله ، ويبيعه ، وشراؤه ، يجوز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره 259
- اختلاف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته 259
- اذا رجعت الصدقة لصاحبها بالميراث طابت له 260
- لا يكره الرجوع في الهبة 261
- كثيرا ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع الحلال ورعا 261
- شراء الصدقة لا يعتبر رجوعا فيها 261

الصفحة

حديث رابع يزيد بن اسلم مسند بجري مجرى المتصل

- مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه - الحديث ... 263
- هذا الحديث متصل 263
- يستفاد من هذا الحديث ما يأتي :
- السفر بالليل ، مع الرفق بالحيوان والاحسان اليه 265
- اذا سئل العالم عن شيء فله الا يجيب اذا لم يكن الجواب متعينا ، ورب كلام جوابه السكوت 265
- سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالاحاح عليه 265
- الندم على الالاحاح على العالم خوف فضيه 265
- قال ابو سلمة بن عبد الرحمن : لو وفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما 265
- ما كان عليه عمر رضي الله عنه من التقوى ، والوجل 265
- السكوت عن السائل يمز عليه، وهذا موجود في طباع الناس 266
- منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم 266
- غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو اعطيت ذلك 266
- ينفي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهدها فيها ، ويعظم ما عظم الله من الآخرة . ويرغب فيها 266
- الصلوات الخمس تكفر صفائر الذنوب 266
- نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار 266

الصفحة

- نزول سورة الفتح كان عند رجوعه صلى الله عليه وسلم
 266 من الحديبية
- اختلاف اهل العلم فى معنى قوله تعالى : « فتحا مينا »
 268
- شرح كلمة : «نزرت» الواردة فى الحديث : «نزرت رسول
 269 الله صلى الله عليه وسلم »

الصفحة

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

- مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الاعرج ، كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر 270
- عن هلال بن اسامة قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن اسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره 271
- ترجمة بسر بن سعيد 271
- ترجمة الاعرج 272
- رواية زيد بن اسلم حديث الباب عن ابي صالح ايضا 272
- بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصبح 273
- اجماع المسلمين على ان المصلي فرض عليه ، وواجب ان يأتي بتمام الصلاة 273
- الآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا 274
- الاوقات ، وقتان : وقت رفاهية ، وسعة ، ووقت عذر وضرورة 275
- اجماع العلماء على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه 275
- اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح 275
- اقوال العلماء في اول وقت العصر وآخره 277
- قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها وبين العصر في ظاهر كلامه ، ورد ابن عبد البر عليه 278

الصفحة

- اول الوقت منه مختار في الحضر للسعة ، والرفاهية ،
ومنه وقت ضرورة وعذر ولا يلحق الاثم واللوم
281 حتى يخرج الوقت كله
- المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، او
لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرک لوقت الصبح ،
281 ولو وقت العصر
- جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة
281 او نسيها
- حكم من أسلم من الكفار ، او بلغ من الصبيان ، او طهر
من الحيض ، في ذلك الوقت كمن ادرك الوقت بكماله ،
وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج
مسافرا في بقية من الوقت ، او بعد دخول الوقت وحكم
282 المقمى عليه يفيق
- اختلاف الفقهاء فيمن خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار
282 مقدار ركعة
- قول مالك في الحائض اذا طهرت قبل الغروب وقد بقي
283 عليها من النهار ما تصلي فيه خمس ركعات
- قول مالك في الحائض اذا طهرت قبل الغروب وقد بقي
283 من الليل قدر ما تصلي فيه أربع ركعات
- وسئل مالك عن النصراني يسلم ، والمقمى عليه يفيق ، اهنا
مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم يقضي كل واحد منهما
283 ما لم يفت وقته
- قول مالك في المرأة تنسى ، وتفعل عن صلاة الظهر فلا
283 تصليها حتى تفشاها الحيضة قبل غروب الشمس
- قول مالك في الحائض تطهر قبل الغروب ، فلم تفرغ من
284 الفسل حتى غربت الشمس
- قول مالك في المقمى عليه في وقت صلاة فلم يفق
284 حتى ذهب وقتها

الصفحة

- قول الليث بن سعد فى الحائض ، والمغنى عليه كقول مالك 285
- قول الازاعي فى الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض 285
- قول الازاعي فى الحائض اذا طهرت بعد العصر ولم
تفرغ من غسلها حتى غابت الشمس 285
- قول الشافعي فى الحائض اذا طهرت قبل مغيب الشمس ،
او قبل الفجر بركمة 285
- قول الشافعي فى المغنى عليه اذا افاق ، وقد بقي عليه
من النهار ، او من الليل قدر تكبيرة الاحرام ، وكذلك
الحائض ، والرجل يسلم 286
- قول الشافعي فيمن جن بامر لا يكون به عاصيا 286
- رد ابن عبد البر على من حمل الادراك ، على
ادراك تكبيرة الاحرام 286
- قول ابي حنيفة واصحابه ، وابن عليه فى الحائض تطهر
والصبي يبلغ ، والكافر يسلم والمغنى عليه يفيق 287
- قول الحسن بن حي فى المغنى عليه يفيق 288
- قول زفر فى المغنى عليه يفيق ، والحائض تطهر ،
والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم 288
- قول ابي ثور فى المغنى عليه يفيق 288
- قول احمد بن حنبل فى الحائض ، والكافر يسلم ،
والصبي يبلغ ، والمغنى عليه يفيق 289
- قول محمد بن الحسن فى النائم اذا نام اكثر من يوم وليلة ،
ورد ابن عبد البر عليه 289
- اجماع العلماء على ان من نام عن خمس صلوات قضاها ،
وكذلك فى القياس ما زاد عليها 290
- الرد على من قال : ان المغنى عليه يقضى خمس
صلوات فسدون 290

الصفحة

- الاصح ان المغمى عليه اذا افاق لا قضاء عليه لما فات وقته 290
- اغمى على عبد الله بن عمر فلم يقض شيئا مما فات وقته 290
- من فاته صيام رمضان لعذر من الاعذار الشرعية وجب ان يأتي بعدته من ايام اخر 290
- ما وجب فعله من اعمال الحج فى اوقات معينة لا يمكن ان يفعل فى اوقات اخرى اذا فات كالوقوف بعرفة ، وبالزدلفة وكرمي الجمار فى ايامها ، وكالضحايا فى ايامها 290
- من نام عن صلاة او نسيها قضاها 291
- العاجز عن القيام فى الصلاة يسقط عنه ، والعاجز عن الجلوس وغيره يصلي بالايماء 291
- الاجماع على ان المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت 291
- النوم لذة ونعمة ، والاعماء علة وممرض ، فحاله بحال من يجن اشبه منه بحال النائم 291
- قول من قال : يقضى المغمى عليه خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ، يعتبر قولاً لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له 291
- قالت طائفة من العلماء منهم ابن علية والشافعي ان الحائض اذا طهرت فى وقت صلاة ، واشتغلت بالاعتسال ، ولم تفرغ منه حتى خرج وقت تلك الصلاة ، وجب عليها القضاء 291
- قال الشافعي : المغمى عليه يفيق ، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس ، او قبل طلوع الفجر ، او قبل طلوع الشمس بركمة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء 292
- قال الشافعي ، وابن علية : لو ان امرأة حاضت فى اول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لان الصلاة تجب باول الوقت 292

الصفحة

- الدليل على ان الصلاة تجب باول الوقت ان مسافرا لو
 صلى في اول الوقت قبل ان يدخل المصر ثم دخل
 292 المصر في وقته اجزاه
 — اذا حاضت المرأة ، وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها
 فيه الصلاة بتعامها لم يجب عليها قضاؤها
 — قال الليث : من زالت عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ،
 293 ولم يصل حتى خرج ، صلى صلاة المقيم
 — آراء العلماء فيما نام عن صلاة الصبح او العصر ، او
 نسيها ، ايقضيها عند طلوع الشمس او غروبها ام لا ؟
 293 مع بيان دليل كل طائفة
 299 قال ابن عبد البر: وسنذكر احاديث النوم عن الصلاة في باب
 مرسل زيد بن اسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب
 ان شاء الله ، ونذكر احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع
 الشمس ، وقبل غروبها ، في باب زيد بن اسلم عن عطاء
 بن يسار عن الصنابحي ، ونبين معناها عند العلماء ، ونذكر
 حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر في باب
 محمد بن يحيى بن حبان . ونورد في كل هذه الابواب ما
 للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع ان شاء الله .

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

- مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا - الحديث 301
- هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف 302
- صلاة الكسوف : ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان 302
- القيام الاول اطول من الثاني ، وكذلك الركوع الاول اطول من الثاني الخ 302
- قال مالك : لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف ، وهو يذهب الشافعي 303
- رات فرقة من اهل الحديث تطويل السجود فى ذلك وروته عن ابن عمر 304
- قال العراقيون منهم : ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ، ركعتان نحو صلاة الصبح ، ثم الدعاء ، حتى تنجلي ، وهو قول ابراهيم النخعي 304
- ذكر ما يشهد لقول العراقيين من السنة 304
- المصير الى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك اولى ، لانهما اصح ما روي فى هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة فى كيفية الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم 305
- ذكر ما روي عن ابن عباس وعائشة وجابر وابي بن كعب فى صلاة الكسوف 306
- سنة القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا ، ودليل ذلك من السنة 308

الصفحة

- ذكر من روي عنهم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، ودليل ذلك 310
- قال الطبري: ان شاء جهر في صلاة الكسوف ، وان شاء أسر 312
- آراء الفقهاء في وقت صلاة الكسوف 312
- وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : ان شاء اربع ركعات في ركعتين وان شاء ست ركعات في ركعتين 313
- الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها حسان وبأيها عمل الناس جاز لهم ، الا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا ، وما كان مثله 314
- قال المراقبون ، ومالك واصحابه : يصلي الناس صلاة كسوف القمر اذًا ، ركعتين كسائر الصلوات ، ودليلهم على ذلك 314
- وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس . ودليله على ذلك 315
- وقال الشافعي ، واصحابه ، واهل الحديث ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور ، وداود والطبري : الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس ودليلهم على ذلك 316
- قال ابو عمر : روي عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان 316
- عن ابي بكر قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس - الحديث 317
- روي عن مالك انه قال : ليس في صلاة كسوف القمر سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره 317
- سائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة، كل على مذهبه 317
- اختلاف العلماء في الخطبة بعد صلاة الكسوف 317

الصفحة

- حجة من اثبت الخطبة بعد صلاة الكسوف 317
- حجة من نفى الخطبة بعد صلاة الكسوف 317
- مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند
الظلمة ، والريح الشديدة 317
- ويرى احمد واسحق وابو ثور الصلاة عند حدوث ما ذكر 317
- وروي عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة 317
- قال ابن مسعود : اذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا
الى الصلاة 318
- قال ابو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج 318
- اول ما كانت الزلزلة فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، فانكرها 318
- شرح : تكلمت 318
- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ، وعلم
كيفية الرؤية عند الله عز وجل 319
- بيان المراد من قوله تعالى : « وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين 319
- تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة
عنقودا من العنب 319
- الظاهر من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى الجنة رؤية عين ، وبيان ذلك 320
- الجنة والنار مخلوقتان ، لا يبيدان من بين سائر المخلوقات
..... 320
- عن عتبة بن عبد السلمي قال : جاء امرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الجنة ، وذكر الحوض ، فقال :
فيها فاكهة ؟ قال : نعم ، شجرة تدعى طوبي - الحديث 320
- كان الصحابة يحبون ان يأتي الاعراب يسألون النبي
صلى الله عليه وسلم 321

الصفحة

- حديث : اطلمت في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ،
322 واطلمت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
- حديث : قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ،
322 واذا اصحاب الجذ محبوسون - الحديث
- الصحيح في المعنى رواية : يكفرون بدون واو
323
- عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة الصبح فاتى النساء في المسجد ، فوقف عليهن
323 فقال : يا معشر النساء تصدقن - الحديث
- بيان المراد من نقص دين وعقول النساء
324
- شرح كلمة : المشير
324
- عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه
325 وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حلين - الحديث
- نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ودليل ذلك
326
- قد فضل الله بعض الرجال على بعض ، وبعض النساء على
327 بعض ، وبعض الانبياء على بعض
- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق
327 زوجها وهي لا تستغنى عنه
- عن ابن عباس قال : ان امرأة قالت يا رسول الله :
328 ما خيرا ما اعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج ، والاعتراف بحقه

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

- مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
329 كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
— روى عطاء بن يسار ايضا عن أم سلمة أنها أخبرته أنها
قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً
329 فاكل منه ولم يتوضأ
— روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : توضؤوا
330 مما غيرت النار وتوضؤوا مما مست النار
— رد ابن عبد البر على من قال : ان المراد
330 بالوضوء هنا غسل اليد
— المراد بالامر بالوضوء هنا الوضوء المعهود ، وهو منسوخ
عند اكثر العلماء باكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته
330 النار ، وصلاته بعد ذلك دون ان يتوضأ
— ذكر أسماء من روي عنهم الوضوء مما مست النار
— كان ابن شهاب يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم :
توضؤوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس
هذا ، ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ،
ولما ناظره اصحابه في ذلك ، وقالوا له :
كيف يذهب الناسخ على ابي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ،
وهم الخلفاء الراشدون ؟ اجابهم بقوله : اعيبى الفقهاء ان
332 يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه
— كان ابو هريرة يتوضأ مما مست النار ، مع كونه روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
332 فمضمض وغسل يديه وصلى
— عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فأتينا بخبز ولحم ،
333 فاكل واكلنا ، فصلى ، ولم يتوضأ
.....

المنحة

- من ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
334 اكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ
— من ابي سفيان بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على ام
حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلي ، فقالت : توضأ
يا ابن اخي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
335 وسلم يقول : توضأوا مما مست النار
— قال الزهري : وبلغني ان زيد بن ثابت ، وعائشة كانا
335 يتوضآن مما مست النار
— قال ابو عمر : وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب
335 ابن شهاب في ان الناسخ امره بالوضوء مما مست النار
— عن عائشة قالت : كان آخر الامرين من رسول الله صلى
335 الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار
— كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة
336
— عن يونس بن يزيد قال : قال لي ابن شهاب : اطعني
وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت : لا اطيعك وادع
336 سعيد بن المسيب فسكت
— كان محمد بن المنكدر لا يرى الوضوء مما مست النار ،
337 ولكنه رجع الى قول الزهري
— لعل عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما غيرت النار ابتغاء
338 الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه في الدين
— قال ابو عمر : لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة
بين علمائها اشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا
333 الباب ، وشده ، وقواه الخ
— كان ابو طلحة لا يتوضأ مما مست النار مع كونه روى
الامر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه يستحيل أن يأخذ
339 بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه
.....

الصفحة

- روى أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
339 توضحاً وما غيرت النار
- مطر الوراق ليس ممن يحتج به
340
- انكار ابي طلحة وابي بن كعب على انس الوضوء مما
غيرت النار ، وقولهما له : اتوضأ من الطيبات ؟
340 لقد جئت بها عراقية
- روي عن انس انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل
341 وضوئه للصلاة
- اسماء الصحابة الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
342 ترك الوضوء مما مست النار ، وفيهم أم سلمة وميمونة
- مما يستبين به ان الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ
ان عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه
342 وسلم اكل لحماً ، وخبزاً ، وصلى ولم يتوضأ
- عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تمرق كتفا
343 ثم قام فصلى ولم يتوضأ
- وعن ابن عباس ايضاً قال : كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة فجاء بلال فأذنه بالصلاة فخرج
وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا
343 معه ، فاكلنا ثم خرجنا الى الصلاة ولم يمس ماء
- توضأ أبو هريرة ثم قال : بني عباس ، اتدري مما اتوضأ ؟
توضأت من اوراق اقط اكلتها ، فقال ابن عباس ما ابالي مما
توضأت اشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
345 كتف لحم ثم قام الى الصلاة وما توضأ
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
347 مما غيرت النار

الصفحة

- الاصل الا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع
347 عليه ، او بدليل من كتاب او سنة لا معارض له
- سألت رجاء الوليد بن هشام عما غيرت النار فقال : اني
347 لست بالذي أسأل
- كان مكحول - وكان اعظم فقها - يتوضأ مما مست النار ،
348 فلقي من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء ، فترك الوضوء
- قيل لابن عباس : ان الناس يقولون : ان فيما غيرت النار من
الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما اكلناه ، وما زادته النار
348 الا طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج ، وليس فيما يدخل
- اسماء الصحابة ، وفقهاء الامصار الذين قالوا باسقاط
349 الوضوء مما مست النار
- قال الامام احمد بن حنبل وطائفة من اهل الحديث :
من اكل لحم الجزور خاصة ، فقد وجب عليه الوضوء ،
349 وليس عليه ذلك في شيء مسته غير لحم الجزور
- عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه
350 وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : توضأوا منها
- اسماء فقهاء الامصار الذين قالوا بقول احمد في لحوم
351 الابل خاصة
- اسماء فقهاء الامصار الذين لا يرون في شيء مسته النار
351 وضوءا سواء اكان لحم ابل ام غيره
- تناول بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : توضأوا
352 مما مست النار انه أريد به غسل اليد
- رد ابن عبد البر هذا التاويل
352
- كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي
ربيع فاخبره عن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق
اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول
الوضوء ، فقيل له : اتركت الوضوء مما مست النار ؟ فقال :

الصفحة

- لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم 352
- كان ايوب يقول لعثمان البتي : اذا سمعت امرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم او بلغك ، فانظر ما كان عليه ابو بكر
وعمر ، فشد به يدبك 353
- عن خالد الحذاء قال : كانوا يرون الناس من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر وعمر 353
- عن يحيى بن سعيد قال : كان ابو بكر وعمر اتبع الناس
لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم 353
- عمل ابي بكر وعمر بأحد الحديثين المختلفين دليل
على أن الحق فيما عملا به 353
- قال ابن عبد البر ، وقد روى عكراش بن ذؤيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم
أر لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ،
وأهل العلم ينكرونه 354

فهرس الاعلام

- ١ -

الصفحة

الرقم

304	1499	احمد بن عبد الله بن ابي شعيب ابو الحسن الحراني
93	1396	احمد بن محمد بن اسمعيل ابو بكر المهندس
4	1329	احمد بن مروان المالكي
234	1479	ابان بن تغلب الربعي ابو سعد الكوفي
70	1373	ابراهيم بن الجنيد الختلي
23	1347	ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي
58	1370	ابراهيم بن طيفور
41	1363	ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي ، الفراء
85	1386	الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي
241	1484	اسامة بن زيد بن اسلم العلوي المدني
59	1372	اسامة بن زيد الليثي
23	1346	اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي
142	1422	اسحق بن بكر بن مضر المصري
24	1348	اسماعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني
341	1515	اسماعيل بن رافع المدني
309	1502	الاسود بن قيس الجلي ، او العبدي
164	1437	اسيد بن حضير بن سماك بن هتيك الأشهلي
43	1364	اسيد بن ظهير بن رافع الأوسي

- ب -

102	1405	بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي
75	1376	بسطام بن مسلم العوذلي البصري
113	1413	بكر بن سواده بن ثمامة الجذامي
211	1460	بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
142	1423	بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة
141	1421	بلال بن ابي بردة الأشعري ابو عمرو الكوفي
236	1481	بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن

الصفحة	الرقم	- ت -
82	1383	تميم الداري
		- ث -
44	1365	ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي
90	1391	ثابت بن عمارة الحنفي
310	1503	ثعلبة بن عباد العبدي البصري
		- ج -
112	1412	الجارود العبدي
248	1487	جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المدني
84	1384	جعفر بن الزبير الحنفي ، أو الباهلي الدمشقي ثم البصري
		- ح -
339	1514	حاتم بن بكير بن فيلان الضبي
305	1500	الحارث بن عمير البصري
210	1459	حجاج بن إبراهيم الأزرق
24	1349	حسان بن إبراهيم العنزي
98	1402	الحسين بن واقد
10	1332	حكاه بن سلم الكناني
230	1475	حميد بن الربيع الخزاز الكوفي
142	1425	حنش بن عبيد الله أو ابن علي السني الصنعاني
32	1354	حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري ، الزرقى ، المدني
		- خ -
246	1486	خالد بن خدش المهلبى
176	1445	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
328	1510	خلاد بن عبد الرحمن الأبنابي الصنعاني
296	1496	خلاس بن عمرو الهجري ، البصري
		- د -
18	1340	دغفل بن حنظلة الشيباني

- ذ -

الصفحة	الرقم	
111	1411	ذؤيب بن عمارة السهمي

- ر -

85	1387	راشد بن سعد المقرئني
90	1392	ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء البصري
226	1472	ربيعة بن نابغة
3	1328	رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدم الفلسطيني

- ز -

29	1353	زهير بن عباد بن مطيح الرؤاسي
93	1395	زياد بن أيوب الطوسي
106	1409	زيد بن خالد الجهني المدني
242	1485	زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

- س -

182	1448	سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري
9	1330	سعيد بن أبي هلال الليثي
311	1504	سفيان بن حسين بن حسن السلمي
254	1491	سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي
76	1377	سالم مولى أبي حذيفة
133	1418	سلامة بن روح بن خالد الأموي
168	1441	سويد بن قيس التجيبي المصري
342	1519	سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني

- ض -

199	1455	الضحك بن سفيان الكلابي
3	1327	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني

- ط -

37	1360	طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي
75	1375	طارق بن المرقع

الصفحة	الرقم	- ع -
164	1438	عباد بن بشر الأشهلي
248	1488	عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري
131	1415	عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري
81	1380	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي الخريبي
308	1501	عبد الله بن أبي سئمة الماجشون التيمي
33	1357	عبد الله بن شوذب البلخي
350	1526	عبد الله بن عبد الله الهاشمي
102	1404	عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ، المدني ، الواسطي ، الكوفي
130	1414	عبد الله بن محيريز الجمحي تم المكي
59	1371	عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
82	1382	عبد الله بن موهب الهمداني
103	1406	عبد الله بن نعيم الهمداني الخارفي
235	1480	عبد الجبار بن الورد المخزومي
304	1498	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس المشمي
87	1389	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري
315	1505	عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري
81	1381	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي
331	1512	عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني
264	1492	عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي
39	1362	عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي
186	1453	عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ابن عائشة
201	1456	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي
99	1403	عبيد بن مهران الكوفي المكتب
252	1489	عبيد بن هشام الحلبي أبو نعيم القلانسي
137	1419	عبيدة بن عمرو السطمانسي
320	1506	عتبة بن عبد السلمسي
10	1333	عثمان بن زائدة الكوفي
226	1471	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي
352	1527	عقبة بن علقمة بن جريح المعافري البيروتي
354	1528	عكراش بن ذؤيب السمدي
45	1366	عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشسي المدني
19	1342	العلاء بن صالح التيمي ، الأسدي ، الكوفي

الصفحة	الرقم	
177	1446	علي بن بديعة مولى جابر بن سمرة
140	1420	علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي
345	1523	علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي
254	1490	علي بن عبد الحميد الفضائري
347	1524	علي بن عيش بن مسلم الألهاني
19	1341	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم
175	1444	عمارة بن غراب
345	1522	عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي
182	1449	عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أنوب
342	1517	عمرو بن أمية بن خويلد الضمري
204	1457	عمرو بن أبي عمرو ، اسمه ميسرة مولى المطلب
104	1407	عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري
27	1351	عنيسة بن خالد الأيلي
- غ -		
87	1388	غالب بن خطاف القطان
- ف -		
223	1467	فرقد بن يعقوب السبخي
- ق -		
84	1385	القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية
328	1509	القاسم بن فياض الأبتاوي الصنعاني
13	1336	قباث بن أشيم بن عامر الكتاني الليثي
154	1432	قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي
12	1335	قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل المفايري ، المصري
- ك -		
302	1497	كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
237	1482	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الشكري المدني المزني

الصفحة	الرقم	
- م -		
212	1462	محمد بن جابر بن بجير المحاربي
14	1337	محمد بن جبير بن مطعم النوفلي
231	1477	محمد بن جحادة الأودي الكوفي
94	1398	محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربيعي
264	1493	محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الأبرش
227	1473	محمد بن سهل بن عسكر التميمي
46	1367	محمد بن عبد الرحمن بن ليبيبة
186	1452	محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج
133	1417	محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد العقيلي
222	1466	محمد بن عمرو بن ثابت المتواري المدني
344	1520	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي
344	1521	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري
28	1352	محمد بن وضاح بن بزيع
18	1339	المثنى بن معاذ العنبري
212	1463	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
224	1469	محارب بن دثار السدوسي
150	1430	محررين أبي هريرة الدوسي
22	1345	معاذ بن هشام الدستوائي البصري
224	1468	معرف بن واصل السعدي الكوفي
110	1410	مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني
80	1379	موسى بن علي بن رباح اللخمي
- ن -		
216	1464	نبيشه بن عبد الله الهذلي
233	1478	نوح بن دراج النخعي
211	1461	نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي
- ه -		
328	1508	هشام بن يوسف الأبنساوي
271	1495	هلال بن علي بن أسامة العامري
- و -		
325	1507	وائل بن مهانة التيمي

الصفحة	الرقم	
2	1326	الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي
347	1525	الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي
37	1359	الوليد بن الوليد عثمان القرشي
- ي -		
230	1474
230	1476	يحيى بن محمد بن صاعد
155	1433	يحيى بن يمان أبو زكرياء الكوفي
106	1408	يزيد بن الأصم العامري البكائي
38	1361	يزيد مولى المنعم
21	1343	يعلى بن حكيم الثقفي
210	1458	يوسف بن مهران البصري
133	1416	يوسف بن يزيد بن كامل الأموي القراطيسي
94	1399	يوسف بن يعقوب القاضي
		يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم الضبي السدوسي

الكني

الصفحة	الرقم	أ - من عرف بابنه
182	1447	أبو اسامة : حماد بن اسامة الكوفي
238	1483	أبو أويس : عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
225	1470	أبو بردة البلوي : هانئ بن نيار
193	1454	أبو بكر : أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي
33	1355	أبو الحسن : محمد بن العباس الحلبي
21	1344	أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
145	1426	أبو الخليل : صالح بن أبي مریم الضبي
92	1394	أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
218	1465	أبو الزاهرة : حدير بن كريب الحضرمي
335	1513	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة الثقفي المدني
270	1494	أبو صخر : حميد بن زياد مولى بني هاشم
94	1397	أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل السدوسي
37	1358	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
159	1435	أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري
74	1374	أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن - مل - بن عمرو ابن عدي
145	1427	أبو علقمة مولى بني هاشم المصري
77	1378	أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس الشيباني
33	1356	أبو عمير عيسى بن محمد الرملي بن النحاس
11	1334	أبو غالب الباهلي : نافع أو رافع البصري الخياط
154	1431	أبو غطفان بن طريف المدني
156	1434	أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي
95	1400	أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندي
142	1424	أبو مرزوق التجيبي مولاهم البصري

الصفحة	الرقم	
147	1428	ابو مروان العثماني : محمد بن عثمان بن خالد
27	1350	ابو الميمون : عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد البجلي
87	1390	ابو هلال : محمد بن سليمان الراسبي
ب - من عرف بابيه		
91	1393	ابن ابي رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم :
		هو عبيد الله
183	1450	ابن سفينة مولى ام سلمة
97	1401	ابن ابي طنة : محمد بن احمد بن المسور
150	1429	ابن المفسر : محمد بن ناصح بن شجاع

الصفحة	الرقم	الانساب
172	1442	البهي : عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام
168	1440	الشيباني : سليمان بن أبي سليمان
		اللقاب
9	1331	زنيح محمد بن عمرو بن بكر التيمي أبو غسان الطيالسي
15	1338	عارم : محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري

النساء

الصفحة	الرقم	
52	1369	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها
51	1368	حفصة بنت عمر بن الخطاب
172	1443	الرباب جدة عثمان بن حكيم الانصاري
342	1516	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
161	1436	عائشة بنت ابي بكر الصديق
167	1439	ندبة ويقال نديبة ، مولاة ميمونة

الكنى

331	1451	ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها : بركة
342	1511	ام حبيبة : وملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
184	1518	ام عامر بنت يزيد بن السكن

أهم مراجع التحقيق والتعليق والتراجم

- ١ -		
بهاش الامابة ملحق بأخر تنوير الحواك 1328 مطبة السادة بمصر 1327 مطبة السادة بمصر	الحافظ ابن عبد البر النمري الحافظ جلال الدين السيوطي الحافظ ابن حجر المتقلاسي لاسي عبد الله الأبيسي وابي عبد الله السنوسي	(1 الاستيعاب في أسماء الأصحاب (2 أسعاف المطبأ برجال الوطأ (3 الإصابة في تمييز الصحابة (4 اكمال اكمال المعلم وبهامشه مكمل اكمال الامسال
- ٢ -		
1306 المطبعة الخيرية بمصر مكتب نشر الثاقفة الاسلامية 1373 هـ - 1954 م 1350 هـ مكتبة القدسي 1343 هـ مطبة هندية 1957 م - 1376 هـ حيدر آباد - الهند	للشيخ مرتضى الزبيدي لابي الوليد عبد الله المعروف بابن القرظي إبي عمر يوسف بن عبد البر التمري لحمد بن عبد الرحمن المباركفوري لابي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي	(5 ناچ المروسي من جواهر القاموس (6 تاريخ العلماء والرواة للمعلم بالاندلسي (7 تجريد التمهيد او كتاب التقصي (8 تحفة الأهودي شرح جامع الترمذي (9 تذكرة الحنفاء (10 ترتيب الدائرة وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك (11 الترفيب والتريسيب (12 تفسير القرآن العظيم (13 تقريب التهذيب (14 تنوير الحوائك - شرح موطأ الإمام مالك (15 تهذيب الأسماء واللغات (16 تهذيب التهذيب (17 تيسير الوصول الى جامع الاصول
- ٣ -		
1334 دار احياء الكتب العربية ادارة الطباعة المنيرية بمصر 1325 طبة حيدر آباد بالهند 1346 المطبعة السلفية بمصر	المطبعة الملكية بالرباط ومطبعة نفاة بالمعدية دار احياء الكتب العربية بمصر دار احياء الكتب العربية بمصر طبعة هندية 1320 هـ	القاضي مياض بن موسى الهميمي السبتي لمجد العظيم المنذري لابي الفداء اسمعيل بن كنيسر الحافظ ابن حجر المتقلاسي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي لحمي الدين بن شرف النووي للحافظ ابن حجر المتقلاسي لابن الديبع الشيبانسي
- ٤ -		
مكتب نشر الثاقفة الاسلامية 1372 هـ - 1952 م حيدر آباد - الهند 1372 هـ - 1952 م الطبعة الاولى بمصر 1317 هـ	لابي عبد الله محمد بن نصر الحميدي لابن ابي حاتم لمنسى بن سلطان	(18 جلدوة المعتبسي (19 الجرح والتعديل (20 جمع الوسائل في شرح الثمائل
- ٥ -		
1349 المطبعة التازية بمصر	لاين عبد الهادي السندي	(21 حاشية السندي على سنن ابن ماجه
- ٦ -		
1301 هـ المطبعة العربية ببولاق - مصر	لاحمد بن عبد الله الخروجي	(22 خلاصة تلهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال

- (23) **الدباج الذهب في معرفة اعيان علماء الهندس**
لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن فرحون الطبعة الاولى بالقاهرين بمصر 1351 هـ
- ص -
- (24) **سبل السلام - شرح بلوغ المرام** لمحمد بن اسمعيل الصنعاني
مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة 1369 هـ - 1950 م
- (25) **السراج المنير - شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير** لعلي بن احمد الشهير بالعزيزي
مطبعة حجازي بالقاهرة 1357 هـ
- ش -
- (26) **شرح الزرقاني على موطا الامام مالك** لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
(27) **شرح السيوطي وحاشية السندي وابن عبد الهادي السندي على سنن التيساني** لجلال الدين السيوطي
- ص -
- (28) **الملحة** لابي القاسم خلف بن عبد الملك المروفي بابن بشكوال
مكتبة نشر النقالة الاسلامية 1374 هـ - 1955 م
- ط -
- (29) **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد
بيروت 1376 هـ - 1957 م
- ع -
- (30) **عون العبود - شرح سنن ابي داود** لابي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف
طبعة هندية 1322 هـ
- ف -
- (31) **فتح الباري - شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر المتقلاسي
الطبعة الخيرية للكتاب بمصر : 13 جزء دون المقدمة
- (32) **فتح الباري - شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر المتقلاسي
مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة 17 جزءا دون المقدمة 1378 هـ - 1959 م
- (33) **فقه الفقة وشرع العربية** لابي منصور المتقلاسي
مطبعة الاستقامة 1378 هـ - 1959 م بالقاهرة
- (34) **فيلى القدير - شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي
مطبعة مصطفى محمد 1356 هـ بمصر 1938
- ل -
- (35) **الآله المنوعة في الاحاديث** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المكتبة التجارية الكبرى بمصر
المنوعة

- م -

- | | | |
|--|---|---|
| دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية
1967 م
مطبعة ميس الطلي | نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي | 36 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد |
| مطبعة انصار السنة المحمدية | لمحمد بن أبي بكر الرازي | 37 مختار الصحاح |
| دار المعارف بمصر | لمد العظيم النذري
وأبي سليمان الخطابي
وأبن القيم الجوزية | 38 مقرر وشرح وتهذيب سنن أبي داود |
| الطبعة الميمنية بمصر 1313 هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر | تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر
للمتقي الهندي
للحسين بن مسعود البخوي | 39 مسند الامام احمد
40 مسند الامام احمد بن حنبل
وبهامشه منتخب كنز العمال
41 مصابيح السنة |
| الطبعة المصرية بمصر 1293
ملحق باخر التقريب طبعة هندية 1320 هـ
دار الادب العربي للطباعة
1375 هـ - 1956 م
مطبعة السعادة بمصر | لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
للشيخ محمد ظاهر
لابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
لابي الوليد الباجي | 42 المصباح المنير
43 المغنسي
44 المقاصد الحسنة في بيان كثير من
الاحاديث المشهورة على الاسنسة
45 المنتقى - شرح موطا الامام مالك
46 منحة المعبود في ترتيب مسند
الطيالسي أبي داود
47 ميزان الاعتدال في نقد الرجال |
| الطبعة المنيرة بمصر 1372
دار احياء الكتب العربية بمصر
1382 هـ - 1963 م | لاحمد بن عبد الرحمن الشهير بالساماني
لابي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي | |

- ن -

- | | | |
|---|--------------------------------------|--|
| دار احياء الكتب العربية 1383 هـ - 1963 م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1380 هـ - 1961 م | لابن الاثير
لمحمد بن علي الشوكاني | 48 النهاية في غريب الحديث والاسر
49 نيل الاوطار - شرح منتقى الاخبار |
|---|--------------------------------------|--|

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة - الحميدية (المغرب)